

أَهْلُكَ الذَّمِّ
وَالْأَيَّامِ الْعَامَّةِ
فِي الْفَقْرِ الْإِسْلَامِيِّ

إعداد
نور محمد النخيل النمر

المكتبة الإسلامية

مَكان - الأردن

أَهْلُ الدِّمِي

وَالْأَيُّهَا الْعَامَّةُ

فِي الْفَقْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

نور محمد الخليلي

أَهْلُ الدِّمِي

وَالْأَيُّهَا الْعَامَّةُ

فِي الْفَقْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المكتبة الإسلامية
بغداد - العراق

أَهْلُكَ الذَّمِّ
وَالْأَبَائِطِ الْعَامِ
فِي الْفَقْرِ الْإِسْلَامِيِّ

إعداد
نور محمد النخيل النمر

مكتبة الإسلامية
المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، وأنعوذ بالله العظيم من
شرور أنفسنا ، وشرور أعمالنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيته وأخيه اللهم طهر علياً سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإنني أقدم هذا البحث الفقهي المتعلق بأحكام أهل الذمة إلى الأخوة القراء
والمباحثين مبشراً بالمولى عز وجل أن ينتفع به المطلع وأن يملأ فراغاً في المكتبة
الإسلامية بأهمية اهتمامه به ، فحسبنا ذلك جوازاً ، فيجوز

وأصل هذا البحث رسالة قدمت إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية
استكمالاً لمتطلبات الماجستير في قسم الفقه والتشريع . وقد أشرف عليها الأستاذ
المساعد الدكتور محمد أبو فارس جزاه الله خيراً عن كل ما بذلته من جهد في سبيل
إنجاح هذه الدراسة المتواضعة . وأشارك في المناقشة الأستاذ المساعد الدكتور
يوسف درازكة والأستاذ المساعد الدكتور علي الصواجزاها جزاهم الله خيراً . وقد انتفعت
بملاحظات الأساتذة الأفاضل وقضيت جلها الطبعة الأولى لهذا الكتاب . فليقبلوا

وهذا البحث بعنوان «أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي» على
درجة من الأهمية يتضح ذلك مما يلي :

١- إن أهل الذمة أمر واقع ، لم تخل منهم المجتمعات الإسلامية على مر العصور

وهؤلاء لا يمكن أن يكونوا كمأ مهملاً فلا بد من الاستفادة من طاقاتهم .

٢ - إن الإسلام لا يجبر أحداً على اتباعه ، قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ (١) وهذا يظهر لنا ميزة هامة لهذا الدين في إعطائه حرية الاعتقاد لرعايا الدولة الإسلامية .

٣ - إن الإنسان في الدولة الإسلامية يترتب عليه واجب ويفرض له حق ، وأهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية لا بد أن تعرف واجباتهم وحقوقهم ، ومن هذا الباب معرفة الوظائف التي يسمح لهم بشغلها .

٤ - إدراك سماحة الإسلام في معاملته لرعاياه من المخالفين له في العقيدة . فكثيرة هي المبادئ التي لا تطبق أن تروى لها مخالفاً فتُحارب المخالف بكل الصور والأشكال ، لكن الإسلام يأمرنا بالعدل حتى مع الأعداء ، قال تعالى : ﴿ ولا يجبر منكم شتان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ (٢)

٥ - إن هذا الموضوع شديد الصلة بواقع المسلمين ، إذ أن أهل الذمة يشكلون جزءاً من الرعية في الدولة الإسلامية في كل العصور وفي وقتنا الحاضر وقد أقيمت أحكام الإسلام عن واقع الحياة ، وجدنا الأنظمة للوضعية لا تفترق بين ذمي وغيره ، فأتج ذلك كثيراً من الآثار السيئة ، وفي مقدمتها طغيان أهل الذمة ، وتجاوزهم لحدودهم بل تسودوا على المسلمين في كثير من البلاد ، وهذا يحفز الباحث أن يدرس الموضوع ، ويوضح أحكامه .

إن كثيراً من أعداء الإسلام والمرحفين ، يشنون الشبهات وينفثون سمومهم للنيل من هذا الدين الشامخ بشتى الوسائل والاماليب ومن ذلك الظلم الذي يقع على غير المسلمين إذا طبق الإسلام مع أن الإسلام يعطي المخالفين له في العقيدة حقوقاً لا يعطيها أي مبدأ آخر لمخالفيه وقد أبرزت ذلك من خلال بحث حقوق أهل الذمة وأوضحت تميز الإسلام على كل الأديان والأنظمة الأرضية بسماحته في المعاملة ، واحترامه للإنسان .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٥٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٨ .

ومما يجدر ذكره أنني لم أجد من يفرد لهذا الموضوع بحثاً مستقلاً ، يجمع شتات مسأله ، وأقوال الفقهاء فيه فقامت قدر استطاعتي بدراسة هذا الموضوع ، دراسة متكاملة شاملة ، جمعت فيه شتاته ، وشتوارد مسأله ، ووازنت بين أقوال العلماء وأدلتهم ، وكنت أخرج لي النهاية برأيي أخشاه ، لقوة أدلته العقلية ، أو العقلية ، أو كليهما معاً .

هذا وقد قمت بقراءة ما كتب عن الموضوع - في حدود اطلاعي - قراءة وافية واعية ، ويتناول ذلك ما كتب في القديم والحديث ، من المخطوط ، والمطبوع ، واستعنت برأي أهل الفضل ، والخبرة ، والعلم ، وأطلعت على الوثائق الرسمية ، كما زرت المكتبات الخاصة والعامة ، التي لها صلة بالبحث ، ثم قمت بصياغة المادة وفق الفهرس الجزئي للبحث ، مضيفاً إليه ما استدعت الحاجة إضافته ، واستعرضت الآراء في المسألة ، مع أدلتها ، وناقشت الأدلة وكنت أخرج برأي ، تقتضيه الأمانة العلمية دون تحيز أو ميل ، أو سيراً مع فكرة سابقة استقرت في الذهن .

وقد استعرضت في بحثي جميع الوظائف العامة ابتداء من الخلافة وانتهاء بأقل الوظائف كالكاآب والجابي مع أنني استعملت أسماء الوظائف التي عرفت في عصور الإسلام الأولى وإن كانت بعض هذه الوظائف قد تتطور مع الزمن في الاسم أو في تغيير بعض الواآبات والصور .

وإني أتوقع أن يكون لهذا البحث صدق في أوساط الباحثين ، طلاباً وعلماء ، وسيكون له صدق على أهل الذمة بشكل خاص ، عندما يرون معاملة الإسلام الحقيقية لهم ، فإذا نظروا بعين الانصاف أدركوا النعمة التي حباها دين الإسلام الحنيف .

ولا يفوتني أن أذكر أنني عثرت على مراجع في المراحل الأخيرة من البحث لم تكن مطبوعة أو متوفرة لدي في البداية اضطرتني إلى الدراسة والتعديل من جديد ، ككتاب «تحرير الأحكام» لابن جماعة ، و«غياث الأمم في التياث الظلم» لإمام الحرمين .

هذا وقد قسمت الموضوع إلى مقدمة ، وبابين ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن الولاية ، ونشأتها ، وتاريخها ، وأهميتها .

والباب الأول : في الولاية وأقسامها وشروطها وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول : في تعريف الولاية ومشروعيتها وفيه مبحثان .

المبحث الأول : تعريف الولاية .

المبحث الثاني : مشروعية الولاية .

الفصل الثاني : في أقسام الولاية ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقسام الولاية الخاصة .

المبحث الثاني : أقسام الولاية العامة .

الفصل الثالث : في شروط الولاية العامة والخاصة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط الولاية العامة .

المبحث الثاني : شروط الولاية الخاصة .

والباب الثاني : في الذمي والولاية العامة ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الذمي وعقده وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالذمي .

المبحث الثاني : عقد الذمة .

الفصل الثاني : واجبات أهل الذمة في الفقه الإسلامي وحقوقهم ، وفيه

مبحثان :

المبحث الأول : واجبات أهل الذمة .

المبحث الثاني : حقوق أهل الذمة .

الفصل الثالث : في حكم تولي الذمي المناصب العامة وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الذمي ورئاسة الدولة .

المبحث الثاني : الذمي والوزارة .

المبحث الثالث : الذمي وإمارة البلاد .

المبحث الرابع : الذمي والقضاء .

المبحث الخامس : الذمي وولاية الحسبة .

المبحث السادس : الذمي وولاية المظالم .
 المبحث السابع : الذمي وإمارة الجيش .
 المبحث الثامن : الذمي والولايات العامة الأخرى وفيه المطالب
 التالية :

المطلب الأول : ولاية الفيء .
 المطلب الثاني : ولاية الغنيمة ، وفيها ثلاثة فروع :
 الفرع الأول : صاحب الاقباض .
 الفرع الثاني : صاحب القسمة .
 الفرع الثالث : صاحب الخمس .
 المطلب الثالث : ولاية الصدقة .
 المطلب الرابع : ولاية الخراج .
 المطلب الخامس : ولاية الجزية .

الفصل الرابع : أهل الذمة والشورى .

الخاتمة .

فالأسرة التي هي حيز من الأسائر في التجميع البشري تحتاج إلى
 الولاية ، كي تقوم الولي برعاية أفراد أسر
 تشمل يحتاج إلى الرعاية والتربية في حال
 يصبح قوياً قادراً على شق طريقه في الحياة

ومن جهة أخرى نجد أن الولاية لصيقة بالإسناد ، لأنها بحاجة فطرية ،
 فحيث نجد بعض الأشخاص يعمل إلى البعوضة على أسرهم بوجه سلوكهم
 ونفسهم تصرفاتهم ، نجد آخرين يحيدون الانبياء فيهم ، ويجيد هؤلاء
 الشعوب من مد الشخص الواحد أيضاً

ولذلك نجد بعض الناس ، أن حبها المسبقة ، ولحقها الناس من

في عصر أسس الإدارة العامة بحكمه من ١٩٢٩ م .
 في نظر القيادة ومجلسها من ضوء الإسلام ، أحد البقوى من ١٩ ط ١ : .

الانقياد لغيره ، تكون الولاية قديمة قدم الإنسان ، لأنها تشبع حاجة فطرية لديه .

وإذا كانت بذرة الولاية بهذا القدم ، فلا شك أنها نمت وترعرعت وآتت أكلها مع الزمن ؛ لأنها لا بد أن تغطي حاجات الإنسان المتزايدة ؛ لأن الإنسان في أسرته الأولى صنع احتياجاته البسيطة بنفسه من آلة صيد ، وغذاء وكساء ، ونحو ذلك .

وعندما تعددت الأسر ، أدى هذا النمو البشري (إلى تكاثر التخصصات) ، ليختص كل في جانب ، وينتج من صنعته أكثر من حاجته ، ليعود بالزيادة على غيره من أفراد جنسه ، ويشبع حاجاته الأخرى بما يتم بينه وبين أخيه الإنسان من تبادل وتعامل .

وهذا التعامل لا شك أنه قد استدعى اتساع نطاق الولاية ، لتنظيم الأمور الناتجة عن هذا الاحتكاك ، وهو أيضاً محتاج لها ، ليضبط هذه المصالح ، خوفاً من اصطدامها مع بعضها ، وإلا نتج عن ذلك الخصام ، المفضي إلى الاقتتال والفوضى^(١) ، لكن الولي يجعل هذه القنوات تسير بما يعود بالخير على الجميع .

وعندما ازداد عدد الأسر تكونت القبيلة ، التي أفرزت بدورها زعيماً لها ، (يتمتع بالقوة والحكمة) ، وهو مطاع بين أفراد قبيلته ، يعاونه في ذلك الأقوياء من أفراد قبيلته ، فيرعى أبناء القبيلة ويفصل بينهم^(٢) ، وهي صورة تشبه رعاية رب الأسرة لأسرته ، لكنها أوسع نطاقاً ، ومع تكاثر القبائل ، وامتداد البشرية وتشعبها تكون من مجموعها شعوب متعددة ، قال تعالى : *وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ بِهِ اللَّهُ*

(١) انظر ملوك الممالك في تذيير الممالك محمد بن أبي الربيع ط ١ ص ٧٨ و ٧٩ / مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمي ص ٤٠٨ ط ١٤٠٠ هـ / مقدمة ابن خلدون ط ٤ ١٣٩٨ هـ ص ٤٣ .

(٢) انظر رياسة الدولة في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ط دار الكتاب العربي مطبعة السعادة ص ٦٠٢ / الخلافة بين التنظير والتطبيق محمود المرداوي ط ١ ص ٤٣ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١).

فإذا توفر شعب له قيادة واحدة ، وسلطة على بقعة من الأرض ، فذلك هي الدولة .

وخلاصة القول أن كل تجمع بشري يحتاج إلى مسؤول يدير دفة القيادة فيه ، فإذا كانت الطيور المهاجرة يقودها أحدها ، وإذا كانت أمة العمل تنظم

أمورها ، وتسعى لهدف واحد ، وإذا كان النحل له ملكة واحدة في خليته تدبر شؤونه (٢) ، وتوجه نشاطه ، يعاونه في عملها بقية أعضاء الخلية ، كل يعرف ما

له وما عليه ، إذا كان هذا في الحيوان الأعجم فكيف بهذا الإنسان المخلوق المكرم ، الذي أعطاه الله أنواع الهداية ، ومنها العقل ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ رِزْقًا لَهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٣) .

أهمية الولاية : لعل قدامكم تذكروا أهمية الولاية ، كما أن الولاية هي من دراستنا لنشأة الولاية نجد أهميتها تنضح فيما يلي :

١- إن الإنسان لا يستطيع إعداد حاجاته كلها بنفسه ، لازديادها مع الزمن فيحتاج إلى المأوى ، الذي يعمل فيه البناء والنجار ، وأصحاب

التخصصات الكثيرة ، ويحتاج إلى اللباس ، ليقى نفسه الحر والقروستر عورته ، ويحتاج إلى الغذاء ، الذي يحصل فيه الكثير ، ويحتاج إلى الزواج ؛

كي لا ينقرض النسل ؛ ولكي يلبي ذائع الغريزة وسنة الفطرة ، وإلى طبيب يعالج ما ألم به من ادواء (٤) . فلا بد إذن من وجود منظم يحكم

(١) سورة الحجرات آية : ١٣ .

(٢) يقول ابن خلدون : ... كما في النحل والجراد لما استقرى فيها من الحكم والانتقاد لرئيس واحد من أشخاصها متميز عنهم في خلقه وجسمانه ص ٤٣ المقدمة .

(٣) سورة الإسراء آية : ٧٠ .

(٤) انظر سلوك المالك في تدبير الممالك ص ٧٨ - ٧٩ .

هؤلاء ، فلا يستبد أحد بصنعتة ، وَيَقِيهِمْ هذا المنظم كالجسد الواحد ، كل يقوم بواجبه ، ويرقد ما عند الآخر .

ويشير قدامة بن جعفر إلى ناحية حول كثرة الصناعات التي لا يستطيع شخص أن يلم بها ، وهي أن بعض الصنائع تحتاج إلى خشونة كالزراعة ، فلا بد للمزارع فيها أن يتعرض للشمس المحرقة والبرد الشديد ، ومن كانت هذه حاله ، لا يستطيع أن يدرك الصنائع اللطيفة كالطب مثلاً^(١) . فكثرة الصناعات مع حاجة الإنسان الماسة لها استدعت وجود المسؤولية التي تنظم سيرها ليحصل الإنسان على ما يحتاج إليه .

٢ - إن الولاية إذا أقام بها صاحبها كما ينبغي فإنها تحقق للإنسان الأمن والطمأنينة إذ كثرة المصالح تؤدي إلى التشاؤك والاضطدام بين الأفراد ، وقد يؤدي ذلك إلى سيطرة القوي على الضعيف ، فالولي يحمي الضعيف من القوي ، ويوقف المعتدي عند حذره ، فيزول بذلك الظالم ، والاعتداء الذي يفسد الحال ، ويكدر الصفو^(٢) .

٣ - إن قيام الولي الكفء بواجبات ولايته ، يحمي الأمة مما يهددها من أخطار خارجية تستهدف النيل منهم بالقتل ، أو السلب والنهب ، فكان لا بد من الولي القوي ، الحكيم المطاع ، الذي يجمعهم ، ويوحد صفوفهم ، للوقوف ضد هذا العدو الخارجي^(٣) . وهنا ندرك بوضوح أن الولاية قد هيأت لهم من النصرة والحماية ما يعود عليهم بالأمن والاستقرار .

٤ - إن الإنسان مدني بالطبع^(٤) يأنس بأخيه الإنسان ، ويسعى للتعاون معه على مشاق الحياة ، يقول ابن تيمية :

(١) انظر الخراج وصناعة الكتابة قدامة بن جعفر ص ٤٣٢ شرح وتحقيق حسن الزيري .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٣٦ / مفيد العلوم ومفيد العلوم جمال الدين الخوارزمي ص ٤٠٨ .

(٣) انظر سلوك المالک فی تدبیر الممالک ابن أبي الربيع ص ٧٩ / مقدمة ابن خلدون ص ٤٤-٤٤ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٤١ .

«وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا
بالاجتماع والتعاون والتناصر ، فالتعاون على جلب منافعهم ، والتناصر
لدفع مضارهم» (١) .

وحول الولاية وأهميتها وتشعبها يقول الأفوه الأودي (٢) :

والبيت لا يتنى إلا له عمد ولا عماد إذا لم ترس أوتاد
فإن تجمع أوتاد وأعمدة وساكن بلغو الأمر الذي كادوا
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
تبقى الأمور بأهل الرأي ما صلحت فإن تولت فبالأشرار تنقاد

فواضح من هذه الأبيات لهذا الشاعر الجاهلي ، أهمية الولاية ، ولا بد أن
يكون صاحبها عالماً بالأمور ، مجرباً لها ، من أهل الخير ، وليس من الجهلة
الأشرار ، ولا بد من التعاون مع هذا الرئيس ، فلا يقوم بمهمته على وجهها
الصحيح النافع إلا بمعاونة أفراد رعيته ، كما تقوم الخيمة بعمودها الرئيس ،
وأعمدتها الأخرى ، والأوتاد التي تشدها وتثبتها .

وأن غياب المسؤول في المجموعة البشرية ، الذي يقوم بدوره في الولاية ،
يؤدي إلى الاضطراب والفوضى .

وفي العصر الحاضر وقد تعقدت شؤون الناس ، وكثرت مصالحهم
وحاجاتهم ، ازدادت أهمية الولاية أكثر من ذي قبل ، فالسلعة التي يحتاج
إليها الإنسان أصبح يعمل فيها الآلاف من العمال ، وأصحاب العقول ، كل منهم
يكمل الآخر ، وهذا يستدعي التنظيم أكثر من ذي قبل ؛ ليؤدي كل واجبه
الذي يخدم الجميع .

المبحث الثاني : شروط الولاية الحامدة

(١) الحسبة لتقي الدين بن تيمية ص ٩ الناشر مكتبة دار الأرقم الكويت .

(٢) هذه الأبيات للشاعر الجاهلي الأفوه الأودي واسمه صلاة بن عمرو مأخوذة من كتاب
الأمالي لأبي علي القالي ج ٢ ص ٢٢٨-٢٢٩ ط دار الكتب .

الباب الأول

في الولاية وأقسامها وشروطها وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول في تعريف الولاية ومشروعيتها .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الولاية .

المبحث الثاني : مشروعية الولاية .

الفصل الثاني في أقسام الولاية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقسام الولاية الخاصة .

المبحث الثاني : أقسام الولاية العامة .

الفصل الثالث : شروط الولاية العامة والخاصة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط الولاية العامة .

المبحث الثاني : شروط الولاية الخاصة .

بغير إذن وليها فنكاحها باطل^(١) وفي الحديث «ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر»^(٢) أي أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث .

ويقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي أحق به .

قال تعالى : ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ لِلْأَمْرِ إِبْرَاهِيمُ الَّذِينَ آتَبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) .

والولاء والتوالي : أن يحصل شيثان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار ذلك من حيث المكان ، ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة ، والنصرة ، والاعتقاد .
والولي : كل من ولي أمراً ، أو قام به ، والنصير ، والمحب ، والصديق والحليف ، والصهر ، والجار ، والعقيد .

الولاية في الاصطلاح : ما عاينته بالبرهان ، وما علمته بالاعتقاد .

هناك تعريفات كثيرة للولاية وبخاصة في كتب المحدثين ، وقليل منها الذي سلم من الاعتراض ، وسنذكر إن شاء الله بعضاً منها ، وما وجه إليه من اعتراض ونخرج بالتعريف المختار :
١- الولاية : تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى^(٤) . وقد اعترض على هذا التعريف بما يلي :

(١) أبو داود رقم ٢٠٨٣ والترمذي في النكاح رقم ٢٠٨٣ وحسنه / ابن ماجه في النكاح

(١١٠٦)

(٢) رواد أبو داود ، يلفظ فيما تركت الفرائض ، ومسلم بلفظ فما بقي فهو لأولى رجل ذكر .

انظر أبو داود ج ٣ ص ١٢٢ ط دار إحياء التراث العربي بيروت / صحيح مسلم ط ١٣٢٩ ص ٥٩ طبعة مصرية عن طبعة استانبول المحققة المطبوعة عام ١٣٢٩ هـ .

(٣) سورة آل عمران آية : ٦٨ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم ط ٢ ج ٣ ص ١١٧ / حاشية ابن عابدين ط ٢ ج ٣ ص ٥٤ . التعريفات للجرجاني الدار التونسية للنشر ١٩٧١ =

(أ) اعترض عمر عبد الله في كتابة أحكام الشريعة الإسلامية بأن الولاية صفة تقوم في الشخص ، والتنفيذ أثر الولاية لا حقيقتها .

(ب) وقد اعترض أيضاً بأن التعريف لا يشمل ولاية المرء على نفسه .

(ج) كما اعترض بأن في قولهم شاء أم أبى يفيد أن المولى عليه له مشيئة مع أن بعضهم ليس له مشيئة كالطفل غير المميز والمجنون^(١) وقد ذكر المؤلف^(٢) أنه يمكن أن يرد على هذه الاعتراضات بأن الفقهاء في تعريفاتهم يكتفون بما يصور المعرف ويتساهلون في ذلك ، ولا يراعون الدقة الفلسفية للمناطق . وأما عدم شمول التعريف لولاية المرء على نفسه ، فإن الولاية التي عرفها الفقهاء هي أهم أنواع الولاية وإذا كان له ولاية على غيره فتأولي أن يكون له ولاية على نفسه ، وعن الاعتراض الثالث أجاب بأن مراد الفقهاء ، تنفيذ الإرادة دون التفات إلى مشيئة وإباء المولى عليه .

وإضافة إلى ما ذكره المؤلف من اعتراضات ، أرى أن التعريف يخصص سلطة الولي في الأقوال ، مع أنها أوسع من ذلك ، فإنها تشمل الأفعال أيضاً ، كالحضانة ، والتربية ، ونحو ذلك .

٢ - الولاية : عبارة عن سلطة ، تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات ، والعقود ، وتنفيذها^(٣) . يعرف من الولي الشخص ، والعلى وشاؤه لجميع أملاكه غير الموقوفة ، وسبقنا الله في ذلك .

وأرى أن هذا التعريف لم يذكر المولى عليه ، مما يشعر أن تصرفات

ص ١٣٢ / القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً سعدى أبو جيب ص ٣٩ دار الفكر ط ١
١٤٠٢ هـ . شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود محمد
فهرشفه ص ٢٣٢ .

(١) انظر أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عمر عبد الله ص ٢١١ - ٢١٢ ط ٦ - ١٩٦٨ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام محمد مصطفى شليبي ط ٤ ص ٢٧١ .

وعقود الولي لا تمس المولى عليه ، وهو أيضاً لم يحدد نوع السلطة ،
فيدخل صاحب السلطة غير الشرعية فيه .

٣ - الولي : كل من يملك سلطة شرعية ، تمكنه من التصرف في شؤون غيره ،
رضي أم لم يرضى ^(١) .

أي أن الولاية : سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف في شؤون غيره
رضي أم لم يرض .

وأرى أن هذا التعريف غير مانع ، فهو يدخل غير المعروف في التعريف ،
كالشرطي الذي يتصرف بالضرب مثلاً بأمر القاضي .

وهو أيضاً يدل على أن المولى عليه له مشيئة ، ورضي مع أنه قد يكون طفلاً
غير مميز ، أو مجنوناً ، كما مر معنا في التعريف الأول للولاية .

٤ - الولاية : هي قدرة الإنسان على التصرف الصحيح ، النافذ ، لنفسه ، أو لغيره ،
جبراً ، أو اختياراً ^(٢) .

وأرى أن هذا التعريف لم يحدد مضمون القدرة ، والتعبير بالقدرة امرئ
للأصل وتعبير بالفرع ، فالأولى أن يعبر بالسلطة التي هي أصل القوة .

٥ - الولاية : سلطة يشتملها الشرع لإنسان معين تمكنه من رعاية المولى عليه من
نفس ومال وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة ^(٣) .

أرى أن من المآخذ على هذا التعريف ، ورود لفظ المعروف فيه «المولى
عليه» ويحتوي على ألفاظ يمكن اختصارها ، كقوله من نفس ومال وحفظه

وتنميته

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لحسن خالد ، عدنان نجا ط دار الفكر
بيروت ص ٦١ .

(٢) الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون صالح الجبوري ط ١٣٩٦ . مؤسسة
الرسالة ص ٣١ .

(٣) الولاية على النفس د. حسن الشاذلي ص ٥ ط ١٣٩٩ هـ دار الطباعة المحمدية
بالأزهر .

٦ - الولاية : سلطة شرعية ، تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها ، دون توقف على إجازة أحد^(١) .

وأرى أن هذا التعريف يقصر سلطة الولي على العقود، مع أن سلطته تشمل غيرها كالرعاية، والتربية، وسائر التصرفات .

٧ - الولاية : سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة ، سواء يشئها لنفسه ، أو لغيره^(٢) .

ويؤخذ على هذا التعريف ذكره للعقود والتصرفات، فإن التصرفات تشمل العقود ، فمنها تصرفات عقدية ، وتصرفات غير عقدية .

٨ - الولاية : سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة^(٣) .

وهذا التعريف هو التعريف المختار، وقد اخترته للأسباب التالية :

١ - تعبيره بالسلطة الشرعية يشمل الولاية في الشريعة والقانون ، لأن سلطة الولي في القانون شرعية عندهم، وبهذا القيد يخرج صاحب السلطة غير الشرعية كالمغتصب .

٢ - إيجاز التعريف .

٣ - شموله الأفراد المعترف، من الولي الخاص، والعام، وتناوله لجميع التصرفات الولي .

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مطبوعات جامعة الكويت د. أحمد غندور ط ١٩٧٢-١ م ص ١٢١ .

(٢) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عمر عبد الله ص ٢١٢ .

(٣) التعريف للأستاذ مصطفى الزرقا في مقابلة خاصة للباحث معه في مكتبه .

على ذلك من غنائم ، وما ينتج عنه من استشهاد ، وإعالة لأسر الشهداء ، كل ذلك وغيره لا يقوم به فرد أو أفراد ، بل لا بد من دولة مسلمة تتضح فيها الولاية العامة المتمثلة برئيسها ومن يعاونه من العمال في مختلف الميادين .

- والعقوبات التي وردت في القرآن الكريم (١) من حدود وقصاص لا بد لها من الولاية العامة أيضا ، لأنه لا يمكن لفرد أن يقطع يد سارق ، أو يرجم زانيا ، أو يجلد شارب خمر ، أو يقتص من قاتل ، فلا بد من الأمير العام وسلطان الدولة ، كي يتم تنفيذ ذلك .

- والإنفاق على الفقراء ، وجمع الزكاة وموارد الدولة المالية الأخرى ، وتوزيعها في مصارفها ، لا يمكن أن يتم ذلك بالصورة الصحيحة إلا في نطاق دولة تقوم على تنفيذ أوامر الإسلام ، فتحفظ الفقير من الحاجة ، وتجمع موارد الدولة المالية ، وتوزعها في مصارفها المقررة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، ونحن نعلم أن الحليفة الأول أبا بكر الصديق قد قاتل من منع الزكاة ، فسلطان الولاية للعامة إذن ضروري لجمع الأموال وتوزيعها .

وأن من أجهزة الزكاة التي ذكرها القرآن العاملين عليها ، قال ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢)

وقوانين الأسرة من نفقة وزواج ، وما يتبعه من تبعات ، والطلاق ، والميراث وغير ذلك يحتاج إلى سلطان الدولة ، وولاية القاضي الذي

(١) آيات الحدود والقصاص كثيرة منها ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ المائدة آية ٣٨ ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٢) سورة التوبة آية : ٦٠ .

يجبر الفرد في المجتمع الإسلامي على التزام هذه الأحكام إذا جاز أو انحرف.

١ - واشتمل القرآن الكريم أيضاً على العقيدة التي تعطي التصبور للوجود ، واشتمل على العبادة التي تربط الإنسان بخالقه ، واشتمل على التشريع الذي ينظم علاقة الإنسان بنفسه وأسرته ومن حوله من الناس ، وهذه المبادئ والنظم لا بد أن تطبق في دنيا الناس بعد تبليغها للناس جميعاً ، ولا يمكن تبليغها وإقرارها منهجاً كاملاً شاملاً للحياة إلا بوجود الدولة وما فيها من ولاية على الناس .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن أن يأخذ صورته الكاملة الصحيحة إلا إذا رعت الدولة (١) ، لأن الأمر بالمعروف يشمل كل ما أمر به الإسلام وحث عليه ، والنهي عن المنكر يشمل كل ما نهى عنه الإسلام ، ولا تجدي النصيحة والموعظة وحدها ، فإن السيف والستان يفعلان أكثر مما يفعل البرهان ، فإذا تأيد البرهان بالسيف والستان أتى أكله بلاذن ربه ، فلا بد لتطبيق هذا من ولاية الأمير المطاع .

يقول محمد أسد : وهكذا فإن الفرد مهما صحت عنده العزيمة ، فإنه لن يتمكن بحال من الأحوال أن يصوغ حياته على نحو يتفق مع تعاليم الإسلام دون أن يصوغ المجتمع الذي يعيش فيه حياته أيضاً في الإطار الذي رسمه الإسلام (٢) .

٢ - اشتمل القرآن الكريم على آيات كثيرة تذكر القواعد العامة للحكم ، وآيات تذكر واجبات الحكم والمحكومين وكل ذلك يدل على مشروعية

(١) انظر منهاج الإسلام في الحكم ، محمد أسد نقله للعربية منصور محمد ماضي دار العلم للملايين بيروت ط ١٩٧٨ ص ٢٠ . خصائص التشريع الإسلامي فتحي الدريني ط ١ ص ٣٢٧ .

(٢) منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد ص ١٩ - ٢٠ .

الولاية فمن النوع الأول قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١) وقوله: ﴿وَأْمُرْتَ لِأَعْدَلٍ بَيْنَكُمْ﴾^(٢) ولا بد لتنفيذ هذه القواعد ومباشرتها من وجود الولي المطاع، ومن النوع الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَحْمَا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣)

قال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة فهي للنبي وأمرائه ثم تتناول من بعدهم^(٤) وإذا كانت الآية خطاباً لأولي الأمر فمعنى ذلك أنهم موجودون مطاعون قادرون على ردع الظالم وأخذ الحق منه، والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وأي قيمة للحكم إن لم يكن فيه قوة الإلزام، والاية تأمرهم بإيصال الحقوق، فمعنى ذلك توفر القدرة لديهم لإيصالها.

والنوع الثالث من الايات هو الذي يذكر واجبات المحكومين، ويأمرهم بالطاعة لأمرائهم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥). ووجه الاستدلال بالآية: إذ أوجب على الرعية طاعة أولي الأمر فلا بد أن يوجد قبل ذلك حكام هم أولو الأمر الواجب طاعتهم، وخاش الله أن يأمر بطاعة غير موجود، وإذا كان هناك طاعة واجبة لأولي الأمر استدعى ذلك وجوب تنصيب ولي الأمر حتى يطاع، ولا بد من ملاحظة أن ولي الأمر هو من جماعة المؤمنين لقوله تعالى منكم ولا تجب

(١) سورة الشورى آية : ٣٨

(٢) سورة الشورى آية : ١٥ .

(٣) سورة النساء آية : ٥٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٥٩ ط ٣ عن طبعة دار الكتب المصرية (دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

(٥) سورة النساء آية : ٥٩ .

طاعة أي سلطة خارجة عن جماعة المؤمنين^(١) وكثرة ذكر العدل في القرآن في مثل هذه الآيات يجعلنا نرجح أن أهمه عدل الحكام^(٢) الأمر الذي يدل بوضوح على مشروعية الولاية .

٣ - لقد اشتمل القرآن الكريم على آيات تبشر المسلمين بقيام الدولة من ذلك قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(٣) ووجه الاستدلال في الآية :

أن الآية تدل على التمكين لهم في الأرض ولا يكون ذلك إلا أن يكون لهم سلطان وقوة ، لا سيما وأنهم يفقدون ذلك في مكة ويلفهم الخوف من كل جانب كما توضح الآية ، ولا يكون ذلك التمكين إلا في ظل دولة قوية تقوم على الإسلام تطبيقاً ، واتباعاً ، فتحقق لوعاهاها الأمن والاطمئنان بما لها من قوة الدفاع في الداخل والخارج .

ولا يكون هناك تمكين دون أن يكون هناك ولاية لهم مطاعون أقرباء ، ينظمون أمورهم ويسوسونهم على منهاج القرآن

وقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤) .

والتمكين هنا يكون بتطبيق جميع جوانب الإسلام حيث تصبح الصلاة ظاهرة اجتماعية واضحة ، يعاقب تاركها ومثلها الزكاة ، وبقيّة أوامر الإسلام ، ولا يكون ذلك إلا بسلطان دولة تبرز منها سلطة ولي الأمر ،

(١) : قضاة وولاة .

(٢) انظر منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد ص ٧٤ .

(٣) انظر النظم الإسلامية صبحي الصالح دار العلم للملايين بيروت ط ١٩٧٨-٤

ص ٢٥٢ .

(٤) سورة النور آية : ٥٥ .

(٤) سورة الحج آية : ٤١ .

لأنهم في مكة يصلون دون أن تكون الصلاة ظاهرة اجتماعية يعاقب تاركها^(١).

٤ - اشتمل القرآن على آيات تتضمن الولاية الخاصة كولاية اليتيم ، قال تعالى : ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) تدل على الولاية الخاصة على مال اليتيم ، والحاصل أن القرآن تضمن الكثير من الآيات التي تدل على مشروعية الولاية بل على وجوبها وضرورتها نكتفي بما أوردنا منها .

ثانياً : السنة النبوية :

هناك كثير من الأحاديث التي تدل على مشروعية الولاية بنوعها العامة والخاصة ومن هذه الأحاديث :

(١) السنة القولية :

١ - روى أبو داود في سننه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(٣)

٢ - أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «لَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أُمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ»^(٤) ووضح من هذين الحديثين أنهما يفيدان وجوب تنصيب أمير على ثلاثة وإن كانوا في سفر ، لأن الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرّفه عن

(١) انظر الدولة الإسلامية د. عبد الهادي الفضلي ص ١٥ - ١٦ دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ط ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

(٢) سورة النساء آية : ٦ .

(٣) سنن أبي داود ٣/٣٦ وإسناده حسن وله شاهدان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عنبسة بن مرجوم وهو ثقة كما قال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٥) ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده وأسناده رجاله ثقات خلا عبد الله بن لهيعة فإنه ضعيف (٤٤١/١) التقريب .

ذلك قرينة ، ولا قرينة صارفة ، والتعبير بلا يحل يفيد الحرمة ،
ففيجب على المسلم أن يخلص من الحرمة بتنصيب أمير أو السعي
لذلك ، وإذا كان ذلك واجباً في جماعة قليلة فهو أكثر وجوباً في
الجماعة الكثيرة ، لتعدد الآراء والأهواء ، يقول ابن تيمية بعد إيراد
هذين الحديثين :

« فواجب على أمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر
تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع »^(١)

وهناك أحاديث تذكر الأمير أو الإمام وتذكر واجبه ولزوم طاعته منها .

٣ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع على أهل بيته وهو مسؤول
عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم » والمرأة
راعية في بيتها ولولدها وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال
سيده وهو مسؤول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »^(٢) .

وهذا النص من الرسول ﷺ على أن وجود الإمام ضرورة ، وأن أولى
مسؤولياته تتوجه إلى أسرته للقيام بشؤونها وقد استهل الرسول ﷺ
بالأمير أنواع المسؤوليات لأنه أهمها وأعمها وأكثرها نفعاً ، فكم هي
مسؤولية الرجل في بيته دقيقة وهامة في تربية الأبناء ورعايتهم إلا أن
مسؤولية الأمير العام أهم بكثير .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أطاعني
فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية تحقيق محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، مطبعة
الشعب ص ١٨٤ . ٨٦١ هـ .

(٢) رواه مسلم ج ٦ ص ٨ / أبو داود ج ٣ ص ١٣ . البخاري في الجمعة باب الجمعة في
القرى والمدن رقم (٨٩٣) واللفظ لمسلم .

أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني» (١).

ومعنى ذلك أن طاعة الأمير واجبة ما كانت في طاعة الله ويدل هذا

على وجوب تنصيبه ليحصل واجب الطاعة.

٥ - قال ﷺ «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له،

ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» (٢).

فالمسلم يحافظ على طاعة الأمير ما أطاع الله والخروج على من هذه

صفته معصية ، ولا بد من بيعة الإمام ، والسعي لإيجاده وتنصيبه ،

ولا فيموت كما يموت أهل الجاهلية الذين لا يرتبطون بالإمام

وطاعته ، وكل هذا يدل على وجوب تنصيب الإمام ؛ حتى يخرج

المسلم من الإثم» (٣).

وأحاديث الرسول ﷺ في هذا الجانب كثيرة ، فمنها ما يأمر بنصيحة

الإمام ، ومنها ما يدعو له بالخير ، أو يدعو على الجائر الغاش

لرعيته .

وهناك أحاديث تذكر الخليفة بالتص منها :

٦ - روى مسلم في صحيحه عن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة

خمس سنين فسمعت يحدث عن النبي ﷺ قال :

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا

نبي بعدي فستكون خلفاء فتكثر ، فما تأمرنا ؟ قال : (فوا) ببيعة

الأول فالأول واعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» (٤).

(١) أخرجه البخاري فتح الباري لابن حجر/ ج ١٣ ص ٩٥ / مسلم ج ٦ ص ١٣ / أحمد

في المسند ٢٤٤/٢ .

(٢) أخرجه مسلم ج ٦ ص ٢٢ .

(٣) انظر النظام السياسي في الإسلام د. محمد أبو فارس ط ١٩٨٠ ص ١٥٩ .

(٤) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٧ / أحمد في مسنده ٢٩٧/٢ / ابن ماجه ٢٨٧١ الجهاد باب

الوفاء بالبيعة .

بعضها وأوضح من الحديث أن الخليفة هنا يسوئ شؤون الرعية ويدبر أمورها .

٧- عن أبي نجيع العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وأن تأمر عليكم عبد ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضواً عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة (١) والخلفاء الراشدون هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (٢) .

وهذا الحديث يحمل وصية بطاعة أولى الأمر ويخبر عن الخلفاء الراشدين بعد النبي وأن طريقتهم هي الطريق الصحيح الواجبة الاتباع ، ومنها سنتهم في الخلافة ، والبيعة ، وشؤون الحكم ، ففيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية .

ومن أحاديث الرسول ﷺ ما يحمل البشارة للمسلمين بقيام الدولة ، وإذا قامت الدولة فلا بد لها من رئيس ، وهذا يدل على المشروعية .

ففي غزوة الخندق بشر الرسول ﷺ الصحابة بفتح الشام وفارس واليمن (٣) . وهذه البقاع كان فيها دول قائمة وفتح المسلمين لها

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦ ، ١٢٧) / أبو داود رقم (٤٦٠٧) / الترمذي في العلم رقم (٢٦٧٦) / ابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٣) والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة (١/ ٤٤ و ٤٥) وابن حبان في الموارد (١٠٢) ، (١٤٩) والحاكم (١/ ٩٥ ، ٩٧) وقال صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٢) جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي ص ٢٣١ ط ١٣٨٢-٣ مصطفى الباسني الحلبي .

(٣) أخرجه أحمد في المسند انظر الفتح الرباني (٢١/ ٧٨) قال الساعاتي : أورده الهيثمي =

«يتملكون تلك البلاد ويحلون محل تلك الدول في تنظيم الشعوب وحكمها بالإسلام» .

وهناك أحاديث كثيرة في الولاية الخاصة كقوله ﷺ (الشيء أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر) وأذنها سكوتها^(١) .
فهذا يدل على مشروعية الولاية الخاصة في التزويج .

(ب) تقريرات الرسول ﷺ : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال : إنا والله لا نبولي على هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه^(٢) وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول ﷺ قد أقر ذلك الرجل بأنه الوالي على شؤون الأمة وأنه ﷺ يملك أن يبولي على أعمال المسلمين من يستحقها وهذا يدل على مشروعية الإمام ، وأن على المسلمين أن ينصبوا إماماً مطاعاً اقتداء بالنبي الكريم .

(ج) فعل الرسول ﷺ : أن المطلع على السيرة النبوية يجد أن الرسول ﷺ قد مارس مهام رئيس الدولة ، فمن ذلك :

١ - لقد أمر الأمراء على المناطق ، يحكمون بين أهلها ، ويجمعون الصدقات ويوزعونها في وجوها ، ومن هؤلاء^(٣) .

عتاب بن أسيد على مكة ، وياذان بن ساسان على اليمن ، وأبو

وقال رواه أحمد وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ورجاله ثقات

وقد حسنه الخافظ ابن حجر في فتح الباري .
(١) مسلم في صحيحه في النكاح ج ٤ ص ١٤٩ / البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر واليتيم إلا برضاها انظر فتح الباري ج ٩ ص ١٥٧

(٢) مسلم ج ٦ ص ٦ / البخاري باب استجار الرجل الصالح رقم (٢٢٦) .

(٣) انظر التراتيب الإدارية عبد الحي الكتاني ج ١ ص ٢٤٠-٢٤٦ دار الكتاب العربي

بيروت .

موسى الأشعري على بعض اليمن ، وعثمان بن أبي العاص على الطائف ، والعلاء بن الحضرمي على البحرين وعمرو بن حزم الأنصاري على نجران .

وقد ذكر صاحب التراتيب الإدارية عهد الرسول ﷺ إلى عمرو بن حزم الأنصاري (١) بعد أن فوض إليه أمر اليمن ، أوكل إليه فيه تعليمهم أمور الإسلام وأخذ الصدقة ، والحكم بينهم .

٢ - أرسل ﷺ السرايا ، وقاد الغزوات بنفسه ، وجهاز الجيوش ، وهذه مهام الإمام ، وقد كان يستخلف على المدينة إذا خرج للغزو أو العمرة ، فقد استخلف ابن أم مكتوم (٢) واستخلف محمد بن مسلمة الأنصاري .

كل ذلك يدل على مشروعية الولاية ، بل على أهميتها والتصاقها بحياة المسلمين .

٣ - قضاء الرسول ﷺ بين المتخاصمين ، وإقامة الحدود ، ومن أراد التوسع في هذا فلينظر كتب الحديث ، وقد ذكر ابن قيم الجوزية

(١) مما جاء في العهد : هذا بيان من الله ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود لعهداً من محمد النبي رسول الله لعفرو بن حزم ، حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله ، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ، ويعلم الناس القرآن ، ويفقههم فيه ، وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر ، ويخبر الناس بالنذي لهم والذي عليهم ، ويلين للناس في الحق ويشدد عليهم في الظلم (....) .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : وكتابه هذا مشهور في كتب السنن ، ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً وأكملهم له رواية النسائي في البدايات ولم يستوفه أحد منهم في موضع / انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ٢ ص ٢٦ (٣)

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٢ ، ١٩٢) أبو داود في الصلاة باب إمامة الأعمى وسكت عنه .

كثيراً من أفضيته ﷺ في كتابه زاد المعاد^(١) .
وقد أرسل ﷺ الرسل إلى الملوك والرؤساء يدعوهم إلى الإسلام
وكان يستقبل وفود القبائل ، فيعلمهم أحكام الإسلام ، ويرسل مع
بعض تلك الوفود من يفقههم في الدين ، وهذه من أهم أعمال الأمير
العام .

وكان ﷺ يعقد المعاهدات ومن ذلك الصحيفة التي كتبها الرسول في
المدينة ، ونظم فيها شؤون المسلمين ، وعلاقتهم بغير المسلمين ،
وحقوق كل طرف وواجباته^(٢) وكل ذلك أعمال لا يقوم بها إلا
الإمام ، أو رئيس الدولة وعلى المسلمين أن يقتدوا برسول الله ﷺ
في تنظيم شؤون حياتهم ومنها تنصيب الإمام الذي يحكمهم بكتاب
الله وسنة نبيه ، فكل هذه الأعمال للرسول ﷺ تدل بوضوح على
مشروعية الولاية .

ثالثاً : الإجماع : ﷺ

لقد أجمع الصحابة وعلماء الأمة من بعدهم على وجوب تنصيب الإمام
أو الخليفة ، وذكر هذا الإجماع كثير من علماء الأمة منهم :

١- الماوردي : جاء في كتابه الأحكام السلطانية : (الموطأ في الأحكام)

«الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها
لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»^(٣) .

٢- ابن خزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ جاء في كتابه الفصل :

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ابن قيم الجوزية المؤسسة العربية للطباعة والنشر
بيروت . . ذكر الأفضية الأحكام ج ٣ ص ١٩٩-٢٢٤ ، ج ٤ ص ١-٢٧٣ .

(٢) انظر الصحيفة وينودها في سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥٢٧-٥٣١ / انظر نظام الحكم في
الشريعة والتاريخ طاهر القاسمي ج ١ ص ٢٥-٤٥ تفصيل هذه البنود ط ٣ دار التفاس .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ ص ٥ .

«اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرحضة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أنزل بها رسول الله ﷺ ، حاشا التجذبات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة ، إنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد ... وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه إجماع من ذكرنا على بطلانه»^(١) .

٣ - عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، جاء في كتابه نهاية الاقدام :

«والدليل الساطع على وجوب الإمامة سمعاً اتفاق الأمة بأسرهم من الصدر الأول إلى زماننا أن يجوز أن تخلو عن إمام قائم بالأمر ... ثم ذكر خطبة أبي بكر وقوله لا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ... ولم يقل أحد أن هذا الأمر يصلح من غير قائم به»^(٢) .

٤ - عضد الدين الأيوبي المتوفى سنة ٧٥٣ هـ جاء في كتابه المواقف :

«تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته إلا أن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به فبادر الكل إلى قبوله وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول الله ﷺ ، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب أمام متبع في كل عصر»^(٣) .

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم الظاهري دار المعرفة بيروت ط ٢ . ١٣٩٥ هـ ج ٤ ص ٨٧ .

(٢) نهاية الاقدام في علم الكلام عبد الكريم الشهرستاني جروه وصححه الفرد جيوم ص ٤٧٨ و ٤٧٩ .

(٣) المواقف في علم الكلام عضد الدين الأيوبي عالم الكتب بيروت مكتبة المتنبي القاهرة ، مكتبة سعد الدين دمشق ، ص ٣٩٥ .

٥- عبد الرحمن بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، جاء في المقدمة :
ثم أن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة
والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر
رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من
عصر بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك
إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام (١)

فكل هذه النقول تبين لنا إجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة
على وجوب تنصيب الإمام ، ووجوب التنصيب هو دليل مشروعية للولاية
وزيادة .

رابعاً : المعقول :
ويمكن الاستدلال في هذا المقام بالنقاط التالية :

١- إن الإنسان مدني بالطبع . يأنس بأخيه الإنسان ، ويتعاون معه للحصول على
حاجاته المتعددة المتزايدة مع الزمن ، ومع تكاثر هذه الحاجات
والمصالح ، فإن الاحتكاك والتعامل بين الناس يؤدي إلى التشابك
والتخاصم ، الأمر الذي يستدعي أميراً مطاعاً يحكم بينهم ويفض النزاع ،
ويلزم بالحق .

٢- ذكر الإمام الغزالي أنه لا بد من حصول نظام الدنيا للفوز بالجنة ، ومن
ذلك قوله : . . . نظام الدين بالمعرفة والعبادة ، لا يتوصل إليهما إلا
بصحة البدن وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجات ، من الكسوة ،
والمسكن ، والأقوات ، والأمن هو آخر الآفات ، ولعمري من أصبح آمناً
في سربه ، معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا
بحدافيرها ، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ، وممكنه ،
وقوته ، في جميع الأحوال ، بل في بعضها ، ألا ينظم الدين إلا بتحقيق

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ .

الأمن على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان في جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة ، وطلب قوته من وجوه الغلبة ، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتان إلى سعادة الآخرة^(١) .

ثم ذكر بعد ذلك أن الأمن لا يكون إلا بالسلطان المطاع القاهر^(٢) .

فنصب الإمام إذن ضروري حتى يتم نظام الدنيا الذي يوصل للآخرة والفوز بالجنة وفيه أيضاً أضرار لا تدفع إلا به^(٣) وهذا يدعو العاقل للسعي لتنصيبه .

٣ - إن الإسلام كما نعلم قد اهتم بالدنيا والآخرة ، وأن ديناً يتحدث عن أبسط الأشياء الدنيوية فيعالجها ، كآداب قضاء الحاجة ، فلن يترك الدولة وتنظيمها وهي من أهم شؤون الدنيا .

٤ - إننا نجد الكفار يجتمعون ، ويوالي بعضهم بعضاً ، ويكونون دولة تنظم شؤونهم بل نجد هذا التنظيم في دول قبل الإسلام كفارس والروم ، فأولى بالمؤمنين الاجتماع والتناصر والتنظيم .

٥ - حرمة تعطيل التشريع الإسلامي^(٤) فالإسلام كل متكامل يجب أن يطبق كاملاً في الحياة ، وأن عدم تنصيب الإمام تعطيل لجانب هام من جوانب الإسلام .

٦ - يحرم على المسلمين أن يخضعوا للكافر^(٥) وذلك أن الذي لا ينفق ماله في الطاعة فسيفقه في المعصية ، ومن لا يقضي وقته في الخير فسيقضه في الشر ، ومن لم يحكم بالإسلام فسيحكم بقانون الجاهلية ، فلا بد من السعي لتنصيب إمام يطبق عليهم شرع الله .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ط ١٣٨٢ هـ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح عبيدان الأزهر ص ١١٩ .

(٢) نفس المصدر ص ١١٩ .

(٣) انظر رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان مطبعة السعادة ص ٦٩ .

(٤ ، ٥) الدولة الإسلامية عبد الهادي الفضلي ص ٣٢-٣٤ .

الفصل الثاني أقسام الولاية

إنَّ الإنسانَ عندَ أنْ يستهلَّ الحياةَ صارَ لها بهتانٌ إلى رعاية خاصة ، تمتدَّ زهاءَ أربعينَ سنةً حتى يستعملَ بشوَرٍ تامَّةً ، لأنَّ الإنسانَ يولدُ ضعيفاً ، قال تعالى : ﴿ وَوَحَدْنَاهُ الْإِنْسَانَ خِمِيزًا ۝١٦ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ ۝١٧ ﴾ من ضعفه ثمَّ جعلَ من بعدَ ضعفه قوَّةً لمَّا جئنا من يدِ قوَّةٍ شريفةٍ وشريفةٍ بعدتِ ما يشاءُ وهو العليمُ بالتدبيرِ ۝١٨

الفصل الثاني

ولهذا فقد نظمت الشريعة : أقسام الولاية
أقسام الولاية : شطآن : ١ - وعندها ما

والناسُ يحتاجونَ إلى الولاية كولاية الإمامِ وقتلِهِ ، كمن تشبهه
أمرهم وتعملُ خلافاتهم ، فكلُّ نوعٍ من أنواع الولاية في الشريعة الإسلامية
يعتبرُ حاجةً للحرمة ، فالقاضي يفصلُ بين الخصوم ، والحاضنة تتعهدُ الطفل ،
والوليُّ يقومُ برعاية أملاكه وتربيته وحفظه ، ومن دراسة الولاية نجدت أنَّ
الفقهَاءَ قد قسموها باعتبارِ أربعِ اعتباراتٍ : ١ - اعتبار

١ - اعتبار

٢ - اعتبار

٣ - اعتبار الولاية على النفس معناه يجوز له أن يقتل من يملك العبد

أقسام الولاية

تقسيمها باعتبار العموم والخصوص^(١).

١ - الولاية الخاصة كولاية الأب على أبنائه الصغار .

٢ - الولاية العامة كولاية الإمام ونائبه .

وسنرى في المبحثين التاليين أنواع كل قسم من هذين القسمين إن شاء

الله .

في كلياتها

الولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .

والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .

والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .
والولاية هي سلطة قانونية يراد بها التصرف في حق الغير أو في حق الغير في حق الغير .

(١) انظر الأهلية المدنية في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية أنور الخطيب ص ٢٨
المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت ط ١٣٨٤ هـ .
(٢) في كلياتها
(٣) في كلياتها

وله التبعاء الحكيمه قوله في بعض المصنفات عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
مستطابا عليه السلام في كلامه من حيثية الحق قال في التبعاء: مدته ما يطيق الخلق في ملكا
المولى عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا (١) ولسا قاتلا في كلامه مدته ما يطيق

المبحث الأول

أقسام الولاية الخاصة

ويعلم أن الولاية على الحكومة تشمل كافة المرافق العامة (الزاد) على

الماء في الحوض (1)

أولاً : الولاية الخاصة^(١) تنقسم باعتبار مصدرها إلى قسمين^(٢) :

١- ولاية ذاتية أو أصلية وهي التي لا تستمد من غير الولي ، كولاية الأب على أبنائه الصغار فهي واجبة له ابتداء .

٢- ولاية نيابية أو مكتسبة ، كولاية الوصي إذا عينه الأب على أبنائه بعد موته أو عينه القاضي .

ثانياً : تنقسم الولاية الخاصة باعتبار تناولها إلى قسمين (٣) :

١- الولاية القاصرة ، وهي كولاية الشخص على نفسه ، ولها سبب واحد هو الرشد ، وقد تكون قاصرة على النفس فقط ، وقد تكون قاصرة على المال فقط .

317 راجع إلى هذه القضية في كتابي "تاريخ مصر الحديثة" (1)

P1-05 مع قوتها ویا احسنه منشا به قیاسا (7)

(١) عرف الأستاذ مصطفى الزرقا الولاية الخاصة بأنها: (قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية) / المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ج ٢ ف ٦٤٥ .

(٢) انظر الولاية على النفس د. حسين شاذلي ص ٦ دار الطباعة المحمدية بالزاهر ط ١
١٣٩٩ هـ / أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عمر عبد الله ص ٢١٣ .

(۳) انظر الولاية على النفس د. حسن شاذلي ص ۶.

٢ - الولاية المتعدية : وهي ولاية تثبت للشخص على غيره كولاية الأب على أولاده ، ولا تثبت له هذه الولاية إلا إذا ثبتت له ولاية قاصرة على نفسه وتتناول هذه الولاية ثلاثة أقسام^(١) :

(أ) الولاية على النفس وتشمل ولاية الحضانة والتربية ، وولاية التزويج .

فصلها في كتابها الأول

(ب) الولاية على المال .

(ج) الولاية على النفس والمال .

وإذا نظرنا إلى أسباب الولاية الخاصة نجد أنها تتعلق بالصغر ، أو السفه ، أو الجنون ، أو الأنوثة أو فيها جميعاً أو في بعضها ، فهؤلاء محتاجون لمن يقوم بولايتهم ، لقصورهم عن القيام بشؤون أنفسهم^(٢) . ومن خلال تقسيمات الولاية السابقة يمكننا اختصارها بالأنواع التالية :

١ - ولاية الحضانة وهي تربية الولد ورعاية شؤونه في الطور الأول الذي لا يستغنى فيه عن النساء ممن له هذا الحق شرعاً^(٣) .

٢ - الولاية على النفس : وتشمل ولاية التربية والتعليم ، وولاية التزويج ، وولاية التزويج تشمل ولاية الاجبار ، وولاية الاستحباب عند الأحناف أو الشركة عند الشافعية^(٤) . ونستطيع أن نعرف ولاية التزويج بأنها (القدرة على

(١) انظر أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عمر عبد الله ص ٢١٤ .

(٢) انظر الولاية على النفس محمد أبو زهرة ص ١٩-٥١ .

(٣) الأحوال الشخصية محمد زكريا البردي ط ١٣٨٥ هـ مطبعة دار التأليف ص ٥٨٣ / وانظر تعريف الحضانة في كتاب الأحوال الشخصية لغير المسلمين توفيق حسن فرج ص ٩٦٩ ط ٣ الاسكندرية منشأة المعارف .

(٤) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ج ٣ ص ٤٩ .

ط دار الفكر ١٣٩٨ هـ وانظر الأحوال الشخصية محمد زكريا البردي ص ١٨٢ ط ١ .

١٣٨٥ هـ مطبعة دار التأليف . شرح في ثلاثة رسائل في مسائل رولة قولاها بالحذا (٣)

تکلیفاتی که بر قیصریه و لهستان نیز تحمّل شده است : بیفتا قانیه (ب)

شروط الخلقة : . المبحث الثاني اقتصادي كماله : وله كماله

أقسام الولاية العامة

الولاية العامة تتمثل فيما يقوم به الإمام أو نائبه من التصرفات النافذة في شؤون رعيته . وهذه الولاية التي يرأسها الخليفة أو الإمام ، تنشق عنها ، ولايات عامة متعددة ، لأن رئيس الدولة لا يستطيع أن يقوم بتنظيم جميع الأمور ، وأن يباشرها وحده ، فلا بد من وجود جهاز من الموظفين يساعده في إدارة جميع الشؤون المطلوبة من رعاية للمسلمين في الداخل والخارج .

وأما أنواع الولاية العامة فهي كما يلي ^(١) :

١ - الإمامة العظمى : عرفها الماوردي بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١) .
وعرفها ابن خلدون : بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى والدينية الراجعة إليها^(٢) .
٢ - الوزارة : وهي على ضربين^(٣) :

- (١) انظر أحكام الماوردي ص ٢٥٩-٥ / أحكام الفراء ص ٢٩-٣٠٨ وكل كتاب من الكتابين من أوله إلى انتهاء يبحث في تقسيمات الولاية العامة وما يتعلق بها
- (٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ
- (٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١
- (٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢ و ص ٢٧ / الأحكام السلطانية لأبي يعلى =

(ب) وزارة التنفيذ : والوزير هنا وسط بين الإمام والرعية ، وبين الولاة والإمام ، ولا يستقل بتدبير الأمور بإجتهاده .

٣- الإمارة على البلدان ، وهي على ضربين ^(١) :
(أ) إمارة عامة وهي تقسم إلى قسمين :

٢- إمارة الاستيلاء وهي أن يعقدها الإمام بعقد عن اضطراره ،

والأمير هنا عام النظر في شؤون الاقليم الذي هو أمير عليه .
(ب) إمارة خاصة : ويكون الأمير هنا مقصور النظر على جانب واحد ،
فيقتصر على تدبير الجيش وسياسة الرعية مثلاً ، ولا يتعرض للقضاء
وجباية الصدقات .
٤ - الامارة على الجهاد وهي على ضربين (١) :

(أ) أن تقصر على سياسة الجيش وتدير الحرب .
(ب) أن يفوض إلى الأمير جميع أحكام الجهاد ، من سياسة الجيش ، وتدير الحرب ، وقسمة الغنائم ، والصلح وغير ذلك .
٥ - الولاية على حروب المصالحح : وتتضمن هذه الولاية قتال أهل الردة ، وقتال أهل البغي ، وقتال المحاربين (٣) .

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٢٩ و ٣١ / دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٣ هـ / مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٩ / مذهب الإمام مالك في تفسيره في شرح نهجته (١) ج ١ ص ٦٨
 (٢) انظر أحكام الماوردي ص ٣٥ / أحكام الفراء ص ٣٤ و ٣٧ : ينسب إلى الطائفة والحنابلة (٢)
 (٣) انظر أحكام الماوردي ص ٥٥ / أحكام الفراء ص ٥١ و ٥٢ و ٥٧ : ينسب إلى الطائفة

٦- ولاية القضاء^(١) : وقد تكون ولاية القاضي عامة ينظر في جميع الأحكام ، ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل ، أي أن ينظر في جزء من البلد في جميع قضاياها كما يجوز أن ينظر في نوع من الأحكام كالحدود مثلاً .

٧- ولاية المطالم : ونظر والي المطالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة^(٢) .

٨- ولاية النقابة على ذوي الأنساب : وهي موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ، فيكون عليهم أحيى ، وأمره فيهم أمضى^(٣) وهي على ضربين^(٤) :

(أ) خاصة : وهو أن يقتصر نظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم وإقامة حد .

(ب) عامة : وهو بالإضافة إلى النظر في أمور النقابة فهو يحكم بينهم ، ويقيم الحد ، ويتولى أيتامهم فيما ملكوه ، ويزوج الأيتام اللاتي لا أولياء لهن ، أو عضلهن أو لياؤهن ، وإيقاع الحجر على من جن منهم أو عته ، وفكّه إذا رشد .

٩- الولاية على إمامة الصلوات وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام^(٥) :

(أ) الإمامة في الصلوات الخمس .
(ب) الإمامة في صلاة الجمعة .

(ج) الإمامة في صلوات الندب .

- (١) انظر أحكام الماوردي ص ٧٠ و ٧٢ و ٧٣ / أحكام الفراء ص ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ / وانظر المقدمة لابن خلدون ص ٢٢٠ إلى ٢٢٢ / وانظر ٢٢١ ص ٢٢٢ / وانظر ٢٢٢ ص ٢٢٢ .
(٢) أحكام الماوردي ص ٧٧ / أحكام الفراء ص ٧٣ / المقدمة لابن خلدون ص ٢٢٢ .
(٣) أحكام الماوردي ص ٩٢ / أحكام الفراء ص ٩٠ .
(٤) انظر أحكام الماوردي ص ٩٦ و ٩٧ / أحكام الفراء ص ٩٠ و ٩١ .
(٥) أحكام الماوردي ص ١٠٠ / أحكام الفراء ص ٩٤ .

وحمايتهم . وأما الخراج : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها^(١) .

ووالي الخراج له حالتان^(٢) :

(أ) أن يضع الخراج ويقدره .

(ب) أن يجبي الخراج وليس له تقديره .

وكذلك ولاية الجزية عاملها له حالتان ، التقدير ، والجباية دون أن يضع أو يقدر^(٣) .

١٤ - ولاية الحسبة وهي : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله^(٤) .

الفصل الثالث

شروط الولاية العامة والخاصة وفيه بحثان

المبحث الأول : شروط الولاية العامة

المبحث الثاني : شروط الولاية الخاصة

(١) أحكام الماوردي ص ١٤٦ / أحكام الفراء ص ١٦٢ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٥٢ / أحكام الفراء ص ١٧٣ .

(٣) حالات الجزية مأخوذة من حالات الخراج قياساً عليها .

(٤) أحكام الماوردي ص ٢٤٠ / أحكام الفراء ص ٢٨٤ .

المبحث الأول شروط الولاية العامة

الفصل الثالث

إن كل ولاية من الولايات العامة في الفقه الإسلامي لها شروطها المميزة ، وقد تكمن هذه الشروط مشتركة بين الولايات في كثير من الأحيان ومن الشروط المشتركة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنسب ، والعلم بالأحكام الشرعية .

ومنبعث هذه الموانع الذي ينشأ عنه يأتي من التفصيل في الفصل

المبحث الأول : شروط الولاية العامة . يطبق في هذا المبحث على ما تعرض لها هناك ، ونذكر هنا شروط الولايات التي لن نبحث عنها وهي

المبحث الثاني : شروط الولاية الخاصة .

١ - ولاية النيابة على ذوي الأسباب

٢ - ولاية الإعانة على الصلوات

٣ - الولاية على الحج

١ - ولاية النيابة على ذوي الأسباب : قلنا إن هذه الولاية إما أن تكون

أولي خاصة في النيابة وإما أن يكون عاماً له أن يهرثه من غير أن

ما يوجب خدماً ، وله أن يقتضي بينهما

فشروط الولي خاص النظر هم

(١) انظر هذه الشروط في أحكام المارديني ص ٢٨١ - ٢٨٢ كتاب الفقه ص ٥٠

لأنها ليست ولاية . وأما الإمامية في صلاة الجمعة ، والصلاة المفروضة
 كالخسوف والاستسقاء فيشترط فيها أن يكون الإمام من أهل البيت (أ)
 المساند السلطانية ، لأنها ولاية (ب)
 لئلا يهاجموا زعماءهم (ج)

المبحث الأول

شروط الولاية العامة

ليأمر الناس بما يرضون من الدين والعدل . وقد يشترط في الإمامة ما يشترط في الولاية العامة
 من أن يكون من أهل البيت (أ) ، وأن يكون من أهل البيت (ب) ، وأن يكون من أهل البيت (ج)
 إن كل ولاية من الولايات العامة في الفقه الإسلامي لها شروطها
 المميزة ، وقد تكون هذه الشروط مشتركة في بعض الولايات في كثير من
 الأحيان . ومن الشروط المشتركة : الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والعلم
 بالأحكام الشرعية .
 وسنبعث هذه الولايات إن شاء الله بشيء من التفصيل في الفصل
 الثالث من الباب الثاني ، ونترك ذكر شروطها في هذا المبحث على أن نعرض
 لها هناك ، ونذكر هنا شروط الولايات التي لن نتبع هناك وهي :
 ١ - ولاية النقابة على ذوي الأنساب .
 ٢ - ولاية الإمامة على الصلوات .
 ٣ - الولاية على الحج .
 ١ - ولاية النقابة على ذوي الأنساب : قلنا إن هذه الولاية إما أن يكون نظر
 الوالي خاصاً في النقابة وإما أن يكون عاماً له أن يقيم الحد على من أتى
 ما يوجب حداً ، وله أن يقضي بينهم .
 فشروط الوالي خاص النظر هي (١) :

(١) انظر هذه الشروط في أحكام المازدي ص ٩٦ / أحكام الفراء ص ٩٠ .
 (٢) انظر هذه الشروط في أحكام المازدي ص ٩٦ / أحكام الفراء ص ٩٠ .

(أ) أن يكون من أجل أصحاب النقابة بيتاً .

(ب) أن يكون أشرفهم نسباً .

(ج) أن يكون من أجزلهم رأياً .

وأما إن كان الوالي هنا غام النظر فيضاف إلى الشروط الثلاثة شرط رابع وهو أن يكون من أهل الاجتهاد ، وذلك لأنه سيحكم ويقضي بينهم ، ويقيم الحد ، ويكون علم النظر في أشرف بيوتات المسلمين .

وهذه الولاية موضوعة على أشرف البيوت نسباً حتى لا يكون ولياً عليهم من لا يكافئهم في النسب ، وهذا يدل على أن الإسلام شرط فيه هذه الولاية .

٢ - ولاية الإمامة على الصلوات : وقد مر بنا أن الوالي إما أن يكون على الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة أو الصلوات المندوبة .
وقد قسم الماوردي المساجد إلى قسمين :

(أ) المساجد السلطانية : فهي المساجد والجوامع والمشاهد ، وما عظم وكثر أهلها من المساجد ، التي يقوم السلطان بمراعاتها .

(ب) المساجد العامة التي يبينها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم ، والذي يقوم بالإمامة في المساجد السلطانية يعينه الإمام ، وأما النوع الثاني من المساجد فما ارتضاه أهل الحي أو الأكثر منهم فإن تساوا يعينه الإمام^(١) .

والذي يؤم في هذه المساجد في الصلوات الخمس يشترط فيه أن يكون مسلماً ، رجلاً ، عادلاً قارئاً ، فقيهاً ، سليم اللفظ من نقص أو لئع ، فإن كان ضيباً أو عبداً أو فاسقاً ضحت إمامته ولم تتعقد ولايته ، لأن الصغر والفسق والرق يمنع من الولاية^(٢) .

والنوع الثاني من المساجد تصح فيه إمامة الصبي والفاسق والعبد ،

(١) انظر أحكام الماوردي ص ١٠٠ و ١٠٢ / أحكام الفراء ص ٩٤ و ٩٨ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٠١ و ١٠٢ / أحكام الفراء ص ٩٦ .

لأنها ليست ولاية . وأما الإمامة في صلاة الجمعة ، والصلاة المندوبة كالخسوف والاستسقاء فيشترط فيمن يتولاها ما يشترط في ولاية الإمامة في المساجد السلطانية ، لأنها ولاية (١) .

٣ - الولاية على الحج : وكما ذكرنا سابقاً فهي على ضربين :

(أ) أن تكون على تسيير الحجيج .

(ب) أن تكون على إقامة الحج .

وشروط النوع الأول (أن يكون المولى مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية) (٢) . ويفهم من هذا أن الإسلام شرط ضروري في هذه الولاية لأن الوالي سيكون مطاعاً من قبل الحجيج .

ومن واجباته (أن يقوم زائغهم ويؤدب خائنهم) (٣) وهذا يدل على أن لصاحبها ولاية وسلطان وسبيل على المؤمنين ، فلا بد إذن من شرط الإسلام ، لأنه لا سبيل لكافر على مسلم .

وأما النوع الثاني : (فشروطه شروط الإمام في الصلوات الخمس ، وأن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه عارفاً بمواقفه وأيامه) (٤) . وذلك ، لأنها ولاية عامة تحتاج إلى تقليد ، وينظر الوالي في كل أحكام الحج وما يتعلق به ، فاحتاجت إلى شروط زائدة على النوع الأول .

(١) انظر أحكام الماوردي ، وقد ذكر رأي أبي حنيفة أنها من الولايات الواجبات وكذلك تحتاج إلى تقليد وذكر أن المندوبة عنده تحتاج إلى تقليد أيضاً . ص ١٠٣ و ١٠٤ / أحكام الفراء ص ٩٩ و ١٠٠ ، ذكر زوايتين عن أحمد في تقليدها أنه مندوب وأنه واجب وقال ليس لمن قلد إقامة الصلوات الخمس أو الجمعة حق في إقامتها فتحتاج إلى تقليد فهي ولاية إذن ص ١٠٥ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٠٨ / أحكام الفراء ص ١٠٨ .

(٣) أحكام الماوردي ص ١٠٨ / أحكام الفراء ص ١١٠ .

(٤) انظر أحكام الماوردي ص ١١٠ / أحكام الفراء ص ١١١ و ١١٢ .

٣. يسوع له سلطان ان يرفع من الموتين واولا في داود واما في اناشيا
الارملة (١) . يسوع له الحق ايضا

[illegible]

المبحث الثاني: المال

شروط الولاية الخاصة

[illegible]

وَأَمَّا الْغُلَامُ فَهُوَ يُدْعَى الْكَوْكَبُ ، قَالَ تَعَالَى : وَالْأَنْبِيَاءُ كَثُرُوا وَافْتَضَحُوا

أولاً: ولاية الحضنة: لا بد أن تتوفر فيمن لها حق الحضنة الشروط التالية (١):

١- البحرية : لأن الحضانة نوع ولاية ، وليس للرقيق ولاية على نفسه فثلاً يكون له ولاية على غيره أولى ، وهي أيضاً لا تتفرغ لخدمة الطفل ؛ لشغلها بسيدها .

٢- البلوغ : لأن غير البالغة تحتاج إلى من يتولاهن ويقوم برعايتها ، ففاقد الشيء لا يعطيه .

پیشانی کے لئے استعمال کیا جائے گا، اس کے بعد اسے پانی سے دھو کر خشک کر لیں۔

(١) انظر شروط الخضانة في بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ٤٢ دار الكتاب العربي

بيروت ط ٢- ١٤٠٢ هـ / الهداية للمرغاني ج ٢ ص ٣٧ و ٣٨ شركة مصطفى الباني

الحلي بمصر/ كفاية الاخيار تقي الدين الحصني ج ٢ ص ٩٤ و ٩٥ دار المعرفة

بيروت ط ٢ / مفتي المحتاج للشريفي ج ٣ ص ٤٥٤ و ٤٥٥ دار الفكر ١٣٩٨ هـ إلا
أن الشافعية لم يجمعوا على الكفاية إلا في بعض النواحي

الشمسية لم يجرؤوا على حيازة النسخة بل قسموا في الصحيح من المذهب / ١٠ جوان
الشخصية محمد أبو زهرة ص ٤٧٤-٤٧٧ دار الفكر العربي ط ٢ / الانصاف علماء

الدين المرادوي ج ٩ ص ٤٢٣-٤٢٨ دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١٣٧٧ هـ /

المغني موفق الدين بن قدامة ج ٩ ص ٢٩٧ و ٢٩٨ دار الكتاب العربي بيروت

١٣٩٢ هـ وبهامشه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ومذهب الحنابلة كالشافعية

يشترط الإسلام لحاقصة المسلم / أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥

عيسى الباب الحلبي والمالكية يشترطون الإسلام في المشهور عندهم .

٣ - العقل : والمجنون يحتاج إلى من يرعاه ، ويدفع أذاه ، وإذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب .

٤ - أن تكون الحاضنة قادرة على القيام بشؤون المحضون ، كي تقوم بخدمته على الوجه الأكمل فالمريضة ، لو المشغولة بغيره ، ليس لها حق الحضانة ، والمرض المقصود هو الذي يشغلها عن حضانته ورعايته .

٥ - أن تكون أمينة عليه : وتتناول الأمانة هنا الحرص عليه من الضياع ، فالتى تكثر من الخروج وتتركه ضائعاً ليست بأمانة عليه ، وتتناول الأمانة أيضاً الحرص على أخلاقه .

٦ - ألا تكون مرتدة ، لأن المرتدة تحبس فيتضرر المحضون ، أما اتحاد الدين فليس بشرط ، لتوفر الشفقة ، فالذمية لها حق حضانة ولدها المسلم ، بشرط ألا يعقل الأديان ، وألا تحاول تلقينه دينها .

٧ - ألا تمسكه عند غير ذي رحم محرم منه ، كإمساك الأخت لأم الطفل عند أبيها ، فذلك مظنة حصول الضرر للطفل ، لأن مدار الحضانة على الشفقة والرعاية ، والشفقة تكون عند الرحم المحرم .

٨ - ألا تزوج بغير ذي رحم محرم منه ، لأنها تكون قد أمسكته عند أجنبي عنه ، وهذا مظنة حصول الضرر له ، وإمساك الطفل ينبغي ألا يكون مع من يبغضه ولو كان قريباً .

ثانياً : شروط الولاية على النفس : يشترط في الولي على النفس ما يلي :

١ - العقل : فلا ولاية لغير العاقل على نفسه ، فلا يلي أمور غيره ، ولأن العقل هو الذي يمكن صاحبه من النظر في المصالح ، والولاية على النفس تقوم على النظر في مصالح المولى عليه .

٢ - البلوغ : فلا ولاية للصبي ، لأنه محتاج إلى من يلي شؤونه ، ويدير مصالحه .

٣- الذكورة : لأن المرأة ناقصة وفيها نوع قصور ، وثبتت عليها هذه
الولاية (١)

٤- الحرية : والعبد لا ولاية له على نفسه ، فلا يلي أمور غيره ، والولاية تقوم
على النظر والتدبير ، وهو مشغول بمصالح نفسه ، ففقد بدأ له

٥- الإسلام (٢) : وهو شرط فيمن يكون ولياً للمسلم ، فالكافر لا يلي
المسلم ، لأن الولاية فيها نوع إذلال ، ولقوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (٣)

وأما الكافر فإنه يلي الكافر ، قال تعالى : ﴿والذين كفروا بعضهم
أولياء بعض﴾ (٤)

٦- أن تكون عنده القدرة على التربية ، وهذا شرط يتناول أموراً كثيرة ،
فالكبير الذي أدركه الهرم يحتاج إلى من يدبر شؤون ، فلا يلي شؤون
غيره ، والمهمل وكثير الأشغال وغير الأمين على المولى عليه لا قدرة لهم
على رعاية القاصر ، فلا ولاية لهم عليه (٥)

- العدالة : وهذا شرط مختلف فيه قال الخطيب الشربيني : (ولا ولاية
لغاسق غير الإمام الأعظم ، مجبراً كان أم لا ، فسق في شرب الخمر أو

(١) الشروط الثلاثة الأولى متفق عليها انظر بداية المجتهد محمد بن رشد القرطبي ج ٢
ص ١٢ ط ٥ - ١٤٠١ هـ دار المعرفة بيروت وانظر المراجع التي ستذكر في النقطة
رقم ٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٣٩ / كفاية الأخيار لفتي الدين الحصري ج ٢
ص ٣١ وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٥٦ / مغني المحتاج ج ٣ ص ١٥٥
و ١٥٦ / بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٢ / أسهل المدارك للكشائري ج ٢
ص ٧٠ .

(٣) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٤) سورة الأنفال آية : ٧٣ .

(٥) انظر الولاية على النفس محمد أبو زهرة ص ١١٤ .

لا ، أعلن في فسقه أو لا على المذهب ، بل تنتقل الولاية للأبعد لحديث
 لا نكاح إلا بولي مرشد رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح وقيل الإمام
 أحمد أنه أصح شيء في الباب^(١) .
 وأما أبو حنيفة ورواية عن أحمد فلا تشترط العدالة ، لأن الفسق لا
 يقدح في النظر في المصالح ولا في الشفقة^(٢) ، والمشهور عند المالكية أنها
 شرط كمال^(٣) وهذا الذي يرجح ، خاصة لكثرة الفسق في هذه الأيام ،
 ولأن هذه الولاية ثابتة للناس منذ القدم من غير تكبير .
 وأما الحديث الذي يذكر الولي المرشد ، فوفور الشفقة عند الولي
 تجعله يختار الأمر الرشيد ، وإن كان فاسقاً فلا يمنع الحديث من هذه
 الولاية والله أعلم .

٨ - أن لا يكون محجوراً عليه بسفه ، لأن المبدّر لا ولاية له في المال على
 نفسه فكيف يلي أمور غيره^(٤) .
 والشروط المذكورة تشترط في الولاية على المال لأن الولي له سلطة
 على المولى عليه في الإنفاق والتربية .
 ويزاد على هذه الشروط في الولاية على المال أن لا يخشى على
 مال القاصر منه^(٥) .

- (١) في نسخة أخرى : لا يفسد به مذهباً فإما يفسد نفسه أو يفسد غيره .
 (٢) في نسخة أخرى : لا يفسد به مذهباً فإما يفسد نفسه أو يفسد غيره .
 (٣) في نسخة أخرى : لا يفسد به مذهباً فإما يفسد نفسه أو يفسد غيره .
 (٤) في نسخة أخرى : لا يفسد به مذهباً فإما يفسد نفسه أو يفسد غيره .
 (٥) في نسخة أخرى : لا يفسد به مذهباً فإما يفسد نفسه أو يفسد غيره .

دریضا قولا : ناه کا بسلطما

دریضا قولا : ناه کا بسلطما

دریضا قولا : ناه کا بسلطما

دریضا قولا : ناه کا بسلطما

دریضا قولا : ناه کا بسلطما

دریضا قولا : ناه کا بسلطما

دریضا قولا : ناه کا بسلطما

دریضا قولا : ناه کا بسلطما

الفصل الأول : في الذمي وعقده وفيه مبحثان : في الذمي وعقده وفيه مبحثان

المبحث الأول : التعريف بالذمي .

المبحث الثاني : عقد الذمة .

الفصل الثاني : واجبات أهل الذمة في الفقه الإسلامي وحقوقهم وفيه مبحثان :

المبحث الأول : واجبات أهل الذمة

المبحث الثاني : حقوق أهل الذمة

الفصل الثالث : في حكم تولي الذمي المناصب العامة وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الذمي ورئاسة الدولة

المبحث الثاني : الذمي والوزارة

المبحث الثالث : الذمي وإمارة البلاد

المبحث الرابع : الذمي والقضاء

المبحث الخامس : الذمي وولاية الحسبة

المبحث السادس : الذمي وولاية المظالم

المبحث السابع : الذمي وإمارة الجيش

المبحث الثامن : الذمي والولايات العامة الأخرى وفيه المطالب التالية :

لا على المذهب ، بل تنظر الولاية للأبوة لعينيت
حجج ومسال الإمام

المطلب الأول : ولاية الفقيه

المطلب الثاني : ولاية الغنيمة ، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صاحب الاقباض

الفرع الثاني : صاحب القسمة

الفرع الثالث : صاحب الخمس

المطلب الثالث : ولاية الصدقة

المطلب الرابع : ولاية الخراج

المطلب الخامس : ولاية الجزية

الفصل الرابع : أهل الذمة والشورى

المطلب الأول : ولاية الشورى

المطلب الثاني : ولاية الذمة

المطلب الثالث : ولاية الجزية

المطلب الرابع : ولاية الخراج

المطلب الخامس : ولاية الصدقة

المطلب السادس : ولاية القسمة

المطلب السابع : ولاية الاقباض

المطلب الثامن : ولاية الغنيمة

ولاية

ولاية الشورى

ولاية الذمة

ولاية الجزية

ولاية الخراج

ولاية الصدقة

ولاية القسمة

ولاية الاقباض

ولاية الغنيمة

المبحث الأول

التعريف بالذمي

الفصل الأول

الذمي وعقد الذمة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالذمي .

المبحث الثاني : عقد الذمة .

بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة^(١) .

فيكون الذمي على هذا : من يقر من الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة . وعرف الشيخ الدردير المالكي الجزية بأنها : مال يضربه الإمام على كافر ذكر حر قادر مخالط يصح سباؤه لم يعتقه مسلم لاستقراره آمناً بغير الحجاز واليمن^(٢) .

نستطيع تعريف الذمي على هذا بأنه : كل كافر حر قادر مخالط يصح سباؤه لم يعتقه مسلم يقر في غير الحجاز واليمن بشرط بذل الجزية .

وأما الحنفية فلم أقع على تعريف محدد للذمي في كتبهم فيما اطلعت عليه^(٣) وقد عرف صاحب البدائع عقد الذمة بأنه الأمان المؤبد^(٤) والحنفية يُقر بالجزية عندهم كل كافر ما عدا عبدة الأوثان من العرب كما سيأتي معنا .

فالذمي عندهم : هو كافر عدا عبدة الأوثان من العرب ، يقر في ديار الإسلام آمناً على التأييد بشرط بذل الجزية .

فبعد استعراض هذه التعريفات في مذاهب الفقهاء نرى أن الذمي هو كل من يقر من الكفار في دار الإسلام على التأييد آمناً بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة فيما يتعلق بهم .

فكل من يقر بالجزية إذن وتقبل منه فهو الذمي وقد اختلف الفقهاء فيمن

(١) كشف القناع عن متن الاقناع للبهوتي عالم الكتب بيروت ١٤٠٣ هـ ج ٣ ص ١١٦ /

الزوائد في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لمحمد بن عبد الله الحسين ط ٢ مطبعة دار لبنان ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٢) الشرح الصغير على أقوال المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير دار المعارف بمصر ط ١٣٩٢ ج ٢ ص ٣٠٨ و ٣٠٩ .

(٣) من كتبهم التي لم أقع على تعريف فيها حاشية ابن عابدين والمبسوط للسرخسي وفتح القدير وشرح العناية والهداية والفتاوي العالمية والمكبرية والأشباه والتطائير لابن نجيم والاختيار ج ٢ ص ٧١٧ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠ .

ولا يعزومون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(١) فاستدلوا بهذه الآية على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن تبعهم من السامرة والأرمن وغيرهم . وهؤلاء يكف عن قتالهم ببذل الجزية .

(ب) من السنة استدلو على قبولها من المجوس بحديث عبد الرحمن بن عوف لم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر^(٢) وبالحديث «سئنا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣) .

(ج) ومن الإجماع : استدلو على قبول الجزية من أهل الكتاب والمجوس بالإجماع على قبولها من هؤلاء^(٤) . وغير هذه الطوائف لا تقبل منهم الجزية عند أصحاب هذا الرأي واستدلوا على ذلك بأن آيات القتال عامة فلا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو السيف وخرج من هذا العموم أهل الكتاب والمجوس بالكتاب والسنة فالله قد أمرنا بقتال المشركين بقوله تعالى : ﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾^(٥) .

وقال تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله

٣٥٦١ ج ١ في نسخة ما لم نجد في نسخة أخرى وقد نقلنا في نسخة أخرى (٢)

٣٥٦١ ج ٢ في نسخة ما لم نجد في نسخة أخرى وقد نقلنا في نسخة أخرى (٣)

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ . في نسخة ما لم نجد في نسخة أخرى وقد نقلنا في نسخة أخرى (٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٦ ص ١٩٩ ط ٢ - ١٤٠٢ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت /

والترمذي انظر عارضة الأحوذ لابن العربي ج ٧ ص ٨٤ ط دار الكتب العلمية بيروت [رواه الترمذي بمعناه] . في نسخة ما لم نجد في نسخة أخرى وقد نقلنا في نسخة أخرى (٣)

(٣) موطأ مالك انظر أوضح المسالك إلى موطأ مالك زكريا الكاند هلوي دار الفکر ج ٦ ص ٨٨ . ٨٥١ ج ٢ في نسخة ما لم نجد في نسخة أخرى وقد نقلنا في نسخة أخرى (٤)

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٧١ . في نسخة ما لم نجد في نسخة أخرى وقد نقلنا في نسخة أخرى (٥)

(٥) سورة التوبة آية : ٥ .

الله (١) وقال ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (٢).

فاستدلوا بأن هذه النصوص عامة في قتال جميع المشركين ولم يخرج من عمومها إلا اليهود والنصارى والمجوس بالأدلة المخصصة السابقة (٣).

وأما حديث بريدة الذي سيأتي معنا بعد قليل وفيه «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال منها الجزية»

فقد قصره أصحاب هذا الرأي على أهل الكتاب (٤). مناقشة أصحاب هذا الرأي في شمال التوراة في الآية ٢٤١ من سورة الأنفال (ب).

إن استدلالهم بالآية على قبولها من أهل الكتاب ، واستدلالهم بالنسبة على قبولها من المجوس لا خلاف فيه ، وهذا القدر متفق عليه بين جميع الفقهاء (٥).

وأما تخصيصهم هذه الطوائف الثلاث بقول الجزية منهم دون غيرهم فغير مسلم به للأسباب التالية : (أ) استدلالهم بمفهوم الصفة في آية الجزية غير مسلم ، وذلك أن الاستدلال

- (١) سورة الأنفال آية : ٣٩
- (٢) أخرجه البخاري / انظر فتح الباري ج ١ ص ٦٣ / مسلم ج ١ ص ٣٩ .
- (٣) انظر الأم للشافعي ج ٤ ص ١٧٢ و ١٧٣ مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ - ١٣٨١ هـ / أحكام القرآن للشافعي ج ٢ ص ٥١ / المجموع التكملة الثانية ج ٢٨ ص ١٦٨ / المعنى لابن قدامة ج ١ ص ١٥٧٤ .
- (٤) انظر المعنى لابن قدامة ج ١ ص ١٥٧٤ / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٨٨ أحكام القرآن للشافعي ج ٢ ص ٥٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ .
- (٥) انظر أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية دار العلم للملايين بيروت ط ٢ - ١٤٠١ هـ ج ١ ص ١ .

بمفهوم الصفة عندهم يقتضي تحقيق شرطين هما (١) : **بأن** (٢)
١ - ألا يكون للمصفة فائدة أخرى .

٢ - ألا يرد دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة .
والشرط الأول غير محقق ؛ لأن تخصيص أهل الكتاب بهذه الصفة
له فوائد أخرى كبيان واقعهم ومقارنتها مع حال أهل الأوثان (٣) .

والشرط الثاني غير محقق أيضاً ، لأنه ورد في موضع المخالفة
أدلة أخرى كأخذها من المجوس مع أنهم ليسوا أهل كتاب ، وأخذها
من المشركين كما في حديث بريده .

(ب) وأما تخصيص أهل الكتاب من عموم الأدلة الواردة في قتال المشركين ،
فإن المقصود بالآيات الواردة في قتال المشركين التي استدلو بها تحطيم
شركة الكفر إن كان له تجمع جاهلي ، وليس القتل لهم أو الإسلام .

فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى
يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : وإن أحد من المشركين أي
من الذين أمرتك بقتالهم سأل جوارك أي أمالك وذمأمك فأعطه إياه ،
لنسمع القرآن أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهي ، فإن قبل أمراً فحسن ،
وإن أبى فرده إلى مأمنه وهذا ما لا خلاف فيه (٥) .

فهذا كافر من المأمور بقتالهم أعطي الجوار والأمان ، ورد إلى

(١) انظر أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ١٥١ ، ١٥٢ دار الفكر العربي .

(٢) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص ٧٧٧ دار الفكر ط ٣ -

١٤٤١ هـ .

(٣) سورة التوبة آية ٦ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٧٥ ، ٧٦ مصورة عن طبعة دار الكتب الناشر دار الكتاب

العربي القاهرة ١٣٨٧ هـ .

مأمنه . ويقول صاحب الظلال : «المشركون الأفراد الذين لا يجمعهم تجمع جاهلي يتعرض للإسلام ويتصدى ، يكفل لهم الإسلام الأمن ، ويأمر سبحانه رسوله أن يجيرهم حتى يسمعون كلام الله» (١) .

والذي أراه أن آيات قتال المشركين تدعو لتحطيم الحواجز التي تقف أمام الدعوة ، وتبليغها للناس كافة ، فإذا رفعت الحواجز من طريق الدعوة ، وأزيلت الأغلال عن الناس ، ليختاروا ما يشاؤون بكل حرية ، فمن أسلم فله ما لنا وعليه ما علينا ، ومن اختار البقاء على دينه وبذل الجزية ، قبلت منه ، قال تعالى : ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ (٢) .

فالآيات التي تدعو لقتال المشركين وقتلهم لا تمنع أخذ الجزية ممن بذلها من أصناف الكفار عدا المرتد .

(ج) إن تخصيصهم لآية الجزية في سورة التوبة بأهل الكتاب ونفي أخذ الجزية من غيرهم غير مسلم لهم ، لأنها ذكرت أهل الكتاب ولم تتعرض لغيرهم بالمنع أو الجواز (٣) .

(د) وأما حديث أمّرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله ... فقد ذكر ابن حجر في فتح الباري نقلاً عن ابن دقيق العيد في العمدة «لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال بين الجانبين ولا كذلك القتل» (٤) .

(١) في ظلال القرآن سيد قطب دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٧ - ١٣٩١ هـ ج ٤ ص ١٤١ ، ١٤٢ . تفسير صاحب الظلال هذا لقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٣) انظر مثل السلام للصفا ج ٤ ص ٤٧ دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٥ - ١٣٩١ هـ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ١ ص ٦٤ وذكر بعد ذلك =

فليس الحديث حجة في أنه لا يقبل مما عدا الأصناف الثلاثة إلا الإسلام أو القتل ، والحديث ينسجم مع معاني الآيات في تحطيم الحواجز التي تقف أمام تبليغ الدعوة ، وتحول دون إيصالها للناس .

ويبقى إذن حديث بريدة على عمومته ، في المشركين جميعاً ، فلا مخصص له ، وهذا سيأتي معنا إن شاء الله .
نرى مما تقدم أن أدلة هذا الفريق لم تثبت في منع قبول الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس .
الرأي الثاني :

وهو الذي يقضي بقبول الجزية من جميع الكفار باستثناء عدة الأوثان من العرب والمترد^(١) . وأصحاب هذا الرأي هم الحنفية^(٢) والزيدية^(٣) ورواية

وجوهاً في الرد على من قال ، مقتضى الحديث قتال من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد ؟ فالجواب من أوجه :

أحدها : دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله اقتلوا المشركين . ثانيها : أن يكون من العام الذي خص منه البعض ، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا تخلفت البعض لدليل لم يقدح في العموم ثالثها : أن يكون من العام الذي أريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس في قوله أقاتل الناس أي المشركين رابعها : أن يكون المراد بها ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل ، وفي بعض بالجزية ، وفي بعض بالمعاهدة ، خامسها : أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها . سادسها : أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرابهم إلى الإسلام وسبب السبب فكانه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤدبهم إلى الإسلام وهذا حسن

(١) إن عدم قبول الجزية من المترد أمر مجمع عليه بين الفقهاء ، بل توضح له شهنه فإن أصر بعد ذلك على الكفر قتل ، قال ابن قدامة (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المترد) - المغني ج ١٠ ص ٧٤ .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٩١ و ٢٩٢ / الكفاية جلال الدين الخوارزمي =

عن أحمد^(١).
فقد زاد أصحاب هذا الرأي على الشافعية ومن معهم ، عبدة الأوثان من
العجم ولم يستخروا من طوائف الكفار إلا البرترد وعبدة الأوثان من العرب^(٢) .
أدلة أصحاب هذا الرأي :
استدل أصحاب هذا الرأي على قبولها من أهل الكتاب والمجوس بما
استدل به أصحاب الرأي الأول ، أما على أخذها من غير هذه الأصناف فقد
استدلوا بما يلي :

١ - حديث بريده ، وتورد فيما يلي نصه الكامل ، لحاجتنا إليه في كثير من
المسائل : عن سليمان بن بريده عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر
أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خلصته بتقوى الله ، ومن معه من
المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من
كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تعملوا ، ولا تقتلوا وليداً ،
وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلل ،
فتأيتهم ما أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ،
فإن أجابوك فأقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من ديارهم
إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين
وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم

ج ٥ ص ٢٩٢ / شرح العناية للبابرتي ج ٥ ص ٢٩١ و ٢٩٢ / حاشية سعدى جلي
ج ٥ ص ٢٩١ / الهداية للمرغيناني ج ٥ ص ٢٩١ دار إحياء التراث العربي بيروت
ط ١٣٤٠ هـ / البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ١١٩ ط ٢ دار المعرفة للطباعة
والنشر بيروت / أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩١ دار الكتاب العربي بيروت /
بدائع الصنائع للكاتاني ج ٧ ص ١١٠ و ١١١ .
(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٥٣ دار الجيل بيروت ط ١٩٧٣ م .
(١) انظر الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ٢١٧ ط ٢ -
١٤٠٠ هـ .
(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩٣ .

يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفبيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذممكم ، وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا^(١) .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بهذا الحديث ، فإذا لقيت عدوك من المشركين ، وهذا لفظ عام في كل مشرك ، وليس في أهل الكتاب قسب ، ولم يخرج من هذا العموم إلا عبدة الأوثان من العرب والمترد ، لتغلب كفرهم ، ولأن عبدة الأوثان من العرب قد خصصوا بالآية « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »^(٢) .

٢ - استدل هذا الفريق بما رواه ابن عباس : (مرض أبو طالب ، فجاءته قريش ، وجاءه النبي ﷺ ، وشكوه إلى أبي طالب ، فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟

(١) أخرجه مسلم واللفظ له ج ٥ ص ١٣٩ / والترمذي أنظر عارضة الأحودي ج ٧ ص ١١٩ وقال الترمذي حسن صحيح / وأحمد في مسنده أنظر الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي ج ١٤ ص ٤٦ ط ٢ - ١٣٧٠ هـ / أبو داود ج ٣ ص ٣٧ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩٣ / وانظر البدائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠ . والآية من سورة التوبة آية : ٥ .

قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية^(١) فهذا صريح في أخذ الجزية من العجم ، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم .

٣ - واستدلوا على جواز إقرار عبدة الأوثان من العجم بالجزية بجواز استرقاقهم ، فمن جاز استرقاقه جاز ضرب الجزية عليه ؛ لأن كلا من الاسترقاق وضرب الجزية يشتمل على سلب النفس ، فالعبدة منافعه لسيده ، وكذلك من ضربت عليه الجزية يعمل ويؤدي للمسلمين^(٢) .

قال ابن الهمام : (وهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال ، الذي استدل به ؛ وذلك لأنه عام مخصوص بإخراج أهل الكتاب والمجوس عند قبولهم الجزية ، فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى)^(٣) .

والحنفية يخصصون العام من القرآن بدليل ظني إذا كان قد سبق تخصيصه بدليل قطعي ، أو حديث مشهور ، فيرون أن عام القرآن إذا لم يخصص فهو قطعي في الدلالة على جميع أفرادها ، وإذا خصص أول مرة أحدث فيه هذا التخصيص خرقاً ينقله من الدلالة القطعية إلى الدلالة الظنية ، فيقوى عند ذلك الدليل الظني على تخصيصه^(٤) .

وقد ردوا على الحنفية هذا الدليل - جواز الاسترقاق - بأن الجزية لا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/ انظر الفتح الرباني للساعاتي ج ٢ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ /
والترمذي وقال حديث حسن انظر عارضة الأخوذي ج ٢٢ ص ١٠٩ و ١١٠ .

(٢) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٢٩٢ / شر العناية ج ٥ ص ٢٩٢ / حاشية ابن عابدين ج ٤
ص ١٩٨ / البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٥ ص ١٢٠ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٩٢ .

(٤) انظر أصول الفقه محمد أبو زهرة ص ١٦٢ و ١٦٣ / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق
من علم الأصول للشوكاني دار الفكر بيروت ص ١٥٨ / الأحكام في أصول الأحكام
للأمدي ج ٢ ص ٢٧٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ ، إلا أنه ذكر أن هذا
الرأي للكرخي من الحنفية .

تضرب على النساء والصبيان مع أنه يجوز استرقاقهم^(١) .
فأجابوا على ذلك^(٢) بأن النساء والصبيان تبع لأصولهم في الكفر
فإذا ضربت الجزية على أصولهم فهم تبع في هذا أيضاً ، وكذلك فإن
الجزية وجبت على المقاتل القادر على الكسب ، وهم ليسوا أهل قتال ،
ويعجزون عن الكسب .

٤- واستدلوا على عدم جواز أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب بأن
الرسول ﷺ لم يأخذها منهم^(٣) .

ولأن العرب رهط النبي ﷺ ، أنزل القرآن بلغتهم ، فكانت المعجزة
في حقهم أظهر ، فكان كفرهم أغلظ من كفر غيرهم ، كالمرتد الندي
عرف محاسن الإسلام فرجع ، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو
السيف^(٤) ، وقد أورد الكاساني أن الحكمة في قبول الجزية هي دعوة
أهل الكتاب إلى الإسلام ، فاختلاطهم بالمسلمين يريهم محاسن
الإسلام ، وهذا المعنى متف عند عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم لا
يشتغلون برؤية محاسن الإسلام ، ولا يعرفون إلا تقليد الآباء فكانت
الحكمة منتفية في أخذ الجزية منهم ، فتعين السيف في دعوتهم^(٥) .

٥- واستدلوا بأخذ الجزية من المجوس على جواز أخذها من كل كافر ،
وخرج عبدة الأوثان من العرب بالآية «فأقتلوا المشركين حيث

(١) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ١٥ / فتح القدير لابن الهمام ج ٥
ص ٢٩٢ .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٩٢ / شرح العناية للبابري ج ٥ ص ٢٩٢ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩٣ / أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٦ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٩٢ / الكفاية للكرلاني ج ٥ ص ٢٩٢ / شرح
العناية للبابري ج ٥ ص ٢٩٢ / حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٩٨ دار الفكر ط ٢ -
١٣٨٦ هـ .

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠-١١٤ ط ٢ - ١٤٠٢ هـ دار الكتاب العربي
بيروت .

وحدثهم ﴿١﴾ ، وخرج عبدة الأوثان من العرب أيضاً بسيرة النبي ﷺ ،
لأنه لم يأخذ الجزية منهم ﴿٢﴾ .

مناقشة أصحاب هذا الرأي :

أما استدلالهم بحديث بريدة ، وأنه عام في كل مشرك ، ولم يخرج منه
إلا عبدة الأوثان من العرب ، فلا مجال لهذا التخصيص ، وذلك لأن الآية
﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ﴿٣﴾ أخرجت عبدة الأوثان من العرب ،
فالآية ليست في هذا الصنف من الكفار ، كما أوردنا في شرحها ، في معرض
مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة .

فيبقى إذن حديث بريدة على عمومته ، يتناول كل مشرك ، لأن
التخصيص بالآية لم يثبت .

وأما تخصيص الحديث بسيرة النبي ﷺ أنه لم يأخذ الجزية من عبدة
الأوثان من العرب ، فإن آية الجزية قد نزلت بعد إسلام هؤلاء ، وبعد أن
دانت الجزيرة كلها بالإسلام ، وبعد أن جاءت الوفود لتبايع النبي ﷺ ، وتعلن
إسلامها .

يقول ابن قيم الجوزية في رده على الحنفية : «ولو بقي حينئذ أحد من
عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه» ﴿٤﴾ فيبقى إذن حديث بريدة على عمومته .

وأما تخصيصهم لعبدة الأوثان من العرب بتغليظ كفرهم فهذا أيضاً غير
مسلم لهم ، ولا يستقيم في تخصيص حديث بريدة ، وذلك لأن الكفر
واحد ، وأي فرق بين عبدة النيران والأوثان بل كان عبدة الأوثان من العرب

(١) سورة التوبة آية : ٥ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩٣ .

(٣) سورة التوبة آية : ٥ .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن قيم الجوزية المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت

ج ٣ ص ٢٢٤ .

علي بقايا من دين إبراهيم ، وكانوا يقرون بالخالق^(١) . قال تعالى : ﴿وَلْتَن
سَأَلْتَهُمْ مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(٢) .

فتغليظ الكفر لا يصلح مخصصاً لحديث بريدة ، الذي يعرض على
المشركين ثلاث خصال ، الإسلام فإن أبوا فالجزية ، فإن أبوا فالقتال .
والحديث كما نرى يشمل أصناف الكافرين ما عدا المرتد .

وأما استدلالهم بحديث (وتؤدي إليهم بها العجم الجزية) فالحديث ليس
على عمومته ، فإن الجزية تقبل من أهل الكتاب من العرب ، وكذلك فإنها لا
تؤخذ ممن أسلم من العجم^(٣) فالحديث لا يتناول العرب جميعاً ولا يتناول
العجم جميعاً .

وأرى أن الحديث كان في الفترة المكية ، وهو يتناول الأخبار
بالمستقبل ، بأن الجزيرة كلها ستدين بالإسلام ، - وأهلها من العرب - وأن
بلاد العجم ستفتح ، ويدفع أهلها الجزية ، وهذا ما حدث كما أخبر به
الصادق المصدوق عليه السلام ، وليس في الحديث دليل على أن العرب لا تقبل منهم
الجزية .

وأما استدلال الحنفية على إقرار عبدة الأوثان من العجم بدفعهم الجزية
بجواز استرقاقهم ، وأن من جاز استرقاقه جاز إقراره بالجزية لأن كلا الأمرين
يشتمل على سلب النفس .

فهذا لا يسلم لهم ، لأن عبدة الأوثان من العرب يجوز استرقاقهم ،
ومتهم سبايا أوطاس^(٤) بعد فتح مكة وهم من العرب .
وقد بوب البخاري باباً لسبي بني تميم فقال (باب قال ابن إسحاق غزوة

(١) انظر المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢) سورة لقمان آية : ٢٥ .

(٣) انظر المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٦ .

(٤) انظر سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٣٤ .

عيسنة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، بني العنبر من بني تميم بعثه النبي ﷺ إليهم فأغار وأصاب منهم ثامناً وبنى منهم سبأً.

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث ، سمعتها من رسول الله ﷺ يقولها فيهم ، هم أشد أمتي على الدجال ، وكانت منهم سبية عند عائشة فقال اعتقها فإنها من ولد إسماعيل ، وجاءت صدقاتهم فقال : (هذه صدقات قوم أو قومي) ^(١) فيها نال من بني تميم (هذه صدقات قوم أو قومي) ^(٢) فيها نال من بني تميم

وهذا الحديث يدل على أن بني تميم وهم من العرب قد وقع عليهم الرق وسبوا ، فعلى أصل الحنفية يجري على عبدة الأوثان من العرب الرق ، وتضرب عليهم الجزية .

وأما قولهم أن الاسترقاق وأخذ الجزية كليهما يشتمل على سلب النفس فلا نوافقهم عليه أيضاً ، لأن سلب النفس في الاسترقاق واضح ، فالتبديد كله ملك لسيده يعمل ويؤدي إليه ، وأخذ الجزية ليس فيها هذا المعنى من سلب النفس ، فليس هناك سلب للنفس أن يدفع القادر على القتال من أهل الذمة ديناراً في السنة أو أكثر من ذلك بقليل حسب الصلح ، أو ما يقرضه الإمام باجتهاده (١)

وهكذا ترى أن أدلة الحنفية لم تثبت في منع قبول الجزية من عبدة
الأوثان من العرب.

الرأي الثالث: $\alpha = 8$ في منطقة $\alpha = 8$ و $\beta = 1$ في منطقة $\beta = 1$ (3)

وهو قبول الجزية من كل كافر، فيُذعى للإسلام أولاً، فإن أبى
فالجزية، فإن بذلها قبلت منه.

(9) auf Markt und Umlaufzeit 7 1/2 u. 8 1/2.

~~وَيُؤْتِي السَّحَابَ شَيْئًا مِمَّا يَخْتَارُ ۚ يُسْقِطُ فِي الْأَرْضِ مِائِدًا مِّنَ السَّمَاءِ مِثْلُ الْوَحْيِ الْمُنِيرِ ۚ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُطْفَأُ السُّمُومُ ۚ يُغْشَىٰ بِالسَّحَابِ ظِلٌّ لَّهُمْ ۚ يُصْرَقُونَ فِي الْبُحْرِ مُسَوِّدِينَ مِن تَحْتِهِ السُّيُوفُ ۚ يَتَوَلَّوْنَ الْبُرْجَ عِندَ مُدْخَلِ الدِّجْرِ ۚ فَالْوَيْلُ لِلْكَافِرِينَ ۚ~~

وأصحاب هذا الرأي هم ، المالكية^(١) والأوزاعي^(٢) والشافعي^(٣) ،
وفقهاء الشام^(٤) .

أدلة أصحاب هذا الرأي :

١ - حديث بريدة السابق ، امتدلتوا بعموم الحديث ، لقوله عند ذلك من
العمشركين ، فهذا عام في كل مشرك ، قالوا الصبيعتاني في شرحه لهذا
الحديث : (والحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كفول ، كتابي أو
غير كتابي ، عربي أو غير عربي ، لقوله عدوك وهو عام ، وإلى هذا ذهب
مالك والأوزاعي وغيرهما)^(٥) .

٢ - استدلوا بقبول الجزية من المجوس وهم ليسوا أهل كتاب بدليل الحديث
(سنا بهم سنة أهل الكتاب)^(٦) وبما أنهم ليسوا أهل كتاب فتقبل الجزية
من غير أهل الكتاب من أصناف الكفار^(٧) .

(١) انظر بداية المجتهد ابن رشد ج ١ ص ٣٨٩ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ٥ -
١٤٠١ هـ / أحكام القرآن لابن العربي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت تحقيق علي
محمد البجاوي ج ٣ ص ٩٢١-٩٢٢ / الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨
ص ١١٠ / شرح الخرخشي ج ١ ص ٤٤١ ط المطبعة العامة بشارع الخرنفش بمصر
سنة ١٣١٦ هـ / المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٤٦ دة صاندين بيروت / انشائية الدسوقي
على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٠١ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي
وشركاه .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٧٣ / تفسير القرطبي ج ٨ ص ١١٠ / نيل الأوطار
للشوكاني ج ٨ ص ٢١٤ .
(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢١٤ / آثار الحرب في الفقه الإسلامي ومهنة
الزحيلي ص ٧١٣ .

(٤) سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٤٧ .

(٥) مالك في الموطأ : انظر أوضح المسالك إلى موطأ الإمام مالك محمد زكريا
الكاندهلوي ج ٦ ص ٨٨ .

(٦) انظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٤٦ وقوله والأمة كلها بمنزلة المجوس عند / زاد
المعاد ابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٢٢٣ .

خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس^(١) .

ويرد على أصحاب هذا القول بأن المسألة لم تثبت بالقياس وحده وإنما تثبت بالدليل المتقدم وهو حديث بريدة .
الترجيح :

بعد دراستنا لأقوال الفقهاء ندرك أن أدلة الفريقيين الأول والثاني لم تثبت للمناقشة ، وأن الدليل مع أصحاب الرأي الثالث بقبول الجزية من الكفار إذا بذلوا ، وهذا ما نرجحه للأسباب التالية :

١ - حديث بريدة عام ، وهو متأخر عن آية الجزية والرد ، لأنه يفهم منه أن الجزية قد شرعت ، ونعلم أن مشروعيها كانت بآية الجزية في سورة التوبة والتي نزلت بعد تبوك^(٢) .

إذن فلا مدخل لتخصيص العموم فيه فيبقى الحديث على عموميه .

وأما القول بالنسخ ، وذكر الهجرة فيه يدل أنه كان قبل فتح مكة فهو أيضاً (غير مسلم) ، لأنه يمكننا الجمع بين الأدلة ولا تعارض ، وكونه متأخراً عن آية الجزية ينفي النسخ ، وأما الهجرة فهي مذكورة فيه ، لكي يختلط أهل البادية بالمسلمين ويتعلموا أمور الشريعة .

ويؤكد هذا المعنى محمد بن الحسن فيقول في شرح هذا الحديث (وإنما شرط أن يتوطن مصرأه ليتعلم شرائع الدين ، فإن تمكن من ذلك في قبيلته فلا حاجة إلى توطن مصر ولكن إذا تعلم ما يحتاج إليه فقد خرج من الاعرابية ، يعني ما وصف الله به الأعراب في قوله «وأجدر ألا تعلموا» .

(١) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص ٧٢٤ .
(٢) انظر زاد المعاد ابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٢٣ .
(٣) شرح السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني بشرح السرخسي ج ١ ص ٩٥ مطبعة =

يتبين لنا بهذا التوجيه بطلان دعوى النسخ والتخصيص في الحديث ،
فيشمل إذن كل كافر في قبول الجزية منه إذا بذلها باستثناء المرتد ، لأن المرتد
له حكم خاص به وهو وجوب قتله إن أصر على رده كما قدمنا .

٦ - وأما آيات القتال التي استدل بها الشافعية والحنابلة والحنفية على أنها في
عبدة الأوثان من العرب ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، فإننا نعلم
أن دعوة الإسلام تنصف بالعموم ، فهي للبشر كافة ، والمسلمون مطالبون
بتبليغها للناس جميعاً ولا يفتأ معنى التبليغ هذا إذا كان هناك طواغيت
يجولون دون وصولها إلى شعوبهم ، فلا بد من تحطيم العوائق التي تقف
أمام الدعوة ، ولا بد أن ترفع الأغلال التي تمنع حرية اختيار العقيدة عند
الناس . وبإزالة هذه العقبات يتحقق عند ذلك قول الله تعالى ﴿ لا إكراه في
الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾^(١) .

فترى أن هدف القتال في الإسلام ، إزالة التجمع الطاغوتي كدولة
أولئك جماعة ، وليس إرغام الناس على الإسلام بالسيف ، لأن طبيعة الإسلام
كعقيدة تتغلغل في أعماق القلوب لا يتصور فيها إكراه ، وإلا فلنأثر نربي
النفاق ونحش عليه .

واسمع إلى صاحب الظلال وهو يذكر هذا المعنى ، في تفسيره
لقوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾^(٢) يقول : (إن الذي يعنيه
هذا النص هو إزالة الحواجز المادية ، المتمثلة في سلطان الطواغيت ،
وفي الأوضاع القاهرة للأفراد ، فلا يكون هناك حيثن سلطان في الأرض

مصر سنة ١٩٥٨ والآية سورة التوبة ٩٧ / وانظر معنى الهجرة في نيل الأوطار
للشوكاني ج ٨ ص ٥٣ .

(١) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٢) سورة الأنفال آية : ٣٩ .

لغير الله . ولا يدين العباد يومئذ لسلطان قاهر إلا سلطان الله ، فإذا أزيلت هذه الحواجز المادية ، ترك الناس أفراداً يختارون عقيدتهم ، أحراراً من كل ضغط ، على ألا تتمثل العقيدة المخالفة للإسلام في تجمع له قوة مادية ، يضغط بها على الآخرين ، ويحول بها دون إهداء من يرغبون في الهدى ، ويفتن بها الذين يتحررون فعلاً من كل سلطان إلا سلطان الله ولهذا الغاية الكبرى تقاتل العصبة المؤمنة^(١) .

ويزيد ابن القيم هذا المعنى وضوحاً فيقول : (المقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله الله ، وليس في إبقائه بالجزية ما يناقض هذا المعنى ، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا ، وكون الدين كله الله ، فإن من كون الدين كله الله إذلال الكفر وأهله وصغاره ، وضرب الجزية على رؤوس أهله ، والرق على رقابهم ، فهذا من دين الله ، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون ، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة)^(٢) .

٣- إن قبول الجزية من جميع أصناف الكفار هو ملوك الصحابة والفقهاء المسلمين ، فقد فتحوا الشرق والغرب فلما أكرهوا واحداً على الإسلام ، ولقد فتحوا الهند وفيها الديانات الكثيرة ، فلم تعرف حوادث إكراه على الإسلام ، ولم يعرف أنهم فرقوا بين عربي وغير عربي في قبول الجزية ، أو ألزموا قوماً الإسلام وإلا فالسيف .

٤- إن أخذ الجزية من الكفار فيه معان كثيرة ، منها أن في أخذها صغار لهم وهو ما يشير إليه النص القرآني ، ومنها أنها عزة للمسلمين ، يقول ابن قيم الجوزية : « . . . يوضحه أن عبدة الأوثان إن كانوا أمة كبيرة لا تحصى كأهل الهند وغيرهم لا يمكن استئصالهم بالسيف فإذا لهم وقهرهم بالجزية

(١) : فواتحها قوله (١)

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٣ ص ٨٥٦ .

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ١ ص ١٧ .

أقرب إلى عز الإسلام وقوته من إبقائهم بغير جزية فيكونون أحسن حالاً من أهل الكتاب»^(١).

ومن معاني أخذ الجزية أن يطلع الكفار على ما عند المسلمين من محاسن الشريعة ، فيكون ذلك مدعاة لهم إلى الدخول في الدين^(٢).

وهذا المعنى وهو الدعوة للدين من خلال إقرارهم في ديار المسلمين بالجزية هو في حق غير أهل الكتاب كما هو في حق أهل الكتاب والمجوس .

٥ - إن قبول الجزية من المجوس فيه الدليل على قبولها من سائر الكفار ، فهم ليسوا أهل كتاب بدليل الحديث (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(٣) وبدليل أنهم لم يذكروا في القرآن مع أنهم أمة عظيمة^(٤) أكثر من اليهود والنصارى ثم إن عدم حل ذبائحهم^(٥) يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وكذلك حرمة نسائهم ، وكفرهم أقبح من كفر أهل الأوثان ، فهم يعبدون النار ويبشون زواج المحارم^(٦).

ثم إن توقف عمر بن الخطاب عن أخذ الجزية منهم وقوله لا أدري كيف أصنع بهم يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، فلو كانوا أهل كتاب لعاملهم كمعاملته لأهل الكتاب .

وما روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لهم كتاب فرفع لا

(١) أحكام أهل الذمة ابن قيم الجوزية ج ١ ص ١٧ .

(٢) انظر الميسوط للسرخسي ج ١ ص ٧٧ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ١٣٩٨ هـ .

(٣) رواه مالك في الموطأ وسبق تخريجه .

(٤) انظر أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٦ .

(٥) لم يخالف في حرمة ذبائحهم ونسائهم إلا أبو ثور/ انظر المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٥٧٠ .

(٦) انظر زاد المعاد ابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٢٢٤ .

يُصَحِّحُ^(٢١) وَإِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ رَفَعَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ .

وإن ثبت أنهم ليسوا أهل كتاب فهم كسائر طوائف الكفر لا يتميزون عليهم.

وبهذا فإننا نقول إن الذمي تتسع دائرته ليشمل كل كافر بذل الجزية
بعقد الذمة - الذي يعقده معهم الإمام أو نائبه - والحرم بأحكام الملة فيما
يتعلق به .

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

(1) إلى أناس الذين هم من أهل البيت
 (2) من أهل البيت
 (3) من أهل البيت
 (4) من أهل البيت
 (5) من أهل البيت
 (6) من أهل البيت
 (7) من أهل البيت
 (8) من أهل البيت
 (9) من أهل البيت
 (10) من أهل البيت

انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٢٢٤

٢ - عقد الذمة : إذن الإمام لكافر ذكر في سكنى موضع مخصوص على إعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص^(١) . وهذا التعريف للمالكية ، ومن التأمل فيه يؤخذ عليه ما يلي :

(أ) التعريف قصر إعطاء الأذن على الإمام مع أنه يملكها أيضاً نائب الإمام .
(ب) لم يحدد التعريف واجب الذمي بالتزامه بعض أحكام الملة .

٣ - وعرفه د . وهبة الزحيلي : التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم^(٢) . ويلاحظ على التعريف ما يلي :

(أ) ذكر الكفار بشكل عام ، وما كل كافر تؤخذ منه الجزية ، فالحق أن لا تؤخذ منه الجزية باتفاق مع أنه كافر .

(ب) فيه تكرار وزيادة فذكره لكلمة وحمايتهم تغني عن قوله والذب عنهم .

(ج) لم يذكر الجهة التي تملك إقرار هؤلاء وتلتزم لهم ولو استبدل دار الإسلام بقوله في ديارنا لكان أولى .

٤ - وعرفه الدكتور صبحي المحمصاني : بأنه عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام مع حماية الشريعة الإسلامية وذلك بمقابل دفع الجزية والقيام ببعض الواجبات العقدية^(٣) . ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

(أ) لم يراع الإيجاز في التعريف .

(ب) كرر المعرف خلال التعريف .

(١) الخرشي على مختصر خليل ص ٤٤١ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د . وهبة الزحيلي دار الفكر ط ١٤٠٤-١ هـ ج ١ ص ٤٤٢ .

(٣) القانون والعلاقات الدولية صبحي المحمصاني ص ١٠١ دار العلم للملايين بيروت ط ١٩٨٢ م .

(ج) قصر المغفود لهم على أهل الكتاب مع أنه يعقد لغيرهم .

والتعريف الذي نعمله لعقد الذمة هو : التزام الإمام أو نائبه بإقرار بعض الكفار بالإقامة الدائمة في دار الإسلام على أن يبدلوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة فيما يتعلق بهم .

معنى الالتزام بأحكام الملة هي الواجبات التي يلتزم بها الذمي من الأحكام الإسلامية الظاهرة مما يتعلق بهم كمنعهم من إظهار الخمر والخنزير في أمصار المسلمين .

قال المطيعي في تكملة المجموع (ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين بذل الجزية والتزام أحكام الملة في حقوق الأديين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات) (١) .

دليل مشروعيته : عقد الذمة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) .
ومن السنة حديث بريدة السابق ، ففيه أمر النبي لأمير السرية أن يدعو عدوه إلى الإسلام ، فإن أبوا فالجزية فإذا قبلوا الجزية فقد دخلوا في ذمة المسلمين .

(١) المجموع التكملة الثانية محمد بخيت المطيعي ج ٦٨ ص ٦٦٨ . لم أقع على تعريف للشافعية لعقد الذمة وقد سبق تعريف الغزالي للذمي في التعريف بالذمي أما الحنفية فلم أقع على تعريف لهم لعقد الذمة في حاشية ابن عابدين وفتح القدير وشرح العناية والهداية والفتاوى الهندية والاختيار وقد ذكر صاحب البدائع أن عقد الذمة هو الأمان المؤبد ج ٧ ص ١١٠ .
٧٧ ص ١ / في تفسيره ومعهما نسخة (٣)
(٢) سورة التوبة آية : ٢٩ .

الجزية فيها عقوبة له ما دام على كفره ، وهي أيضاً ضريبة الحماية التي يدفعها الذمي بدل إعفائه من الخدمة العسكرية^(١).

ركن العقد :

والعقد فيه إيجاب وقبول كأي عقد آخر ، وهو إما نص وإما دلالة ، فالنص هو اللفظ الذي يدل على العقد .

والدلالة هي فعل يدل على قبول الجزية ، كأن يدخل الحربي بأمان ثم يقال له إما أن تخرج قبل سنة أو تكون ذمياً فيمكث أكثر من سنة^(٢) .

شروط العقد :

يشترط لعقد الذمة حتى ينتج آثاره المترتبة عليه ما يلي :

١ - أن يكون المعقود له معن يتر بالجزية^(٣) فلا يعقد للمرتد باتفاق العلماء .

٢ - يشترط أن يكون العقد مؤبداً وذلك أن عقد الذمة للدم والمال وغيرهما

(١) انظر الجهاد والحقوق الدولية العامة ظافر القاسمي ص ٥٣٢ دار العلم للملايين بيروت ط ١ - ١٩٨٢ م .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاظمي ج ٧ ص ١١١ وذكر الكاساني من صور العقد أن يشتري المستأمن أرضاً خراجية فإذا وضع عليها الخراج صار ذمياً لأن وظيفة الخراج تختص بالمقام في دار الإسلام فإذا قبلها فقد رضي أن يكون من أهل دار الإسلام فيصير ذمياً ، ومنها إذا تزوجت الحربية ذمياً ، تصبح ذمية بالتبعية .

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاظمي ج ٧ ص ١١٠ / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٨٤ و ٥٨٥ / كفاية الأخيار تقي الدين الحصني ج ٢ ص ١٣٢ / شرح الخرشي على مختصر خليل ص ٤٤٠ .

كالإسلام ، فالإسلام يعصم الدم والمال ولا يصح إلا مؤيداً وكذلك حديثه وهو العقد (١) .

٣ - يشترط أن يكون العاقد من جانب المسلمين الإمام أو نائبه (٢) وذلك لخطورة العقد ؛ ولأنه مؤيد يمس المسلمين في عصور طويلة ؛ ولأنه من المصالح العظام .

٤ - أن يلتزم المعقود لهم ببذل الجزية في كل عام (٣) وذلك لأية الجزية ولحديث بريدة ، وهكذا جرت عقود الصلح التي أجراها رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده .

٥ - قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم (٤) وأحكام الإسلام التي يلتزمون بها ستأتي معنا في شرح الحقوق والواجبات وهي الأحكام الظاهرة ، أما ما جاز لهم في دينهم كشرب الخمر وأكل الخنزير فلا يمتنعون منه إذا لم يظهره للمسلمين .

ويؤخذ أهل الذمة بأحكام الإسلام في النفس والمال والعرض فيما

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠ / آثار الحرب في الفقه الإسلامي ووجه الزحيلي ص ٧٢٩ .

(٢) انظر الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٨٧ / الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ١١٦ / الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني للمحمد بن عبد الله الأحسن ج ١ ص ٣٥٤ / تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام بنز الدين بن جماعة ط ١ - ١٤٠٥ هـ طبعة قطر ص ٢٤٤ وقال شمس الدين بن قدامة بعد ذكره لهذا الشرط ولا نعلم فيه خلافاً ، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة لأنه عقد مؤيد فلم يجز أن يقتات به عليه ج ١٠ ص ٥٨٧ .

(٣) انظر الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٨٧ / كشاف الفتاوى عن متن الإقناع للبهوتي / تكملة المجموع الثانية للمنطبي ج ١٨ ص ١٩٠ / الشرح الصغير

للمردد ج ٢ ص ٣١٠ . ج ١٨ ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ . (٤) الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٨٧ .

ولا بد من ملاحظة أن الجزية لا تجب إلا على المقاتلين من أهل الذمة فهي لا تجب على المرأة والصبي والعبد والمجنون والمقعد .
 قال شمس الدين بن قدامة : ولا تعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الجزية لا تجب على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا زائل العقل (٢) والمرأة والصبي والعبد والمجنون هم أتباع وذراري لأصولهم في الكفر فلا تؤخذ منهم لأنها قد وجبت على أصولهم وأخذت منهم (٣) .
 وضابط الأمر في الجزية أنها تؤخذ من أهل القتال القادرين عليه .

(١) انظر الزوائد في فقه أحمد لمحمد بن عبد الله الحسين ج ١ ص ٣٥٧ .

(٢) الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٥ .
 وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تجب على الصبي والمجنون والعبد والمرأة / انظر في هذا بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١١ / الهداية للمرغيناني ج ٢ ص ١٦٠ / بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٤ / أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ٦ / كفاية الأخيار تقي الدين الحصني ج ٢ و ١٣٣ / مغني المحتاج للخطيب الشربنسي ج ٤ ص ٢٤٥ / المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٨١ و ٥٨٦ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٥ . وما عدا هؤلاء فوجوب الجزية عليه فيه خلاف فالرهبان تجب عليهم عند أبي حنيفة / انظر الهداية للمرغيناني ج ٢ ص ١٦١ وقد ذكر الكاساني أنها رواية عند الحنفية ج ٧ ص ١١١ .
 والصحيح من مذهب الشافعية أنها تجب على الزمن والشيخ الهرم والأعمى والراهب والأجير والفقير والرواية الثانية عند الشافعية أنها لا تجب على هؤلاء / انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٦ .
 وأما عند الحنابلة والمالكية والراجح من مذهب الحنفية أنها لا تجب على هؤلاء / انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٨١ و ٥٩٠ / الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٥ و ٦٠١ / أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ٦ بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١١ / الهداية للمرغيناني ج ٢ ص ١٦١ و ١٦٢ .
 (٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٤ .

آثار العقد : فلا إسلام بعصم الدم والمال ولا يصح إلا من أعتق من قبله

يستج من عقد الذمة آثار هامة منها : فمن جاز أن قلعه كله زعمه لا كمال

١ - عصمة النفس وذلك لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١)

فقد أمر الله تعالى بقتالهم إلى غاية وهي إعطاء الجزية فإذا انتهت
الغاية ببذلهم الجزية فقد ثبتت لهم العصمة (٢) .

وللحديث أيضاً (فإن هم أجابوك لذلك فاقبل منهم وكف عنهم) (٣)
وإذا كان الإسلام يعصم الدم فكذلك ما هو بديل عن الإسلام .

٢ - عصمة الأموال (٤) والاعراض ، وذلك لأنها تبع للنفس فإذا ثبتت العصمة
للأصل فقد ثبتت لما هو تبع له .

٣ - يترتب على العقد إنهاء الحرب بين المسلمين وأهل الذمة ما داموا على
عهدهم بدليل الآية السابقة وحديث بريدة السابق .

٤ - هذا العقد يلزم المسلمين فلا يستطيعون نقضه ما دام أهل الذمة على
عهدهم ، أما أهل الذمة فيستطيعون نقضه (٥) .

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠ و ١١٢ .

(٣) سبق تخريجه ، أخرجه مسلم وغيره .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠ و ١١١ .

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٢ و ١١٣ / آثار الحرب في الفقه الإسلامي
وهبة الزحيلي ص ٧٢٨ على أن يترتب عليهم حكم النقص . قال الكاساني في
البدائع : وأما صفة العقد فهو أنه لازم في حنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال

من الأحوال وأما في حقهم فغير لازم بل يحتمل الانتفاع في الجملة ج ٧ ص ١١٢
وكما مر بنا فإن العقد يتقضى بإسلام أهل الذمة أو محاربتهم أو لحوقهم بدار

الحرب ، فهم يملكون نقضه إذن . (١) ج ٧ ص ١١٢ .

٥ - من الآثار التي تترتب على عقد الذمة نشوء التزامات بين الطرفين وهي حقوق وواجبات لكل طرف على الآخر .

وقد أوضح هذه الالتزامات لطرفي العقد - الماوردي في الأحكام فقال :

«ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان مستحق ومستحب أما المستحق فثلاثة شروط :

الأول : ألا يذكروا كتاب الله بظعن ولا تحريف له .

الثاني : ألا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء .

الثالث : ألا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه .

الرابع : ألا يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح .

الخامس : ألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله .

السادس : ألا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم .

(فهذه الحقوق الستة) ملتزمة ، فتلزمهم بغير شرط وإنما تشترط أشعاراً لهم وتأكيذاً ؛ لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم^(١) . ثم ذكر بعد ذلك الشروط المستحبة وهي ستة تتعلق باللباس والبنيان ونحو ذلك ، ولكنها لا تلزمهم بعقد الذمة حتى تشترط ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم لكن يؤخذون بها إجباراً ، ويؤدبون عليها زجراً^(٢) .

نواقض العقد :

هناك أمور إذا حصلت من الذمي فإن عقد الذمة يقتض ولا يعود الذمي امتثالاً بأشار العقد ، أو بالحقوق التي تترتب عليه ، وقد اختلف الفقهاء في

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥ .

(٢) انظر المصدر السابق ص ١٤٥ .

نواقض العقد فنرى أقوالهم فيما يلي :

١ - المضيقون وهم الحنفية^(١) قالوا ينتقض العقد بثلاثة أمور :

(أ) الإسلام : لأن الذمي إذا أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وعقد الذمة إنما هو وسيلة للإسلام ، وقد تحقق المطلوب .

(ب) أن يلحق الذمي بدار الحرب لأنه صار بمنزلة المرتد .

(ج) أن يغلب أهل الذمة على موضع فيحاربون المسلمين ، لأنهم إن فعلوا ذلك صاروا أهل حرب ، وقالوا بأن الذي نقض العهد حكمه حكم المرتد ، إلا أنه يسترق إذا أسر .

ولا ينتقض العهد عندهم بالامتناع عن أداء الجزية ، لاحتمال العذر ، فلا ينتقض بالشك .

٢ - الموسعون وهم فقهاء المذاهب الأخرى الشافعية^(٢) ينتقض عندهم العهد بما يلي :

(أ) إذا امتنع الذمي من التزام الجزية .

(ب) إذا امتنع من التزام أحكام المسلمين ، لأن عقد الذمة قد انعقد بهما فلم يبق دونهما .

(ج) أن يقاتل المسلمين ؛ لأن عقد الذمة يفيد الأمان من الجانبين فينتقض العقد بالقتال ، كما ينتقض العقد أيضاً في رواية عند الشافعية بسبعة أمور أخرى إن شرطت في العقد وهي :

أن يزني بمسلمة ، أو يصيها باسم نكاح ، أو يفتن مسلماً عن دينه ، أو يقطع عليه الطريق ، أو يؤوي عيناً للعدو ، أو يدلل على

(١) انظر بدائع الصنائع للكامناني ج ٧ ص ١١٣ / الهداية للمرغيناني ج ٢ ص ٤٦٣ / الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٤ ص ١٣٩ .

(٢) انظر المجموع شرح المذهب الكاملة الثانية للميطعي ج ٢٨ ص ٢٥٥ / زاد المحتاج للكوهجي ج ٤ ص ٣٥٧ .

عوراتهم ، أو يقتل مسلماً . (١) قبل فيه ولم يرد فيه كال

والرواية الثانية عند الشافعية لا ينتقض بهذه الأشياء وإن شرطت أما

إذا لم تشرط فلا ينتقض .

وأما أن ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بما لا ينبغي فقد اختلف

الشافعية في ذلك ، قال أبو إسحاق : ينتقض وقال عامة الشافعية حكمه حكم

الأشياء السبعة السابقة الذكر (٢) أي ينتقض أن شرط في إحدى الروايتين .

وحكم من انتقض عقدة عند الشافعية حكم الأسير يخير فيه الإمام بين

القتل والاسترقاق والمن والفداء (٣) .

وأما المالكية (٤) فينتقض العقد عندهم بخروجهم على الإمام ومنعهم

الجزية إن لم يكن في خروجهم ظلم وقع عليهم .

كما ينتقض العقد عندهم بتمردهم على الأحكام الشرعية بإظهار عدم

المبالاة بها وغضب حرة مسلمة على أن يزني بها ، أو غرورها بأنه مسلم

فيتزوجها ، وتظلمه على عورات المسلمين ، وسب نبي بما لم يكفره أي بما

لم نفرهم عليه نحو عيسى ابن الله (٥) .

ومن انتقض عهده كان هو ماله فيثأ ، ويقتل بالسب بما لم يقر عليه ،

أي بسب النبي ، وإن استرق وتبين أن خروجه بظلم صدق وأعيد إلى عهده

(١) انظر المجموع شرح المذهب التكملة الثانية للمطيعي ج ١٨ ص ٢٠٦ / زاد المحتاج

للكوهجي ج ٤ ص ٣٥٨ .

(٢) انظر المجموع ج ١٨ ص ٢٠٦ / زاد المحتاج للكوهجي ج ٤ ص ٣٥٩ .

(٣) انظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٠ / القوانين الفقهية لابن جزي دار العلم

للملايين بيروت ص ٢٠٥ / الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣١٦ وحاشية الصاوي

على الشرح الصغير ج ٢ ص ٣١٦ / شرح منح الجليل للشيخ عليش ج ١

ص ٧٦٤ .

(٤) انظر الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣١٦-٣١٧ / شرح منح الجليل للشيخ عليش

ج ١ ص ٧٦٤ .

والا فيرى الإمام فيه رأيه^(١) أي يخير كما يخير في الأسير، وقيل يتعين قتله
كما ذكر الصاوي في الحاشية.

وأما الحنابلة : فمذهبهم قريب من مذهب الشافعية في نقض العهد
فقالوا ينقض العهد بالامتناع عن بذل الجزية : أو الالتحاق بدار الحرب ، أو
قتال المسلمين^(٢) . وإن تعدى على مسلم يقتل أو قذف ، أو زنى ، أو قطع
طريق ، أو تجسس ، أو إيذاء جاسوس ، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله
بسوء ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو أصاب مسلمة باسم نكاح ، فعلى
روايتين^(٣) .

١ - ينقض عقده بذلك شرط أو لم يشترط ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة
ما عدا القذف .

٢ - لا ينتقض عقده ما لم يشترط عليهم ، لكن يقام عليه الحد فيما يوجبه ،
ويقتض منه فيما يوجب القصاص ، ويعزر فيما سوى ذلك .

ويجري حكم النقض على الناقض وحده ، فلا يسري على غيره من
نسائه وأولاده^(٤) وحكم الناقض عند الحنابلة أنه كالأسير يخير فيه الإمام بين

(١) انظر الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣١٦ و ٣١٧ وقال الصاوي في الحاشية على
الشرح الصغير فيمن سب النبي كما حكاه خليل بقوله : مسكين محمد يخبركم أنه
في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب فأرسل لمالك الاستفتاء فيه فقال أرى
أن يضرب عنقه فقال ابن القاسم يا أبا عبد الله اكتب ويحرق بالنار ، فقال إنه لحقيق
بذلك . . . قال عياض : ويجوز إحراق الساب بالنار حياً . وميتاً / حاشية الصاوي
على الشرح الصغير ج ٢ ص ٣١٧ .

(٢) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمردوي ج ٤ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ .
(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦٠٨ / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠
ص ٦٣٤ / الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمردوي ج ٤ ص ٢٥٣ .
(٤) انظر الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٦٣٩ / والانصاف في معرفة
الراجح من الخلاف للمردوي ج ٤ ص ٣٥٦ .

القتل والمنّ والفداء والاسترقاق^(١) .

الترجيح :

إن بطلان العقد له سبب واحد وهو مخالفة التصرف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية^(٢) .

فقتال الذمي للمسلمين ، والتحاqqه بدار الحرب ، وامتناعه من أداء الجزية لغير عذر كفر ، وامتناعه من التزام أحكام المسلمين . كل ذلك نواح جوهرية قام عليها عقد الذمة ، فإن أخل بها الذمي فقد نقض عقده .

وكذلك نرى أن العقد ينقض بالشروط الستة الواجبة التي أوردناها كما ذكرها الماوردي ، وهي تجب عليهم سواء شرطت أو لم تشرط .

وأما ما تبقى من الشروط والمخالفات فإنما يؤخذون به بالقانون المطبق على المسلمين فمن قتل قتل ومن سرق قطع وهكذا .

وأما ما يترتب على نقض العقد فإن حكمه يصبح كحكم الحربي ، لأنه قبل العقد كان حريباً ، وأمن بالعقد ، فبالنقض يكون العقد لاغياً كأنه لم يكن ، وحكمه كالأسير كما ذكر الفقهاء ، يخير الإمام فيه بين المنّ ، والقتل ، والفداء ، والاسترقاق .

(١) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٥٨ / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٦٣٥ .

(٢) انظر المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ج ٢ ص ٣٤٦ .

المبحث الأول

واجبات أهل الذمة

الفصل الثاني

واجبات أهل الذمة في الفقه الإسلامي وحقوقهم ،

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : واجبات أهل الذمة .

المبحث الثاني : حقوق أهل الذمة .

من وتدل رجلاً بالمال لله له الحق في ذلك وتعلمنا بالمال له الحق في ذلك
 الإمام على أهل البلاد المفتوحة شرفاً يعني أن أئمة الدولة الإسلامية
 له ذلك كما هو عليه إماماً بالمال وهو قاضيها من حقوقها في المال
 والحق لها في ذلك وأهل الدولة الإسلامية والحق له في ذلك
المبحث الأول
واجبات أهل الذمة

سأفة بالكتاب في ما يقع عليه من الجاهل قسماً بالكتاب في ما يقع عليه من الجاهل
 في ما يقع عليه من الجاهل قسماً بالكتاب في ما يقع عليه من الجاهل
 في ما يقع عليه من الجاهل قسماً بالكتاب في ما يقع عليه من الجاهل
 إن مجتمع الإسلام هو مجتمع الحق والواجب ، فكما أن للفرد فيه حقاً
 فإن عليه واجباً ، فلا يأخذ حق في الدولة الإسلامية إلا أن يقوم بمواجبه ،
 وأهل الذمة هم من رعايا الدولة الإسلامية ، تجري عليهم هذه القاعدة ، حتى
 يأخذوا بحقوقهم لا بد أن يقوموا بواجباتهم التي ترتبت على عقد الذمة وفيما
 يلي نعرض لواجباتهم في الدولة الإسلامية :
أولاً : الجزية : الجزية مأخوذة من الفعل جزى ، جزاه بما صنع يجزيه
 جزاءً وجزاء بمعنى واحد ، وجزى عنه هذا أي قضى ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا
 تجزي نفس عن نفس شيئاً ﴾ (١) .

ويقال جَزَتْ عنه شاة ، ويجزى هذا عن هذا أي يقوم مقامه ، والجزاء
 المكافاة على الشيء .

الجزية في الاصطلاح : تطلق الجزية في كتب الفقهاء على العقد فيقال

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٤١ و ٤٧ / مختار الصحاح للرازي ص ١٠٣ /
 ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ٤١٦ .
 (٢) سورة البقرة آية : ٤٨ .

عقد الجزية وتطلق على المال الملتزم به ، ونقصد بها هنا المال الذي يلتزم به أهل الذمة .

والتعريف الذي نختاره للجزية هو : المال الذي يضربه الإمام على بعض الكفار لاستقرارهم في دار الإسلام وحمايتهم على أن يلتزموا بأحكام الملة فيما يتعلق بهم^(١) .

أدلة مشروعيتهما :

شرعت الجزية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢) . ومن السنة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أخذها من مجوس هجر^(٣) . وقد أخذها الخلفاء الراشدون وأجمعت الأمة على وجوب أخذها ، وقد أوردناه فيما سبق قوله ابن قدامة في نقله لهذا الإجماع في معناه أنه أخذها من المعقول ، أن الذمي يتمتع بحماية الدولة من أي عدوان خارجي أو داخلي ، ويعفى من الخدمة العسكرية ، فلا بد من دفع ضريبة مقابل تلك الحماية ومقابل استقراره في دار الإسلام ، وحقق دمه ، والكف عن قتاله .

مقدارها : فبما أنها من المال الملتزم به ، ونقصد بها هنا المال الذي يلتزم به أهل الذمة ، أما مقدار الجزية فهو شيء عرشي مقابل ما يتمتع به الذمي من الحماية ، وحول مقدارها نورد أقوال الفقهاء باختصار .

والفقهاء : فمذهبهم في الجزية هو : أن الجزية هي ما يدفعه الذمي للدولة مقابل ما يتمتع به من الحماية .

- (١) هناك تعريفات كثيرة للجزية في كتب الفقهاء انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٦٧ / كفاية الأخيار تقي الدين الحصني ج ٢ ص ١٣٣ / شرح منيع الجليل على مختصر خليل للشيخ عlish ج ١ ص ٧٥٦ / الشرح الصغير للدرويش ج ٢ ص ٣٠٨ و ٣٠٩ .
- (٢) شرح منتهى الإرادات للدهوتى عالم الكتب بيروت ج ٢ ص ١٢٨ .
- (٣) سورة التوبة آية : ٢٩ .
- (٤) سبق تخريجه في التعريف بالذمي .

١ - الحنفية : ما وضع بالتراضي فهو بمقدار ما صولح عليه ، وأما ما قدره الإمام علي أهل البلاد المفتوحة عنوة فعلى الأغنياء ثمانية وأربعون درهما ، وعلى المتوسطين أربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما^(١) .

٢ - الحنابلة : أخذوا بفعل عمر في تقديرها فهم كالحنفية ، إلا أنهم أجازوا أن يزيد أو ينقص حسب حالهم ، ولأن عمر اجتهد في هذا التقسيم فلا إمام أن يجتهد^(٢) .

٣ - الشافعية : قالوا الواجب أن يأخذ الإمام منهم ديناراً في السنة ولا حد لأكثره ، أي أن ذلك موكول لاجتهاد الإمام ، لأن النبي ﷺ أخذ ديناراً من أهل اليمن فلا ينتقص عن دينار ويستحب أن يأخذ الإمام من الموسر أربعة دنانير شرعية إن كان من أهل الذهب ، ومن المتوسط دينارين^(٣) .

٤ - المالكية : قالوا مقدارها أربعون درهماً إن كان من أهل الورق كل سنة قمرية ، وأربعة دنانير شرعية إذا كان من أهل الذهب ، ولا تجوز الزيادة^(٤) . ويرى من تقدير الفقهاء للحزبية أنها مقدار زهيد يجب عليهم مرة واحدة في السنة وهذا المقدار تراعى فيه أحوالهم من يسر وفقر ولا تجب إلا على القادرين على القتال على الراجح ، فلا تجب على المرأة ولا على الصبي

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٢٠ و ١٢١ / أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩٦ / الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٧٤-٥٧٧ / الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمزداوي ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٣) انظر معني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٢٤٨ / تحزير الأحكام لابن جماعة ص ٢٥٠ / كفاية الأخيار تقي الدين الحصني ج ٢ ص ١٣٤ / أحكام الباقوري ج ١ ص ١٤٤ / المجموع شرح المذهب التكملة الثانية ج ١٨ ص ١٧٥-١٧٧ / زاد المحتاج بشرح المنهاج عبد الله بن الحسن الكوهجي ج ٤ ص ٣٤٤ المكتبة العصرية صيدا بيروت .

(٤) انظر الشرح الصغير أحمد الدردير ج ٢ ص ٣١١ و ٣١٢ / بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٤ / أسهل المدارك للكشائوي ج ٢ ص ٦٧ / انظر بدائع الصنائع (١)

ولا الشيخ الهرم .

والذي نرجحه في تقدير الجزية أن يوكل التقدير للإمام ، وذلك لتغير الأحوال بتغير الأزمان ، فقد تصبح القيمة الشرائية للدرهم في عصر من العصور زهيدة جداً ، وقد يكون له من القيمة في عصر آخر أكثر من ذلك بكثير ، خاصة وأنها مقابل حمايتهم وتوفير الأمن لهم الذي يتطلب توفير جهود كبيرة ، فتقدير الإمام يراعي تقلبات الأحوال ، وطاقات أهل الذمة ، وظروف الدولة الإسلامية ، وما ورد عن عمر من التفاوت في أخذها بين الفقراء والأغنياء والمتوسطين يدل على أن التقدير للإمام يراعي فيه الظروف والأحوال وطاقات أهل الذمة .

وفي طريقة بذلها سترى في بحث الحقوق ما يجري من تسامح معهم في أخذها ، وأما تفسير النص القرآني وهم صاغرون فقد ذكر كثير من الفقهاء أن المقصود بذلك هو الخضوع لأحكام الإسلام وليس هو الإذلال . يقول ابن حزم وهو من أئمة أهل الظاهر والصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم ، ألا يظهروا شيئاً من كفرهم ، ولا مما يحرم في دين الإسلام^(١) .

ولا شك أن خضوعهم لأحكام الإسلام مع عدم إيمانهم بها فيه نوع صغار لهم ، لأنه يطبق عليهم ما لا يعتقدونه ، ويمنعون من إظهار كفرهم في أمصار المسلمين .

وقد أورد الفقهاء صوراً نورد بعضها في بحث الحقوق إن شاء الله أن أهل الذمة لا يضربون ، ولا يوقفون في الشمس ، ولا يباع لهم متاع من بيت أوداية بدل الجزية . كما أن من صور التسامح أخذ قيمة الجزية منهم من صنائعهم وأموالهم كالثياب ونحوها .

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٣٤٦ .

قال أبو يوسف : « وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون الصبيان ... يؤخذ ذلك منهم في كل سنة وإن جاعوا بعوض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ، ويؤخذ منهم بالقيمة ، ولا يؤخذ منهم في الجزية مينة ولا خنزير ولا خمر ... »^(١)

وقد نصت كتب الفقه على جواز أخذ القيمة^(٢) ، هذا وقد عرفت الجزية قبل الإسلام ، فقد عرفها اليونان والرومان والفرس ، فقد فرضوها على الأمم التي خضعت لحكمهم إلا أنها كانت سبعة أضعاف الجزية التي وضعها المسلمون على أهل الذمة^(٣) .

وقد ثبت أخذ الجزية من المغافري عن النبي ﷺ لما وجه معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالمة ديناراً أوعد له من المغافري ثياب تكون في اليمن^(٤) .

ثانياً : الخراج :

ومن الواجبات المالية التي يلتزم بها أهل الذمة أيضاً ضريبة الخراج وهي الضريبة التي توضع على الأرض الخراجية .

الخراج في اللغة^(٥) : الخراج والخرج شيء واحد وهو ما يخرج القوم من مالهم في السنة بتقدير معلوم .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ .

(٢) قال ابن قدامة في المغني : « يؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة ، نص عليه أحمد ، وهو قول الشافعي وأبو عبيد وغيرهم ... » ج ١ ص ٥٧٧ و ٥٧٨ / وانظر المجموع التكملة الثانية ج ١٨ ص ٩٧٧ .

(٣) انظر النظم الإسلامية د. صبحي الصالح ص ٣٦٤ / النظم الإسلامية أنور الرفاعي ص ١٧٧ دار الفكر .

(٤) أخرجه أبو داود وسكت عنه ج ٣ ص ١٦٧ حديث رقم ٣٠٣٨ باب في أخذ الجزية .

(٥) انظر لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٢٥١ / مختار الصحاح ص ١٧٢ / ترتيب القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٠ .

والخراج الغلة والكراء والأتاوة تؤخذ من أموال الناس :

الخراج في الاصطلاح : عرفة الماوردي بأنه ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها^(١) .

ونأخذ على هذا التعريف عموم كلمة الأرض ، لأنه لا يؤخذ الخراج عن كل أرض إنما يؤخذ عن الأرض التي فتحت غنوة أو صلحاً أما الأرض التي أسلم عليها أهلها مثلاً فلا يؤخذ عنها الخراج .
فترى أن يعرف الخراج : ما وضع على رقاب الأرض المفتوحة غنوة أو صلحاً من حقوق تؤدي عنها .

دليل مشروعيتها : هو اجتهاد عمر بن الخطاب^(٢) وموافقة الصحابة له فيكون إجماعاً .

مقدار الخراج :

وأما مقدار الخراج المضروب على الأرض فليس هو بالمقدار الذي يتقل كاهل الأرض ، ويراعى في وضع الخراج مصلحة العاملين في الأرض ، ومصلحة بيت المال ؛ لأنه حق جماعة المسلمين .

وأما تقدير الخراج فهو أمر اجتهادي يعود للإمام ، فيراعى في ذلك مصلحة الطرفين يقول الماوردي «وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده (أي بعد عمر) يراعى في كل أرض ما تحتمله فإنها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه :

أحدها : ما يختص بالأرض من جودة يزرعها أو رداءة يقل بها ريعها .

ثانيها : ما يختص بالزراع من اختلاف أنواعه من الحبوب والشمار فمنها ما يكثر

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٦ / أحكام الفراء ص ١٦٢ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٤٢ / أحكام الفراء ص ١٥٣ . / الخراج لأبي يوسف

ص ٢٦ و ٢٧ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . ومعناه الخراج ليحيى بن آدم .

والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي .

ثمنه ، ومنها ما يقل ثمنه ما فيكون الخراج بحسبه .

ثالثها : ما يختص بالسقي والشرب ، لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار .

ثم يتابع الماوردي فيقول : وإذا استقر ما ذكرنا فلا بد لواقع الخراج من اعتبار ما وصفناه من الأوجه الثلاثة يُعلم قدر ما تحتمله الأرض من خراجها ، فيقتصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل الفيء ، من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ، ولا نقصان يضر بأهل الفيء نظراً للفريقين . ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها ، لزيادة أثمانها ونقصانها^(١) .

كل ذلك يدل على مراعاة حق الطرفين في وضع الخراج فلو وجدت عوامل أخرى تؤثر في الإنتاج وزيادة ونقصاناً فلا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار في وضع الخراج ، لأن العوامل السابقة روعيت في تقدير الخراج من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال أبو يوسف : « فمسح عثمان بن حنيف الأرضين وجعل على جريب الغنث عشرة دراهم ، وعلى جريب النخيل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين^(٢) ، وهذا ما أقره عمر لأن عثمان بن حنيف هو سبعة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٨ / وانظر أحكام الفراء ص ١٦٧ ونفسه ذكر الماوردي في معرض بيانه للحرص على مصلحة العاملين في الأرض أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب إليه :

« لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المشوك وابق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٤ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٣٦ وأما مقدار الجريب : الجريب يساوي مئة قصبة مربعة والقصبة تساوي ٣٩٩ سم أي أن الجريب يساوي ما مساحته ١٥٩٢ م^٢ ووضع هذه القيمة المذكورة عن عمر رضي الله عنه على هذه المساحة من الأرض ليس في ذلك =

عمر على مساحة الأرضين في أرض السواد ، فهو الذي مسح الأرض وقدر هذا التقدير على أرض الخراج .

ويمكن أن يكون الخراج جزءاً مقدراً من المحصول ، ويمكن أن يكون قيمة تفرض على مساحة من الأرض ، وكلا الأمرين وردا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقد سئل الإمام أحمد عن تقدير عمر هل هو شيء موصوف على الناس ولا يزداد عليهم ؟ أو أن رأى الإمام غير هذا يزداد أو ينقص ؟ قال بل هو على رأي الإمام إن شاء زاد عليهم وإن شاء نقص^(١) .

وقد ذكر الماوردي أن حنيفاً وضع في ناحية أخرى على كل جريب قفيزاً ودرهماً^(٢) والجريب كما ذكر الماوردي يساوي عشرة أقدرة فتكون قيمة الخراج قروية من العشر . وكل ما سبق من التقديرات يدل على التوسعة والتيسير ، وأنه موكل إلى اجتهاد الإمام فلا يجمد الأمر عند وقت معين بل تراعى المصالح والأزمان بما ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية .

الثالث : العشر :

ضريبة العشر هي الواجب المالي الثالث على أهل الذمة ، لكن هذه الضريبة كما تجب عليهم تجب على المسلم وتجب على الجربي مع اختلاف في المقدار كما نرى .

إرهاق الأرض / المكاييل والأوزان :

- وقد ذكر الماوردي أن الجريب يساوي عشر قصبات في عشر قصبات أما مقدار القصبة فمئة أذرع / الأحكام للماوردي ص ١٥٢ .
- وقد ذكر صاحب المكاييل والأوزان الإسلامية أن مقدار القصبة ٣٩٩ سم / انظر المكاييل والأوزان الإسلامية فالترهينس ترجمة د . كمال العسلي ط ١٩٥٥ م ص ٩٦ .
- (١) الأحكام السلطانية للقراء ص ١٦٥ .
- (٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٨ .

أدلة مشروعيةها :

تثبت مشروعية خيرية العشر بعمل الصحابة والإجماع

فمن عمل الصحابة :

١ - قال أبو يوسف : «حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشر أنا قال فأمرني ألا أفتش أحداً وما مرّ عليّ من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً ومن لا ذمة له العشر» (١)

٢ - قال أبو يوسف : «حدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على العشر وكتب لي عهداً أن أخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر» (٢)

٣ - وعنه أيضاً قال : «حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه» (٣)

وأما الإجماع : فقد نقلت هذه الحوادث (حوادث أخذ العشر) وعمل بها الصحابة من غير نكير فتكون إجماعاً (٤)

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ - (٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ - (٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ - (٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ - (٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ - (٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٩٩ / الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ - (٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥

شروط التجارة التي تجري عليها ضريبة العشر

يشترط في التجارة التي تعشر ما يلي :

- ١- أن تكون التجارة مما ينتقل بها صاحبها في دار الإسلام وهذا الشرط قد جرى عليه الفقهاء^(١) والأخبار التي وردت عن عمر بن الخطاب تدل على ذلك .
- ٢- أن يكون هذا التنقل بقصد التجارة^(٢) ، فإذا انتقل الذمي بأمواله من بلد إلى بلد لغير التجارة فلا يؤخذ منه شيء .
- ٣- ألا يؤخذ العشر إلا مرة واحدة في العام فإذا سبق أخذه لم يعشر مرة أخرى^(٣) ، لأنه أشبه الزكاة والحزبة فلا تؤخذ إلا مرة في العام .
- ٤- بلوغ النصاب وقد اشترط ذلك الحنفية والحنابلة^(٤) والراجح هو اشتراط النصاب ؛ لأنه يجب في الحول ، فهو أشبه بالزكاة ، ولأن ما دون النصاب قليل معفو عنه كالزكاة أيضاً . ويشمل هذا الشرط أن يكون الذمي خالياً من الدين ، فإذا كان عليه دين استوعب هذا المال وأثبته بالبينة لم يعشر^(٥) .

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٩ / الخراج لأبي يوسف ص ١٣٣ / بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٦ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٩ نص ابن قدامة على ذلك ويفهم ذلك من المذاهب الأخرى ضمناً / وانظر الخراج لأبي يوسف ص ١٣٢ / بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٥ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٨ / الخراج لأبي يوسف ص ١٣٣ / مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٧ / الانصاف في معرفة الرائج من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٤٦ أما المالكية فقد خالفوا في هذا الشرط فكرر الأخذ عندهم / انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٢ ص ٣١٩ .

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٣٣ / المغني ج ١٠ ص ٥٩٩ وذكر رواية عن أحمد أنه يؤخذ من دون النصاب .

(٥) انظر الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٤٥ / المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦٠٢ .

٥ - اشترط الشافعي أن يكون أخذ العشر مشروطاً عليهم في عقد الدمة^(١).

٦ - واشترط المالكية أخذ نصف العشر في الطعام لشدة الحاجة إليه ، وغير الطعام يؤخذ العشر^(٢) وهذا التخفيف في مكة والمدينة وما حوالهما من

القرى
والذي نفعل إليه هو الأخذ بالشروط الأربعة الأولى لوجاهتها ، ولأن
عمل عمر يدل عليها ، أما الشرطان الآخران فلا يعتبران ؛ لأن من صلاحيات
الإمام ترتيب ذلك ، والتفريق بين الطعام وغيره من الحاجيات الأخرى لا توجهه
له أيضاً ، إلا أن يرى الإمام ضرورة لذلك
حكمة مشروعتها :

إن ضريبة العشر تمثل مورداً من موارد بيت المال ينفق في المصالح
العامة ، وإذا وجبت هذه الضريبة على الذمي فلإنها تجب على الحربي ،
وتجب على المسلم ، إلا أنها تعتبر زكاة لتجارته .

وتدفع هذه الضريبة نظير ما يتمتع به التاجر من حماية أثناء تجواله ، لأنه
قد أعفى من هذه الضريبة في الحضر دون أن يتنقل ، لأن استتباب الأمن في
الحضر أدعى ، والحماية في التنقل تكون بحماية السلطان ، وهي في حق
المتنقل أظهر^(٣) .

وتجب كذلك نظير ما يتمتع به التاجر بتجواله بالمرافق العامة كالجسور
والطرق والقناطر ونحوها^(٤) .

والتاجر بتنقله يحصل على ربح أكبر منه في حال ثباته ، لأنه يعرض
لأماكن تحتاج لسلحه أكثر من حاجة أهل الأسواق ، لأن أهل الأسواق تتوفر

(١) انظر مختصر المزني ج ٨ ص ٣٨٦ مطبوع مع الأم للشافعي دار الفكر ط ٢ - ١٤٠٣ /
وانظر مغني المحتاج للشريني الخطيب ج ٤ ص ٢٤٧ .
(٢) انظر بدائع الصنائع للكاتاني ج ٢ ص ٣٥ .
(٣) انظر أحكام الذميين والمستأمنين د . عبد الكريم زيدان ص ١٨١ .
(٤) انظر بدائع الصنائع للكاتاني ج ٢ ص ٣٥ .

السلع في أسواقهم بشكل مستمر ، وإذا حصل التجار على ربح أكثر وهو يتمتع بحماية الدولة ومرافقها كان لها أن تشاركه ببعض هذا الربح .

مقدارها : لم يثبت مالاً في سفيقتنا الموع (١) بشعاً لمختر ولعلنا

اتضح لنا من الآثار السابقة التي وردت عن عمر رضي الله عنه أنها ممن لا ذمة له كالحربي العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن المسلم ربع العشر ، لكنها من المسلم تعتبر زكاة لماله (٢) وذلك أن هذه الضريبة لا يجوز أن تتكرر على المال نفسه فلو قلنا أنها خارجة عن الزكاة لاقتضى ذلك تكرارها على المسلم في عام واحد وفي نفس المال . والضريبة هنا شروطها كما رأينا شروط الزكاة ، من اشتراط النصاب ، وأنها لا تجب في الحول إلا مرة فيكون الذي يأخذه العاشر من المسلم زكاة ، والمأخوذ من الذمي إذن نصف العشر ، صرح بذلك فقهاء الحنابلة (٣) والحنفية (٤) وغيرهم (٥) .

وقال مالك : يؤخذ من الذمي المتنقل من بلد إلى بلد بتجارته العشر إلا ما يسوقون إلى المدينة ومكة من الطعام فيؤخذ فيه نصف العشر (٦) وأما هذا التفاوت بين المسلم والذمي والحربي فما يؤخذ من المسلم هو زكاة لا مجال فيه للزيادة والنقصان ، فالزكاة تقديرها توقيفي قدر رسول الله ﷺ المقدار المأخوذ من كل صنف .

والمسلم كما نعلم مطالب بأداء زكاة أمواله الظاهرة والباطنة سواء تنقل فيها أم لم يتنقل ، فما يؤخذ من المسلم أكثر مما يؤخذ من الذمي ، وأما

(١) انظر البدائع للكاساني ج ٢ ص ٣٦ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٨ و ٥٩٩ / الانصاف للمرداوي وقال بهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ج ٤ ص ٢٤٣ .

(٣) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٣٢ / البدائع للكاساني ج ٢ ص ٣٥ .

(٤) انظر الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣٢٠ .

(٥) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٦ / أسهل المدارك ج ٢ ص ٧ للكشاورى /

الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣٢٠ .

الحربي فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي وذلك ؛ لأن الحربي لا يؤخذ منه إلا هذه الضريبة .

أما الذمي فيؤخذ منه غير العشر كالخراج والجزية فكان متوجهاً هذا التفاوت .

والذمي مرتبط مع المسلمين بعقد الذمة ، وهو من أهل دار الإسلام فيؤخذ منه أقل من الحربي ، وتقدير العشر موكول للإمام ، له أن يزيد وينقص حسب ما يراه من المصلحة .

أما بالنسبة للخمر والخنزير فهي تندرج تحت عموم تجارة الذمي التي تعشر ، قال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يوثي برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه ، فيأخذ نصف العشر من الثمن^(١) .

وقال زفر رحمه الله : «يعشرهما لأمتيائهما في المالية»^(٢) . وهذا الذي نقبل إليه ، لأن الخمر والخنزير أموال تجارية متقومة عندهم ، أقرهاهم عليها ، وبغرواها بها للتجارة في غير أمصار المسلمين يقال فيها ما قيل في غيرها من ربحهم وانتفاعهم بالأمن والمراقبة العامة ، فيؤخذ العشر من قيمتهما .

الواجبات الأخرى : لما يثبت على أهل الذمة من غير العشر ، بالإضافة إلى ما ذكر أن يقوموا بما اشترط عليهم في عقد الذمة وقد بينا في بحثنا لعقد الذمة أن هناك شروطاً تجب

(١) الخراج لأبي يوسف ١٢٧٩ وانظر المعنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٦٠٠ و ٦٠١ حيث ذكر روايتين في المذهب رواية أنه لا يؤخذ منهم وذكر المرداوي في الانصاف ج ٤ ص ٢٤٧ أن الصحيح من المذهب عدم التعشير في الخمر والخنزير .

(٢) الهداية للمرغيناني ج ١ ص ١٠٧ .

عليهم دون أن تذكر في عقد الذمة وقد ذكرناها هناك .
وهناك شروط مستحبة ، وهذه لا تجب عليهم إلا إذا ذكرت في العقد ،
ومعلوم أن الشروط العقدية واجبة التنفيذ إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم
حلالاً .

يقول الماوردي : ويشترط عليهم في عقد الذمة شرطان مستحق
ومستحب أما المستحب فسته أشياء :

أحدها : تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار .

الثاني : أن لا يعملون على المسلمين في الأبنية ، ويكونون إن لم ينقصوا
مساوين لهم .

الثالث : أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ، وتلاوة كتبهم ، ولا قولهم في
عزير والمسيح .

الرابع : أن لا يجاهروهم بشرب خمرهم ، ولا بإظهار صلبانهم وخنائيرهم .

الخامس : أن يخفوا دفن موتاهم ، ولا يجاهروا بنذب عليهم ولا نياحة .

السادس : أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ، ولا يمنعون من ركوب
الجمال والحمير^(١) .

وما ورد من الشروط العمرية هو من هذا الجانب أي من الذي وجب
عليهم بالشرط فقد شرط أهل الذمة تلك الشروط على أنفسهم ، فيجب أن
ينفذوها ، وإلا أخذوا بالعقوبة على التقصير فيها ، ويلزم كل أهل بلد بما
اشتراط عليهم .

يقول الماوردي : «ولا يكون ارتكابها (المخالفة للشرط) بعد الشرط
نقضاً لمعهدهم ، لكن يؤخذون بها إجباراً ويؤدون عليها جزراً»^(٢) .

(١) أحكام الماوردي ص ١٤٥ .

(٢) أحكام الماوردي ص ١٤٥ .

وقد أورد الإمام ابن قيم الجوزية الشروط العمرية بروايات مختلفة أسندها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال إن شهرتها تغني عن إسنادها وأطال في شرحها بأكثر من مائتي صفحة ، في كتابه أحكام أهل الذمة ، فأفاد وأجاد ، وبين الحكمة من كل شرط من هذه الشروط (١) .

وإذا نظرنا إلى كتب الفقه نجد أنها تذكر هذه الشروط ، حتى لا يكاد يخلو من ذكرها كتاب فقه من كتب المذاهب المعتمدة .

ونجد أن بعض الكتاب المحدثين قد أنكر هذه الشروط ومنهم الشيخ محمد الغزالي في كتابه التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام (٢) ومنهم المستشرق أ . ص . ثورثون في كتابه أهل الذمة في الإسلام .

ومن حججهم في ذلك (٣) .

- ١ - لم يرد في ذلك العهد العمري اسم المدنية .
 - ٢ - إن هذا العهد يختلف عن عهود أبي عبيدة وخالد لبساطتها .
 - ٣ - إن هذا العهد يختلف عن عهد عمر نفسه .
 - ٤ - إن هذا العهد يدل على وجود احتكاك بين المسلمين وأهل الذمة .
 - ٥ - ليس بين أيدينا ما يثبت أن هذه الشروط قد طبقت زمن عمر .
- والذي نرجحه هو ثبوت هذه الشروط بالروايات الصحيحة والمشهورة

(١) انظر تفصيل تلك الشروط في كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٦٥٧-٨٧٠ .

(٢) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام محمد الغزالي دار البيان الكويت حيث يقول صاحب الكتاب : وقد بحثنا عن أصل لهذه الشروط في مصادر الفقه الإسلامي وكتب الشريعة والسيرة والتاريخ فلم نجد لها أثراً البتة بل ما وجدناه في كتاب الله وفي سنة رسوله وفي معاهدات عمر نفسه يناقض هذا العهد المكذوب ص ٤٨ .

(٣) انظر أهل الذمة في الإسلام أ . ص . ثورثون ص ٦-١٠ دار المعارف ط ٢-١٩٦٧ .

ويقصد بالشروط العمرية العهد الذي اشترط فيه أهل الذمة والتزامهم باللباس المميز وألا يعلو على المسلمين ولا يشيوا كنيسة ولا قلاية . وأن يحوزوا نواصيتهم .

انظر الشروط في كتاب ابن القيم أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٥٧-٨٧٠ .

[illegible]

المبحث الثاني

حقوق (١) أهل الذمة

[illegible]

إذا قام أهل الذمة بواجباتهم السابقة فإنهم يستحقون مقابل ذلك حقوقاً في الدولة الإسلامية .

وكثيراً : ما تردد في كتب الفقه قاعدة عامة في حقوق أهل الذمة هي
 «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»

وقد ذكر الكاساني في البدائع حديثاً: بهذا المعنى ، بلفظ «فإن قبلوا
الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين»^(٢)

والذي أراه أن هذه القاعدة لا تجري على إطلاقها ولا تصح بهذا

(١) الحق في اللغة ضد الباطل ، وأحققت الشيء أوجبه ، والحق الأمر المقضي والموجود والثابت / انظر مختار الصحاح للرازي ص ١٤٦ / لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص ٣٣٢ والحق في الاصطلاح : عرفه الدكتور عبد السلام العبادي : «اختصاص ثابت في الشرع يقضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره» / الملكية في الشريعة الإسلامية : عبد السلام العبادي ج ١ مكتبة الأقصى عمان ط ١ - ١٣٩٤ هـ ص ١٠٢ وقد استعرض تعريفات الحق في القديم والحديث وفي الشريعة والقانون .

(٢) بحث عنه في الصحاح الشة فلم أعر عليه وقد أورده الكاشاني في البدائع ج ٧ ص ١٠٠.

العموم ؛ لأن الذمي عليه واجبات ليست على المسلمين كالحزبية ، وحرمة
نكاح المسلمات ، وللذمي من الحقوق التي ليست للمسلمين كالخمر ، له أن
يشر بها دون أن يظهر ذلك للمسلمين .

والسبب في هذا أن الاختلاف في العقيدة يستلزم المغايرة في
الحقوق ، والواجبات ، وإذا كانت المساواة التامة بين المتساوين عدالة ، فإن
المساواة التامة بين المختلفين في العقيدة ظلم وجور^(١) .

والدولة الإسلامية التي قامت على مبادئ الإسلام في جميع جوانب
الحياة لا بد أن يكون فيها تمييز بين المسلم وغير المسلم في الحقوق
والواجبات .

وأهم الحقوق التي يأخذها الذمي في الدولة الإسلامية ما يلي :
أولاً : حرية العقيدة :

في مقدمة الحقوق التي يأخذها أهل الذمة في الدولة الإسلامية حرية
العقيدة والتدين ، فللذمي أن يزاول شعائر دينه دون أن يتعرض في ذلك لسنع
أو أذى ، وهي حرية أقرها القرآن الكريم ، قال تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد
تبين الرشء من النفي ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا
مؤمنين ﴾^(٣) .

وما أعطاه الرسول ﷺ لأهل نجران يدل على ذلك أيضاً ، فمن ذلك
قوله ﷺ : « على ألا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا
عن دينهم »^(٤) .

(١) انظر التشريع الجنائي في الإسلام عبد القادر عوف ج ١ ص ٣٣٢ ف ٢٤٣ دار الكتاب
العربي بيروت .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .
(٣) سورة يونس آية : ٩٩ .
(٤) رواه أبو داود وسكت عنه وقد سبق تخريجه .

وكذلك ما قرره الخلفاء وأمراء المسلمين في عقودهم لأهل البلاد المفتوحة ، كعهد عمر لأهل إيلياء ، وعهد خالد بن الوليد لأهل عانات ، الذي ذكره أبو يوسف في الخراج فقال : «وقد كان من بيلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح ، فصالحه ، وأعطاه ما أراد ، على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات ، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم» (١) . ولم تعرف عصور الإسلام أنهم أكرهوا ذمياً على ترك دينه ، أو منعه من مزاوله شعائره .

لكن الذمي يمنع من إظهار شعائره في أمصار المسلمين ، وذلك لأنها محل إظهار شعائر الإسلام ، فلا تظهر معها شعائر الكفر ، يقول الكاساني : «... فكان إظهار شعائر الكفر في مكان معد لإظهار شعائر الإسلام وهو أمصار المسلمين فيمنعون من ذلك» (٢) .

أما في قراهم الخاصة فلا يمنعون من إظهار شعائهم . يقول شمس الدين بن قدامة : «وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئاً من ذلك (إظهار الصليبان والنواقيس) ، ولم يؤخذوا بغير ولا زنا ولا تغيير شعورهم ، ولا مراكبهم لأنهم في بلادهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم» (٣) .

وستزيد هذا المعنى وضوحاً في بناء المعابد بعد قليل إن شاء الله .
بناء المعابد :
أما جواز بناء المعابد وترميمها فتتخير المسألة في أربعة جوانب ، تقسم البلاد إلى الأقسام التالية :

-
- (١) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٦ .
 - (٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٣ .
 - (٣) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٦٢١ .

١ - بلاد أسلم عليها أهلها .
 ٢ - بلاد مصرها المسلمون كالبصرة والكوفة .
 ٣ - بلاد فتحها المسلمون عنوة .
 ٤ - بلاد صولح أهلها عليها .
 وبناء المعابد لأهل الذمة يختلف باختلاف هذه الأقسام ، فبالبلاد التي أسلم عليها أهلها كاليمن ، والبلاد التي مصرها المسلمون ، يمنع أهل الذمة أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة (١) .
 ومن الأدلة على ذلك :

١ - قال أبو يوسف حدثنا سليمان قال حدثنا حنبل عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين ؟ فقال :

«أما ما مصرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ، ولا يضربوا فيه بناقوس ، ولا يظهروا فيه خمرأ ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً ، وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحها الله على العرب فزلبوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم ، وللعرب أن يوفوا لهم بذلك» (٢) .
 ٢ - ومن المعقول : يستدل بأن هذا البلد ملك للمسلمين وما دام كذلك فلا يجوز إظهار معابد الكفار فيه (٣) .

يقول ابن قيم الجوزية : «فهذه البلاد صافية للإمام ، إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز ، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة ، أو يظهروا فيها خمرأ ، أو خنزيراً ، أو

(١) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥٣ / بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٤ / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٦٥ / المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦٠٩ .
 (٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٩ .
 (٣) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦١٠ .

ناقوساً ، لم يجز ، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسداً ، وهو اتفاق من الأمة لا يعظم بينهم فيه نزاع^(١) .
 أما البلاد التي فتحت عنوة فلا يجوز تمكينهم من إحداث بيعه ولا كنيسة^(٢) ؛ وذلك لأن المسلمين قد امتلكوها بالفتح وأصبحت في حكم ما مضره المسلمون ، لكن المالكية أجازوا الأحداث إن شرطوا ذلك عند ضرب الجزية^(٣) ، والذي ترجحه هو عدم جواز الأحداث وإن شرط ، فالشرط لا قيمة له ؛ لأن هذه البلاد المفتوحة هي من أمصار المسلمين ، فليجوز بما مضره المسلمون ، فلا يجوز إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام^(٤) .
 وأما الكنائس والبيع الموجودة قبل الفتح فللفقهاء فيها أقوال : (ب)

- ١ - ابن القاسم من المالكية قال تبقى ولو بلا شرط^(٥) ، والظاهر أنه المعتمد من مذهب المالكية^(٦) .
- ٢ - الحنفية : قالوا يمنعون من الصلاة فيها ، وتبقى كالمساكن ولا تهدم وتتخذ للسكن^(٧) .
- ٣ - الحنابلة : وعندهم روايتان^(٨) .
 (أ) أن تهدم لأنها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلا يجوز أن تكون فيها بيعه كالذي مضره المسلمون .
 (ب) يجوز بقاؤها لحديث ابن عباس السابق ، ولأن الصحابة فتحوا كثيراً

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص ٦٧٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ واستحساناً رجع إليها .
 (٢) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥٤ / البدائع للكاساني ج ٧ ص ١١٤ / المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦١٠ .
 (٣) ٤ ، ٥ ، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٠٣ / الخرشبي على مختصر خليل حيث يقول ولا يتعرض لهم في كنائسهم القديمة وإن بلا شرط ص ٤٤٦ .
 (٤) انظر البدائع للكاساني ج ٧ ص ١١٤ .
 (٥) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦١٠ .

من البلاد ، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس .

٤ - الشافعية : قالوا بوجوب هدمها في الأصح ، وقد فصلوا في ذلك ، فإن كانت في بلد فتح صلحاً ، واستثنى منه الكنائس والبيع جاز بقاؤها ، وإن كان في بلد فتح عنوة أو صلحاً فوجهان الجواز ، لأنه كما جاز إقرارهم على الكفر جاز إقرارهم على ما ينسب للكفر ، والثاني أنه لا يجوز كما لا يجوز الأحداث^(١) .

وأما البلاد التي صولح أهلها عليها . وهذه البلاد على قسمين :

(أ) أن يصلحوا على أن الأرض لهم والخراج للدولة .

(ب) أن يصلحوا على أن الأرض لنا .

عند الشافعية إذا صولحوا على أن الأرض لنا فليس لهم الأحداث ، وإن صولحوا على أن الأرض لهم فلهم الأحداث ، وكذا إن صولحوا على أن لهم الأحداث^(٢) وهذا هو قول الحنفية والحنابلة^(٣) .

وذلك أنه إذا كانت الأرض لهم فهم أحرار في إنشاء المعابد على أرضهم قد ملكوها ، وإن شرطوا فقد استحقوا ذلك بالشرط وعلى المسلمين أن يلتزموا لهم بما شرطوه .

وأما المالكية فالراجح من المذهب أن الصلحي له الأحداث شرط أو لم يشترط في بلد لم يختطه المسلمون^(٤) والصلحي هو الذي فتحت بلده صلحاً .

(١) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥٤ / تكملة المجموع الثانية للمصطفي ج ١٨

ص ١٩٤

(٢) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٢٥٤ / تكملة المجموع الثانية ج ١٨

ص ١٩٤

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٠٣ / الزوائد في فقہ أحمد لمحمد بن عبد الله

الحسين ج ١ ص ٣٥٧ / كشف القناع للبهوتي ج ٣ ص ١٣٣ .

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٠٤ / شرح الخرشني على مختصر خليل ج ٢ ص ٤٤٦ .

الترجيح : أن يكون الأبدان من غير أن يكون لهم ملكة أو غير ذلك مما قيل في

أما ما أسلم عليه أهله أو مصره المسلمون فإننا نميل إلى ما ذهب إليه جماهير العلماء ، للأدلة السابقة فلا يجوز لهم فيه أحداث بيعة أو كنيسة ، لأنه بلد ملكة المسلمون ، فلا يجوز إظهار شعائر الكفر مع شعائر الإسلام .

وأما ما فتح عنقه ، فإن شرطوا الأحداث في عقد الجزية يوف لهم بالشرط ، وإلا لم يجوز ، وأما ما صولحوا عليه فيجري عليه ما شرط في الصلح ، إن صولحوا على أن لهم الأحداث جاز وإلا فلا .

وأما في أمصارهم وقراهم فيجوز لهم الأحداث ، لأنها قد اختصت بهم وملكوها .

ثانياً : حرمة الدماء والأبدان :

أما حرمة الأبدان فالمقصود من ذلك ألا يعتدى على أبدانهم بالضرب والإهانة والتعذيب ولو تأخروا في دفع الواجبات المالية .

عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع من مسيره إلى الشام على قوم قد اجتمعوا في الشمس يُصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يعذبون حتى يؤدوها ، فقال عمر : فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لا نجد ، قال : فدعوهم ، لا تكلفهم ما لا يطيقون ، فلما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة » وأمر بهم فخلي سبيلهم^(١) .

وعن أبي يوسف قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقف قال استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على عكبراء فقال لي : وأهل الأرض معي يسمعون ، انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج وإياك أن ترخص لهم في

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥ .

شيء وإياك أن يروا منك ضعفاً ، ثم قال رُحْ إليّ عند الظهر ، فرحت إليه عند الظهر ، فقال لي : إنما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك ؛ لأنهم قوم خدع ، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبين لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربين أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج ، فإننا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني ، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك ، قال : قلت إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك ، قال وإن رجعت كما خرجت ، قال فإنا نطلقك فعملت بالذي أمرني به فرجعت ولم أنقص من الخراج شيئاً^(١) .

وهذه الحوادث تدل على حرمة أبدانهم ، وعلى حماية الدولة الإسلامية لرعيتهما وإن كانوا من أهل الذمة ، فأبدانهم محمية ، وكراماتهم مصونة ، وهذه الحوادث كثيرة في المجتمع الإسلامي ، وليس ما أوردناه إلا نماذج منها .
وأما حرمة دمائهم من القتل فذلك أمر متفق عليه .

قال ﷺ «من قتل معاهداً ، لم يرح رائحة الجنة وإن ربحها ليجود من مسيرة أربعين عاماً»^(٢) .

ثالثاً : حق الحماية :
إن توفير الحماية والأمن الداخلي والخارجي لأهل الذمة حق على الدولة الإسلامية .

ففي تكملة المجموع الثانية ؛ قال المصنف : ويجب على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار ، واستنقاذ من أسر منهم ،

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٥ و ١٦ .

(٢) أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ج ١٦ ص ٩ / البخاري في فرض الخمس باب

إثم من قتل معاهداً .

واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، سواء كانوا مع المسلمين ، أو كانوا منفردين عنهم في بلدهم ، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم^(١) .

فأهل الذمة تشملهم حماية الدولة الإسلامية ، وهذه الحماية تتناول النفوس والأموال والأعراض . وقد قال الله تعالى : **وَمَا كَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ ذُكِّرُوا بِهَا** . وقد نقل القرافي في الفروق عن ابن حزم في مراتب الإجماع قوله : أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك ، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة .

وعلق القرافي على ذلك بقوله : فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه من الضياع أنه لعظيم^(٢) .

وكما يحمي الإسلام الذمي من العدو الخارجي فإنه يحميه أيضاً ، ويدفع عنه أذى الظلم الداخلي ، ونجد الأحاديث الكثيرة التي تنهى عن ظلم الذمي وإيذائه من ذلك قوله ﷺ : **مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ حَقّاً أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طاقته أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بغير طيب نفس منه ، فانا حجيجه يوم القيامة**^(٣) .

وكان فيما تكلم به عمر عند وفاته رضي الله عنه وأوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم^(٤) .

وهذه التأكيدات في وصايا الرسول ﷺ والخلفاء ، لئلا يظلم أهل الذمة ، فقد يتوهم بعض الناس أن إلحاق الضرر بهؤلاء لا شيء فيه ،

(١) تكملة المجموع الثانية ج ١٨ ص ١٩٧ / وانظر كتاب الفتن للبهراني ج ٣ ص ١٣٩ .

(٢) الفروق شهاب الدين القرافي دار إحياء الكتب العربية ط ١ ذر الحجة ١٣٤٦ هـ الفرق

التاسع عشر والمائة وقد بحث في مراتب الإجماع لابن حزم ولم أقع على ما ذكره

القرافي .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٥٢) وصكت عنه .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥ .

لمخالفتهم لنا في العقيدة ؛ ولأنهم من الكافرين ، فجاءت هذه التأكيدات تبين قُبْحَ إلحاق الظلم بهم ، وإثم من الحق بهم الأذى ، لأنهم في ذمة الله ورسوله ، وهذا أبو يوسف يوصي أمير المؤمنين هارون الرشيد فيقول : وقد ينبغي يا أمير المؤمنين آيدك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وأبن عمك محمد ﷺ ، والتفقد لهم حتى لا يُظلموا ولا يؤذوا ولا يُكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم^(١) .

وأما حماية الأموال : فقد أتضح من ذكرنا للنصوص السابقة أن أموال أهل الذمة مضمونة لا يعتدى عليها ، ومعلوم أن المسلم يُقطع بسرقة ماله الذمي ، ولا يؤخذ من أموال أهل الذمة إلا ما وجب عليهم من جزية أو خراج أو نحو ذلك ، وقد رأينا أن عهد الرسول ﷺ لأهل نجران قد نص على حرمة أموالهم فمن ذلك ضمانه للأموال التي استعارها من الدروع ونحوها .

وكما مر معنا أن من آثار عقد الذمة حرمة الأموال ، لأنها تابعة للنفس ، وحرمة الأصل تتضمن حرمة الفرع ، والنهي عن ظلمهم يتضمن حرمة أموالهم ، فإن أخذ أموالهم بغير حق هو ظلم لهم ، نهى عنه الرسول ﷺ .

وللذمي أن يعمل في جميع المهن والأعمال فلا يُحظر عليه شيء من الصناعات ، حتى الخمر والخنزير كما مر معنا لهم أن يتاجروا بها ، دون أن يُظهروا ذلك في أمصار المسلمين ، ولا يُحظر عليهم من المعاملات إلا التعامل بالربا ، ذكر ذلك الرسول ﷺ في عهده لأهل نجران المتقدم .

يقول المودودي : وإذا تم عقد الذمة في الدولة الإسلامية فيكون أهل الذمة مالكيين لأراضيهم ، تنتقل إلى ورثتهم ، ولهم حق التصرف بها كالبيع ، والهبة ، والرهن ، فلا يجوز للدولة أن تخرجهم من شيء من أملاكهم^(٢) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٤ .

(٢) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية أبو الأعلى المودودي ص ٣٣٩ . ويقول آدم مئز في الحضارة الإسلامية : ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يُغلَقُ دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال وكانت قدمهم راسخة في الصناعات التي تدر الأرباح الوفيرة فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء ج ١ ص ٦

وأما حماية الأعراض : فما أوردناه من أدلة حماية النفوس ، والأموال ، يتناول حماية الأعراض أيضاً ، فقد أمر الله سبحانه بالبر بهم ، والقسط معهم ، وهذا يتناول أن لا يؤذى الذمي في عرضه ، لأن عدم إيذائه هو من البر والقسط ، وإيذاؤه يتنافى مع البر به والقسط معه .

ومما ذكره القرافي من البر بهم قوله : « ... والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم »^(١) .

ويقول أيضاً : « إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم ، لأنهم في جوارنا وفي خضارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الإسلام »^(٢) .

وأما من شتم ذمياً أو قذفه فحقه كحق المسلم في هذا^(٣) . ويتناول حق الحماية أيضاً حماية الذمي من الجبس التعسفي ، وهو في هذا الحق كالمسلم أيضاً ، آمن أن يقبض عليه ، أو يجبس إلا بمقتضى جريمة مخالفة للشرع ، نص الشرع على عقوبة مرتكب هذه الجريمة ، ويستثنى من هذا ما أبيح لهم في دينهم كشرب الخمر مثلاً .

ومن القواعد العامة في الشريعة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص »^(٤) . وكما كفل الإسلام الرعاية لهذه الحرية ، فقد كفل لهم حق الدفاع عن النفس ، من ذلك ما أخرجه أبو داود عن محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال

(١) الفروق للقرافي ج ٣ ص ١٦ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٤ .

(٣) انظر كشف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ج ٣ ص ٦٢٦ .

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام ج ١ فقرة ٩١ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ .

ابن قدامة حدثني إسماعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ابن قدامة
أن أخاه أو عمه وقال مؤمل : أنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : جبراني
بما أخذوا ؟ فأعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً فقال النبي ﷺ : «خلوا له عن
جيرانه» (١) .

ندرك مما تقدم أن الحبس والقبض على الذمي لا يكون إلا بنص
الشارع ، وله أيضاً حق الدفاع عن نفسه .

رابعاً : حق الأمن :

ونقصد بهذا الحق حرمة المسكن ، وحرية التنقل ، وحرية الفكر
والرأي .

أما حرمة المسكن : فله أولاً أن يسكن في أي مكان من ديار الدولة
الإسلامية باستثناء الحرم والحجاز ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك ؛ فبالد
الإسلامية تقسم إلى ثلاثة أقسام هي (٢) :

الحرم : وهو مكة وما طاف بها من نُصُب ، والحجاز ، وما عداهما .
أما الحرم المكي فعند الحنابلة (٣) والشافعية (٤) ومالك (٥) : فيمنعون من دخوله

(١) أخرجه أبو داود ج ٣ ص ٣١٤ حديث رقم ٣٦٣١ وسكت عنه .
(٢) أحكام الماوردي والفراء ص ١٥٧ ، ١٨٧ .
(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦١٦ / الزوائد في فقه إمام السنة أحمد لمحمد بن
عبد الله الحسين ج ١ ص ٣٥٨ / كشف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ج ٣
ص ١٣٨ .

(٤) انظر مغني المحتاج للخطيب الشيرازي ج ٢ ص ٢٤٧ حيث يقول : فإن جاء رسولاً
والإمام في الحرم خرج إليه ، ويقول الماوردي في الأحكام : ليس لجميع من خالف
دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيماً فيه ولا ماراً به وهذا مذهب
الشافعي وأكثر الفقهاء ص ١٦٧ .

(٥) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ / شرح الخريشي على مختصر خليل
ص ٤٤١ / الشرح الصغير ج ٢ ص ٣١٠ / المالكية يمنعون الذمي من الحجاز فمن
الحرم بطريق الأولى .

لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ التوبة آية : ٢٨ .

ويقصد بالمسجد الحرم ، لأن الرسول ﷺ أسرى به من الحرم وذكرت آية الإسراء المسجد .
ولما الحنفية فهم يجوزون دخول المشرك الحرم ، وذلك لحاجة ، وقالوا إن النهي في الآية مقصود منه للنهي عن دخول المشرك الحرم حاجاً (١) لأن النبي ﷺ أمر أن يُنادى في الناس ألا يحج بعد العام مشرك (٢) والراجع الذي نميل إليه هو مذهب الحنابلة والشافعية ومالك ، لأن النص عام في المنع لا يختص بالحج أو غيره ، وأمر النبي ﷺ بأن يُنادى ألا يحج بعد العام مشرك يفسر جانباً من جوانب منع المشركين من المسجد ، ولا يدل على أن المنع مخصوص بالحج .

وأما الحجاز وهو جزيرة العرب المدينة ، ومكة ، والطائف ، وما والاها (٣) فيمنعون أيضاً من الإقامة فيها وهذا رأي جمهور الفقهاء (٤) .
وقد استدلل العلماء على ذلك بأحاديث عن النبي ﷺ منها :

- (١) أحكام الجصاص ج ٣ ص ٨٨ .
- (٢) البخاري في المغازي (٨٢/٨) / مسلم في الحج رقم ١٣٤٧ .
- (٣) قال الخطيب الشربيني : الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، وقراهما كالطائف ، ووج لمكة ، وخير للمدينة ج ٤ ص ٢٤٦ وقال الماوردي سمي حجازاً لما احتجز به من الجبال نقله عن ابن الكلبي ص ١٦٧ الأحكام .
- وقال صاحب الشرح الصغير للزبدري : وأما جزيرة العرب مأخوذة من الجزر وهو القطع لانقطاع الماء من وسطها إلى أجنابها بحر القلزم من الغرب بحر فارس من الشرق وبحر الهند من الجنوب ج ٢ ص ٣٠٩ .
- (٤) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦١٤ / البدائع للكاساني ج ٧ ص ١١٤ / مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٢٤٦ / الأحكام للماوردي ص ١٦٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٠١ و ٢٠٢ / شرح الخروشي على مختصر خليل ص ٤٤١ / حاشية العدوي ص ٢٤١ / الشرح الصغير للزبدري ج ٢ ص ٣١٠ .

قوله ﷺ : (أخرج من اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً) (١)

ويجوز للمؤمنين دخول الحجاز ما عدا الحرم للتجارة ويقيم فيها ثلاثة أيام عند الحنابلة (٢) والشافعية بشرط أن يدخل بإذن الإمام (٣) ولتجارة أو لمصلحة كإبلاغ رسالة ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام في موضع وقد كانوا يدخلون المدينة للتجارة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) والذي نميل إليه أنه يجوز دخولهم الحجاز ما عدا الحرم بدون أن يقيموا بها - لمصلحة كالتجارة وغيرها ويجوز للإمام أن يقيهم أكثر من ثلاثة أيام - لأنه قد لا تنقضي المصلحة في هذه المدة فتقوت مصلحتهم ومصلحة المسلمين . وما عدا الحرم والحجاز فيجوز لأهل الذمة أن يقيموا فيه ، وينتقلوا فيه ، من غير قيد كالمسلمين .

وهذا الذي قدمناه من حيث حرية المسكن ، والتنقل ، فلمهم أن يخرجوا من دار الإسلام في أي وقت ويعودوا إليها ، ولهم أن يسكنوا في أي جزء من دار الإسلام عدا ما ذكرنا من الحرم والحجاز .

ولا يمنع هذا أن تفرض الدولة قيوداً على مواطنيها في الحركة في أوقات الحروب ، والظروف المختلفة ، وقد منع عمر بن الخطاب بعض الصحابة من مغادرة المدينة للشورى . وأما حرمة المسكن : فلا يجوز دخوله بغير إذن صاحبه ، لأن البيت موضع أسرار ، فيه يحفظ أمواله ، ويأوي إليه مع أفراد أسرته ، ففيه النساء والعورات ، وقد أمرنا الله تعالى ألا ندخل بيوتاً غير بيوتنا إلا بإذن أصحابها ، وهذا الأمر يشمل عدم دخول بيت الذمي إلا

-
- (١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن انظر عارضة الأحوزي ج ٧ ص ٢٠٨ / أبو داود وسكت عنه ج ٣ ص ١٦٥ / مسلم ج ٥ ص ١٦٠ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦١٥ .
(٣) انظر مغني المحتاج للخطيب الشريفي ج ٤ ص ٢٤٧ / أحكام الماوردي ص ١٦٨ .
(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٦١٥ .

بإذنه ، لأن النص عام قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾^(١)

وأما حرية الفكر : فإن الذمي له حق التعبير عن رأيه بالكتابة والخطابة ، كما أن له حق التعليم ، ولأهل الذمة حق إنشاء المدارس الخاصة بهم ، ويجوز لهم الاجتماع في مناسباتهم .

ويجوز لهم أن يوجهوا انتقاداتهم حتى لرئيس الدولة ، على أن يلتزموا بذلك بما يلتزم به المسلم في نقده^(٢) فلا يجوز أن يكون في النقد طعنًا في الدين مثلًا ويجوز لهم أن يفتشوا المدارس الخاصة بهم وينظموا تعليمهم الديني وفق ما يرون ، ولا بد من خضوعهم لنظام التعليم الذي تقره الدولة دون أن يكرهوا على التعليم الديني الإسلامي^(٣) .

كما يجوز لهم أن يجتمعوا في المناسبات وغير المناسبات وفق الحدود التي رسمها القانون الإسلامي . ونحن نعلم أن آيات القرآن الكريم تنادي بالنظر ، والبحث ، واستعمال العقل ، وهذا منهج إسلامي فريد في حرية البحث .

ولا يمكن أن تزدهر العلوم والمعارف إلا بهذه الحرية ، ولذلك رأينا تقدم العلوم في العصور الإسلامية ، لأن ازدهارها قد ترتب على هذه الحرية^(٤) ، ولأن العلوم تحتاج إلى البحث والدراسة والتجربة والمناقشة

(١) سورة النور آية : ٢٧ و ٢٨ .

(٢) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية أبو الأعلى المورودي . . ص ٣٦١ رسالة مطبوعة مع كتاب نظرية الإسلام وهدية دار الفكر ١٣٨٩ هـ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٣٦٢ .

(٤) انظر أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي حين الزين بيروت لبنان ط ١٤٠٢ هـ .

ص ١١٣-١١٨ .

بحرية ، والعقل البشري لا يعطي ولا يدع في ظلال الاستبداد والكتب . ومن مظاهر هذه الحرية دعوة القرآن إلى الجدل مع أهل الكتاب بالحسنى ، قال تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بائني هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن ﴾ (٢) .

فنجد أن القرآن يقر المشركين على جدالهم للرسول ﷺ وللمؤمنين .

خامساً : حق التمتع بمرافق الدولة :

للذمي أن يتمتع بمرافق الدولة الإسلامية وخدماتها العامة كالمواصلات ، وحقوق التعليم ، ومشاريع الري ، والكهرباء ونحو ذلك ، قال ﷺ : « الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار » (٣) .

والذمي يشمله لفظ الحديث لعمومه ، وقول الرسول ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (٤) يجعل على الدولة واجباً نحو الذمي ؛ لأنه من رعاياها ، ومن هذه الرعاية التي تقوم بها الدولة الإسلامية نحوه إعطاؤه من بيت المال إذا افتقر ما يكفيه وعياله ، من طعام ، وشراب ، وكساء ، وعلاج ونحو ذلك .

وقد شهد عصر الصحابة رضوان الله عليهم التطبيق العملي لهذا فمن ذلك عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق وجعلت لهم أئمة شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل

(١) سورة العنكبوت آية ٤٦ .

(٢) سورة النحل آية : ١٢٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٤٧ وفيه عبد الله بن خراش وهو متروك ويغني عنه ثلاث لا

يمنعن الماء والكلاء والنار وسنده صحيح كما ذكر البوصيري في الزوائد للطبراني

بإسناد حسن كما قال الحافظ في التلخيص (٦٥/٣) من حديث ابن عمر المسلمون

شركاء في ثلاث) أبو داود رقم ٣٤٧ .

(٤) متفق عليه وقد سبق تخريجه في مشروعية الولاية .

دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيرته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار المحجرة ودار الإسلام^(١) .

وهذا العهد بعثه خالد لأبي بكر وعلمه الصحابة فلم ينكره منهم أحد . ومن هذه المظاهر التطبيقية أيضاً ما رواه يوسف : مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضريح البصر ، فضرب عضده من خلفه ، وقال : من أيَّ أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي ، قال : فما الجاك إلى ما أرى ؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن ، قال : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم **(إنما الصدقات للفقراء والمساكين)**^(٢) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووُضع عنه الجزية وعن ضربائه ، قال : قال أبو بكر (راوي الأثر) أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ^(٣) .

وهذا يدل على أن الإسلام قد أقر نظام الضمان الاجتماعي ، وعمل به منذ أربعة عشر قرناً ، فشمّل جميع رعاياه على اختلاف عقائدهم .

وهو يدل أيضاً على أن عمر أرسى دعائم هذا المبدأ مع أن هذا الذي ما كان من الذين يعطون الجزية ، لأن الفتوح كانت في أواخر خلافة أبي بكر وبداية خلافة عمر وهي فترة بسيطة حتى لو كان بذل هذا الذي للجزية من أول مشروعاتها بآية الجزية فهي فترة قصيرة ، فالنظرة إذن لا تعطي شخصاً لأنه قد أعطانا ، بل هي فكرة الرعاية للعاجز ولو لم يقدم شيئاً من العطاء للدولة ، ويكفي ما قدمناه من حوادث سد الحاجة للذين كشاهد على إعطاء الدولة هذا الحق لهؤلاء ، فالشواهد على ذلك كثيرة .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ . ٢٤٢٠ سنة ٤٠ هـ .

(٢) سورة التوبة آية : ٦٠ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ .

سادساً : الحقوق الخاصة :

وهي الحقوق التي تنشأ عن تصرفات الأشخاص وعلاقاتهم مع بعضهم فحقوقهم الشخصية المتعلقة بنظام الأسرة كالطلاق والزواج والإرث والوصية يقضونها حسب ما تمليه عليهم عقائدهم ولا تتدخل الدولة الإسلامية بذلك والتصرفات المالية كالعقود ونحوها هم أحرار أيضاً بمزااولتها ، ولكن وفق الشريعة الإسلامية ، فيباح لهم البيع والشراء ولا يباح لهم التعامل بالربا كما ورد في عهد النبي لأهل نجران .

قال صاحب الشرح الكبير : يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه ، دون ما يعتقدون حله^(١) .

وإذا أقررناهم في ديارنا على مزاولة شعائرتهم ، فحقوقهم الشخصية لهم مزااولتها من باب أولى ، بل كان ﷺ يعاملهم ، فيقترض منهم ، ويستعير ، وقد أباح الإسلام للمسلم زواج الكتابية .

سابعاً : تولي وظائف الدولة :

الوظائف الرئيسية في الدولة كالخلافة ، والإمامة ، والقضاء تكليف وليست حقاً للشخص فالحق كما نعلم يستطيع صاحبه أن يطالب به بالطرق المشروعة ، لكن هذه الوظائف لا يُعطأها من طلبها فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري أنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أئسرننا على بعض ما ولأك الله ، وقال الآخر مثل ذلك فقال : إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً ، سأله ولا أحداً حرص عليه^(٢) ، فالدولة لها الحق في هذه الوظائف أن تولي من تريد وأن تحجبها عن من تريد حسب ما ترى في ذلك من المصلحة ، وهي

(١) الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٦١١ : ما لا ينبغي أن يولي على (٢)

(٢) صحيح مسلم ج ٦ ص ٦ .

٢٢٢ في تفسيره ورواه البخاري (٣)

تختار أكثر رعيته صلاحاً ؛ لشغل المنصب المراد تغطيته ، وهذا ينسجم مع هدى النبي ﷺ «من استعمل رجلاً في عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى الله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»^(١).

فصاحب الكفاءة الذي يتقن عمله أكثر من غيره هو أولى بالوظيفة في الإسلام ممن هو أقل صلاحاً ، وهي ميزة هامة لهذا الدين أن يوضع الرجل في مكانه المناسب ، فيكون عند ذلك العطاء والخير .
وإذا قررت لدينا هذه الفكرة ، أن بعض الوظائف تكليف في الدولة الإسلامية فتبقى المسألة متعلقة بجواز شغل الذمي للوظائف في الدولة الإسلامية أم لا ؟

ولا شك أن هناك بعض الوظائف لا يجوز للذمي شغلها باتفاق العلماء وهي ذات الصبغة الدينية كالإمامة ، وقيادة الجيش ، وإمارة الحج ، ونحو ذلك لأن الإمام يرأس الدولة ويطبق تعاليم الإسلام ، وقائد الجيش يقود المجاهدين لإعلاء كلمة الله ، فكيف يقوم بتنفيذ هذه المبادئ ونشرها من لا يؤمن بها .

وسنقسم الوظائف التي تبحث هنا إلى ثلاثة أقسام ونرى مدى صلاحية الذمي لتولي هذه الوظائف وأقوال العلماء في ذلك .

١ - استعمالهم في الحرب :

اختلف العلماء في جواز الاستعانة بغير المسلم في القتال على مذهبين :

(١) المالكية ورواية عن أحمد^(٢) قالوا بعدم الجواز للآية الكريمة «لا يتخذ

(١) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج ٤ ص ٩٢ و ٩٣ الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض ولم يعلق الذهبي .

(٢) جاء في المدونة : قلت هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركون في حروبهم قال : سمعت مالكا يقول : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لن أستعين بمشرك =

المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاةً ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير (١).

واستدل المالكية على ذلك بما يلي (٢) :

١ - استدلالهم بظاهر الآية السابقة وسبب نزولها (٣) كما استدلوا بالآيات الأخرى التي تمنع المولاة بيننا وبين المشركين فالآية تمنع أن نتخذهم أنصاراً ، لأن الولاية بمعنى النصرة وهذا يتناول منع استنصارنا بهم في الحرب .

٢ - استدلوا بالسنة من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة ، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال

قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً وقال ابن القاسم ولا أرى أن يستعينوا بهم يقتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية ، أو خدماً ، فلا أرى بذلك بأساً / المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٤٠ دار صادر بيروت / أحكام الفراء ص ٣٢ .

(١) سورة آل عمران آية : ٢٨ .

(٢) انظر أدلة المالكية في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٣٩٦ ط ٢ - ١٣٩٧ هـ منشورات مكتبة الغزالي بالإضافة إلى ما ذكر في المدونة في النقطة السابقة رقم

(١)

(٣) سبب نزول الآية : عن ابن عباس أنها نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدرياً ، نقيباً ، وكان له حلفاء من اليهود ، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يا نبي الله إن معي خمسمائة رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو ، فأنزل الله تعالى الآية / أسباب النزول أبي الحسن الواحدي التيسابوري ف ٤٦٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٣٩٥ ص ٦٦ .

أول مرة فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة قال : فأرجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم فقال له رسول الله ﷺ فَأَنْطَلِقْ (١)

(ب) الجمهور (٢) : أجازوا الاستعانة بالمشركون في الحرب واستدلوا (٣) بفعل الرسول ﷺ أنه استعان بالمشركون فمن ذلك :

١ - إن النبي ﷺ قد استعان بناس من اليهود فأسهم لهم (٤) .
٢ - إرسال الرسول ﷺ عيناً من المشركون من قبيلة خزاعة في الخديبية ، في السنة السادسة للهجرة (٥) .

٣ - استعان ﷺ بصفوان بن أمية في حنين وكان صفوان على شركه (٦) وهناك حوادث كثيرة لاستعانة الرسول ﷺ بالمشركون في الحرب يقول الجصاص في الأحكام : (ومستفيض في أخبار أهل السير ونقله المغازي أن النبي ﷺ قد كان يغزو ومعه قوم من اليهود في بعض الأوقات ، وفي بعضها قوم من المشركون) (٧) .
ويقول ابن القيم : أن الاستعانة بالمشرک المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة .

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٠٠ و ٢٠١ / الترمذي عارضة الأحوني ج ٧ ص ٤٨ / أحمد الفتح الرباني ج ١٤ ص ٤٢ .

(٢) انظر روح المعاني للألوسي ج ٣ ص ٢٠ إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء التراث العربي بيروت / تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٣٩٧ / أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧ / مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٢ / المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٥٦ .

(٣) ذكر بعض هذه الأدلة الصابوني في تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٤٠٢ وذكر بعضها المراجع الأخرى في البند السابق .

(٤) رواه الترمذي وقال حسن غريب العارضة ج ٧ ص ٤٩ .

(٥) البخاري انظر فتح الباري ج ٧ ص ٣٦٥ .

(٦) الحاكم (٤٨/٢) مسند صحيح ومن طريق آخر أبو داود رقم ٣٥٦٢ وسكت عنه / أحمد (٤٠١/٣) .

لأن عينة الخزاعي العين كان كافراً إذ ذاك^(١).

وقد اشترط من أجاز استعمال غير المسلمين في الحرب شرطين فيهم لجواز استعمالهم هما^(٢).

الشرط الأول : الوثوق بهم .

الشرط الثاني : الحاجة إليهم .

وزاد بعضهم^(٣) شرطاً ثالثاً وهو أن يكون عند المسلمين القدرة عليهم فيما إذا اتفقوا مع العدو ، وأن يخالفوهم في المعتقد .

ووجه الجمهور أدلة المالكية بأنها متقدمة على استعمال الرسول ﷺ فهي منسوخة أو إن رد الرسول ﷺ لهم ؛ لأنه لم يثق بهم^(٤) . والذي نميل إليه هو جواز استعمالهم في الحرب بشروط الجمهور وهي الوثوق بهم والحاجة إليهم ، وبهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة ، وأما الموالاة التي استدل بها المالكية ، فالموالاة المنهي عنها هي الرضا عن الكافر ، والمودة له كما سيأتي معنا إن شاء الله .

٢- استعمالهم في غير الحرب :

لقد ذهب بعض العلماء^(٥) إلى عدم جواز استعمال الذمي في شيء من

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٤٠٢ / أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧ .

(٣) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٥٨ و ١٥٩ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧ / روح المعاني ج ٣ ص ١٢٠ / تفسير

الأحكام للصابوني ج ١٠ ص ٤١٢ .

(٥) انظر روح المعاني للآلوسي ج ٣ ص ١٢٠ / تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١

ص ٤٠٣ / أحكام القرآن للكبلي الهراصي المكتبة العلمية بيروت ط ١ - ١٤٠٣ هـ حيث

يقول عند تفسير الآية لا تتخذوا بطانة : فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل

الذمة في شيء من أمور المسلمين ج ١ ص ٣٠٤ / من القائلين بهذا الرأي / أحمد في =

أمر المسلمين واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - من الكتاب استدلوا بقوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(١) وفي تولية الكافر على المسلم أكبر السبل .

ومن الكتاب أيضاً قوله تعالى : ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلونكم خيلاً وودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾^(٣) .

فهذه الآية تنهى عن اتخاذ الكفار بطانة نفاوضهم في الآراء ونستودعهم الأسرار ، لأن البطانة هو موضع الشورى وموضع السر .

ومن الأدلة من الكتاب قوله تعالى : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾^(٤) قال صاحب منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب : وقد ذمهم الله تعالى بأقبح ذم بالغضب والضلال فمن غضب الله عليه وأضله ينبغي تجنبه حسبما أمكن البعد عنه . . . ونحن نرى الملك إذا غضب على شخص لا يقدر أحد أن (يساوده) ولا يجتمع به خشية من غضب الملك عليه^(٥) . واستدلوا من السنة بما يلي :

حديث الرسول ﷺ «لن أستعين بمشرك»^(٦) .

= رواية عنه نقلها الفراء في الأحكام ص ٢٢ وابن القيم في أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢١٠ وقد رجحها واستدل لها .

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٢٨ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١١٨ .

(٤) سورة الفاتحة آية : ٧ .

(٥) منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب ص ٢٦ مؤلف مغربي مجهول تحقيق

داوود علي فاضل دار الغرب الإسلامي ط ١ - ١٩٨٢ .

(٦) أخرجه مسلم وغيره وسبق تخريجه .

وحديث الرسول ﷺ «لا تستضيفوا بنار المشركين ولا تنقشبوها في خواتيمكم عرياً»^(١) فالحديث ينهى عن استشارتهم . واستدلوا بعمل الصحابة فمن ذلك .

ما ورد عن عمر بن الخطاب في منعه لأبي موسى الأشعري من استكتاب نصراني في الحيرة ، وعندما قال أبو موسى لا يقوم أمر الحيرة إلا به قال عمر مات النصراني والسلام^(٢) .

وكان لعمر رضي الله عنه عبد نصراني فقال له : اسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم ، فأبى ، فاعتقه ، وقال اذهب حيث شئت^(٣) . واستدلوا بالمعقول :

فمن ذلك حرمة نكاح أهل الذمة للمسلمات وهذا يدل على عدم جواز ولايتهم في أمور المسلمين^(٤) ، لعدم صحة ولايتهم على امرأة مسلمة وهي ولاية خاصة .

وأما المحيزون لاستعمالهم في بعض الوظائف فهم الذين أجازوا استعمالهم في الحرب ؛ لأنه أمر من أمور المسلمين ، وما يترتب عليه من الآثار هو ما يترتب على استعمالهم في بعض الوظائف وأكثر ؛ لأن أمر الجهاد مبني على كتمان الأسرار عن الأعداء ، وفيه النتائج الخطيرة التي تترتب عليه من القتل ، والهزيمة ، ونحو ذلك .

(١) أخرجه أحمد انظر الفتح الرباني ج ١٤ ص ٤٢ .

(٢) انظر تفسير الرازي ج ٣ ص ٤١٤ / أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٢١١ .

(٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٢١١ .

(٤) تفسير آيات الأحكام محمد علي السائس ج ٢ ص ١٦٩ مطبعة محمد علي جيب /

انظر جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري ج ٤ ص ٦٢ ط ٣ - ١٣٨٨ هـ / وانظر

هذا المعنى في تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ج ١ ص ٢٢٧ دار

المعرفة بيروت تفسير القاسمي ج ٢ ص ٨٠ دار الفكر بيروت ط ٢ - ١٣٩٨ هـ تفسير

المنارج ج ٣ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ دار المعرفة بيروت ط ٢ .

وإذا عرفنا هذا فإن أدلة استعمالهم هي الأدلة نفسها على استعمالهم في الحرب ، فإن الرسول ﷺ قد استعمالهم كما رأينا ، ومن الأدلة على جواز استعمالهم بالإضافة إلى ما ذكر هناك ما يلي :

١ - دليل الرسول ﷺ في الهجرة عبد الله بن أريقط كان مشركاً^(١) وهذا الاستعمال كان في أمر خطير إذ هو يعرف تحرك النبي ﷺ الذي تطلبه قريش حثيثاً ، وتدفع مائة من الإبل لمن جاء به ،

٢ - أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال : سيصالحكم الروم صلحاً آمناً ، ثم تغزون أنتم وهم عدوا فتتصرون وتسلمون وتغنمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول ، فيرفع رجل من النصرانية صليباً فيقول غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين ، فيقوم إليه فيدقه ، فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة^(٢) . والحديث يبين مشاركة المسلمين للروم في قتال عدو مشترك^(٣) وهذا يدل على الجواز فليس في الحديث ما ينكر تلك المشاركة .

والذي نرجحه وعليه أكثر العلماء^(٤) هو جواز استعمالهم في غير الحرب في بعض الوظائف بشروط للأسباب التالية :

١ - إن ما استند إليه المانعون من آيات القرآن التي تنهي عن موالاة الكفار وأنها تدل عن النهي عن استعمالهم فلا دلالة فيه على عدم استخدامهم ، لأن الموالاة لهم هي نصرتهم والرضا بما عندهم ، ومودتهم ، ونقل الأخبار إليهم ، وإظهار عورات المسلمين^(٥) .

(١) صحيح البخاري انظر فتح الباري لابن حجر ج ٧ ص ١٩٠ .

(٢) أخرجه أحمد انظر الفتح الرباني ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢ / أبو داود ج ٤ ص ١٠٩ واللفظ لأحمد سكت عنه أبو داود .

(٣) رجح صاحب الفتح الرباني أنهم يقاتلون مع الروم في معركة واحدة .

(٤ ، ٥) تذكر هذه المسألة (منع استعمالهم) في الكتب دون أن تنسب الأقوال إلى أصحابها وقد يذكر بعض المفسرين رأيه في التفسير فيقول في هذه الآية دلالة على منع =

يقول الإمام الطبري في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها
المؤمنون الكفار ظهراً أو أنصاراً توالونهم على دينكم وتظاهروا بهم على
المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فإن من يفعل ذلك فليس
من الله في شيء يعني بذلك فقد يرى من الله ويرى الله منه ^(١) فمعنى
الولاية المنهي عنها هي نصره هؤلاء والرضا عنهم ، أمّا ألا تستعملهم فمعنى
الولاية لا يشمل هذا الاستعمال .
وهنا نحن نرى العلامة القرافي يفصل في الأمر وينزل لبسه ، فنجد أن
يتحدث عن عقد الذمة وأهميته يقول : وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين
علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على موداة القلوب ، ولا تعظيم
شعائر الكفر فمتى أدى إلى هذين امتنع وصار من قبيل ما نهى عنه في الآية
وغيرها ، ويتضح ذلك بالمثل فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام
لهم حينئذ ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادي بها هذا كله
حرام ... ^(٢) .

فالممنوع إذن مودة القلب لهم وتعظيم شعائر الكفر . وأما استدلالهم
بالآية : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ ... فإننا نرى كثيراً
من المفسرين وفي مقدمتهم الطبري قد حصر المنع في اتخاذ البطانة على من
اتصف بهذه الصفات فيقول : فأما من لم يتأسوه معرفة أنه الذي نهاهم الله عز
وجل عن محالته ومباطنته فغير جائز أن يكونوا نهوا عن مخالفته ومصادقته إلا
بعد تعريفهم إياهم ، إما بأعيانهم وأسمائهم ، وإما بصفات قد عرفوهم

.....

= استخدامهم مثلاً كالكياسي في التفسير كما مر معنا والقرطبي في تفسيره ج ٤
ص ١٧٨ وذكرنا رواية عن الإمام أحمد أنهم لا يستعملون في شيء من أمور
المسلمين / انظر أحكام الفراء ص ٣٢ .

(١) تفسير الطبري ج ٧ ص ١٣٨ دار المعارف بمصر .

(٢) الفروق للقرافي ج ٣ ص ١٥ .

بها . . . (١) . فمن اتصف بهذه الصفات التي ذكرت في الآيات الكريمة من الحقد على المؤمنين ، والكيد لهم ، وبغضهم لهم فلا يجوز أن يتخذوا بطانة ، أما من لم تتحقق فيهم هذه الصفات فليسوا هم موضع النهي ، ولا يجوز تعميم ذلك على جميع أهل الدمة ، ولا فكيف استعمل الرسول ﷺ المشركين كعبيد الله بن أريقط ، والخزاعي الذي استعمله عيناً وأرسله إلى مكة . وأمر آخر أيضاً أن الوظائف ليست كلها كالذي يتخذ ببطانة لأن اتخاذ البطانة يستلزم الشورى واستيداع الآراء ، وهناك وظائف لا تستلزم هذا فلا تصلح الآية دليلاً على منعهم من الوظائف مطلقاً .

وأما استدلالهم بالآية «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» فقد أورد المفسرون وجوهاً لمعنى السبيل منها :

- ١ - إن المراد به هو يوم القيامة بدليل عطفه عليه في الآية : «فإنه يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» ونقل ذلك عن علي وابن عباس (٢) .
- ٢ - المراد به في الدنيا والمعنى مخصوص بالحجة (٣) .
- ٣ - أن الله لا يجعل لهم سبيلاً يستأصلون به المؤمنين (٤) .
- ٤ - إن الله لا يجعل لهم سبيلاً إلا إذا ترك المؤمنون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتواصوا بالباطل (٥) .
- ٥ - إن السبيل عام في الكل إلا ما خصه الدليل (٦) .

(١) تفسير الطبري ج ٧ ص ١٣٨ . دار المعارف بمصر . وللمن خص النهي بمن اتصف

بهذه الصفات رشيد رضا في المنارج ٢ ص ٤٢٦ .

(٢) انظر تفسير الرازي ج ١١ ص ٨٣ المطبعة البهية المصرية ١٣٥٧ هـ / تفسير القرطبي

ج ٥ ص ٤١٩ / مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ١ ص ٤٤٩ .

(٣) انظر تفسير الرازي ج ١١ ص ٨٣ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٢٠ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٢٠ .

(٦) انظر تفسير الرازي ج ١١ ص ٨٣ .

والذي نرجحه هو أن الآية عامة في الدنيا والآخرة ، لأنها تحدثت عن الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُم فِيمَا كَانَ لَكُم فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْكُمْ عَلَيْكُمْ وَفَتَنَّاكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) . والسبيل لها عدة معان في اللغة منها الحجة^(٢) .

وقد استدلل كثير من العلماء بهذه الآية على عدم صحة ولاية الذمي لابتته المسلمة كما سيأتي .

مما سبق من أقوال المفسرين في الآية وما استدلل به الفقهاء على عدم جواز ولاية الكافر على ابنته المسلمة ، نجد أن الآية ليس فيها دلالة على منع استخدام الذمي من أي أمر من أمور المسلمين ، لأن كثيراً من الوظائف ليس فيها ولاية على المسلمين وليس فيها سبيل عليهم .

والذي نرجحه أن الذي يدل عليه الآية هو منع الذمي من شغل وظيفة يكون له فيها ولاية على مسلم ، وله عليه سلطان يملك أن يوقع به عليه الضرر كما في ولاية الأب على ابنته مثلاً ، فلو كان للذمي ولاية على ابنته المسلمة لأمكن إيقاع الضرر عليها بسبب هذه الولاية .

وأما ما استدلوا به على أن اليهود والنصارى هم المَغضُوب عليهم والضالون فهذا لا يدل على عدم جواز استخدامهم ، لأن الرسول ﷺ قد نزلت هذه الآيات على قلبه ، وكان يقرؤها في كل صلاة وما منعه ذلك من استخدامهم كما قدمنا .

وأما استدلالهم بالسنة (لن أمتعين بمشرك) فهذا محمول على أنه منسوخ ، لتقدمه على استخدام الرسول ﷺ لهم بعد بئر ، أو أن هذا محمول

(١) سورة النساء آية ١٤١ .
(٢) انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٤١٥ / المفردات للراغب الأصمغاني ص ٢٢٣ .
(٣) سورة النساء آية ١٤١ .
(٤) سورة النساء آية ١٤١ .
(٥) سورة النساء آية ١٤١ .
(٦) سورة النساء آية ١٤١ .

على عدم الوثوق بهم^(١) واستدلوا لهم بحديث (لا تستضيئوا بنار أهل الشرك)

فقد ورد في تفسير الحديث في الفتح الربيعي : (أي لا ينبغي أن يكون لهم عليه منة وفضل)^(٢) وورد في صحيح الترمذي أن الحديث يدل على النهي عن الإقامة في أرض المشركين والحديث هو : (بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال : لا ترايا تازاهما)^(٣) . من ذلك يتبين أن الحديث لا يدل على عدم استخدام الذمي في أي أمر من أمور المسلمين .

وأما ما ورد عن عمر في نهيه لأبي موسى عن استخدام كاتب نصراني فيحمل على عدم الوثوق به ، ويحمل على أن الكاتب في ذلك الوقت يطلع على أسرار المسلمين وأموالهم ، فلا يجوز إسناد تلك الوظيفة له ، لكنه لا يدل على منعه من أي أمر من أمور المسلمين .

وأما عدم حل المسلمة للذمي ؛ لكلا يكون له ولاية عليها فليس فيه دلالة على استخدام الذمي في عمل ليس فيه ولاية على مسلم كما تقدم .
الترجيح :

والذي نميل إليه هو جواز استخدام الذمي بالشروط التالية :
١ - أن يحصل الوثوق به فلا يكون من الذين وردت الآية بالنهي عن اتخاذهم بطانة من الحاقدين المبغضين للمسلمين .

-
- (١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧ / روح المعاني للألوسي ج ٣ ص ١٢٠ / تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٤٠٢ .
(٢) الفتح الربيعي لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي ج ١٤ ص ٤٢ .
(٣) أخرجه الترمذي عارضة الأحوزي ج ٧ ص ١٠٤ / أبو داود ج ٣ ص ٤٥ . وسكت عنه .

٢ - ألا يكون في عمله ولاية على مسلم ، قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١)

٣ - ألا تكون الوظيفة ذات صبغة دينية يطالب صاحبها بتنفيذ أحكام الإسلام التي لا يطالب بها الذمي

هذا وقد استخدم الرسول ﷺ أسرى بدر في تعليم أبناء الصحابة القراءة والكتابة (٢)

٣ - استعمالهم في الوظائف العامة :

أما الوظائف العامة فنفرد لها فصلاً مستقلاً إن شاء الله ، فترك الحكم هناك .

وهناك من الوظائف التي يجوز أن تسند للذمي كالوظائف الفنية والتخصصية ذات الصبغة غير الدينية ، كالإشراف على المصانع والآلات الدقيقة ، والأجهزة المختلفة ، ونحن مع العلاقة المودودي إذ يقول :

«على أننا نقول على وجه بيان للقاعدة الأساسية في هذا الباب أن الخدمات التي تتعلق بوضع الخطط العملية ، وتوجيه دوائر الحكومة المختلفة هي ذات المنزلة المهمة الخطيرة ، ومثل هذه الخدمات لا تسند في كبل نظام مبدي إلا إلى الذين يؤمنون بمبادئه ، أما إذا استثنينا هذه الخدمات فيجوز أن يولي أهل الذمة على حسب أهليتهم أرفع المناصب وأعلاها فيما يتعلق بإدارة شؤون الدولة ، فلا يمنع شيء مثلاً من توليتهم مناصب المحاسب العام أو المهندس الأعلى أو ناظر البريد العام» (٣)

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٧/٤) وصححه أحمد شاكر . قال الساعتي في إسناده على ابن عاصم فيه كلام لكن وثقه الإمام أحمد .

(٣) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للمودودي ص ٣٦٣ .

ضمانات الوفاء بحقوق أهل الذمة :

بعد ذكر هذه الحقوق المتعلقة لأهل الذمة في الدولة الإسلامية والتي لا يمكن أن تطمح إليها أي أقلية في أية دولة تقوم على المبدأ نعرض لضمان الوفاء بهذه الحقوق ، لأن كثيراً من الدول تقرر حقوقاً لمن لا يؤمنون بفكرتها ، أو لا يدينون بدينها ، على صفحة القوطاس ، ولا يكون هنالك مجال لممارسة تلك الحقوق في عالم الواقع .

ومن الضمانات لحقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ما يلي :

١- القرآن الكريم : لقد أمرنا الله تعالى بالعدالة الشاملة مع الأصدقاء والأعداء ، فلا يحملنا بغض قوم على عدم العدل معهم ، قال تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١) .

وقد نزلت عشر آيات على النبي ﷺ ؛ لتبرئة يهودي من تهمة السرقة بعد أن علفت به ، والآيات من سورة النساء ، قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَاسِثِينَ حَصِيماً وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاتاً أَثِيماً يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْخَفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً هَآ أَنتُمْ هَآؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾^(٢) . ومناسبة نزول هذه الآيات ساقها الحاكم بإسناده : فعن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال : كان بنو أبييرق رهطاً من بني ظفر وكانوا ثلاثة بشير ، وبشر ، وبشر وكان بشير يكنى أبا طعمة ، وكان شاعراً ، وكان منافقاً ، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم يقول قاله فلان ، فإذا بلغهم ذلك قالوا كذب عدو الله ، ما قاله إلا هو ، فقال :

(١) سورة العنكبوت آية ٨ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠٥-١٠٩ .

أَوْكُلُّمَّا قَالَ الرِّجَالُ قَصِيدَةً ضَمُّوا إِلَيَّ بَنَانُ أَبِي رِقٍّ قَالَهَا
 مُتَخَطِّمِينَ كَأَنِّي أَخِي شَاهِدٌ جَدَعَ إِلَيْهِ أَلْوَفْهُمْ فَنَابَسَانَهَا
 وَكَانُوا أَهْلٌ فَقَرَّ وَحَاجَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَكَانَ عُمِّي رِفَاعَةُ بْنُ
 يَزِيدَ رَجُلًا مُوسِرًا ، أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَوَالَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ فِي إِسْلَامِهِ شَيْئًا ،
 وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الضَّافِظَةُ (الضَّافِظُ مَنْ يَحْلِبُ
 الْمِيرَةَ وَالْمَتَاعَ إِلَى الْمَدَنِ) مِنَ الدَّمِ تَحْمِلُ الدَّرَمَكَ ابْتِغَاءً لِنَفْسِهِ مَا يَحِلُّ بِهِ فَأَمَّا
 الْعِيَالُ فَكَانَ يَقِيْتُهُمُ الشَّعِيرُ فَقَدِمَتْ ضَافِظَةٌ ، وَهِيَ الْإِنْبَاطُ تَحْمِلُ دَرَمَكًا فَبِاتِّبَاعِ
 رِفَاعَةَ حَمَلَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ، فَجَعَلَهُمَا فِي عُلْيَةِ لَهُ ، وَكَانَ فِي عُلْيَتِهِ دَرَعَانِ لَهُ وَمَا
 يَصْلُحُهُمَا مِنَ الْأَتْلَامِ ، فَطَرَقَهُ بَشِيرٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَّقَ الْعُلْيَةَ مِنْ ظَهَرِهَا ، فَأَخَذَ
 الطَّعَامَ ، ثُمَّ أَخَذَ السِّلَاحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَمِي بَعَثَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ ، فَقَالَ : أَغَيَّرَ
 عَلَيْنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، فَذَهَبَ يَطْعَمَانَا وَسِلَاحَنَا ، فَقَالَ بَشِيرٌ وَإِخْوَتَهُ وَاللَّهِ مَا صَاحِبُ
 مَتَاعِكُمْ إِلَّا لِبَيْدٍ مِنْ سَهْلٍ ، لَرَجُلٍ مَنَا كَانَ ذَا حِسْبٍ وَصِلَاحٍ فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ
 أَصَلَّتْ وَاللَّهِ بِالسِّيفِ ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَنِي أَبِي رِقٍّ وَأَنَا أَسْرَقُ فَوَالَّهِ لِي خَالِطُكُمْ هَذَا
 السِّيفُ أَوْ لَتَيْنِ مِنْ صَاحِبِ هَذِهِ السَّرْقَةِ فَقَالُوا : انصَرَفَ عَنَّا فَوَالَّهِ إِنَّكَ لَبَرِيءٌ
 مِنْ هَذِهِ السَّرْقَةِ ، فَقَالَ كَلَامًا وَقَدْ زَعَمْتُمْ ، ثُمَّ مَسَّأَلْنَا فِي الْبَدَارِ وَتَجَسَّسْنَا حَتَّى
 قِيلَ لَنَا وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَوَقَدَ بَنُو أَبِي رِقٍّ اللَّيْلَةَ ، وَمَا نَرَاهُ إِلَّا عَلَى طَعَامِكُمْ ، فَمَا زِلْنَا
 حَتَّى كُنَّا نَسْتَيْقِنُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلِمَتُهُ فِيهِمْ فَقُلْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَهْلَ بَيْتِ مَنَا ، أَهْلُ جَفَاءٍ وَسِفْهِ ، عَدُّوا عَلَيَّ عَمِي فَخَرَّقُوا عُلْيَةَ
 لَهُ مِنْ ظَهَرِهَا ، فَعَدُّوا عَلَيَّ طَعَامَ وَسِلَاحَ ، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، وَأَمَّا
 السِّلَاحُ فَلْيَرُدُّهُ عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا نَنْظُرُ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ لَهُمْ ابْنُ
 عَمٍّ يُقَالُ لَهُ أَسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ ، فَجَمَعَ رِجَالَ قَوْمِهِ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ
 رِفَاعَةُ بْنُ يَزِيدٍ وَأَبْنُ أَخِيهِ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَدْ عَمِدَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مَنَا أَهْلٍ
 حَسَبٍ وَشَرَفٍ وَصِلَاحٍ بِأَبْنَوْهُمْ (يَتَهَمُونَهُمْ) بِالْقَبِيحِ ، وَبِأَبْنَوْهُمْ بِالسَّرْقَةِ بِغَيْرِ
 سَنَةِ وَلَا شَهَادَةٍ ، فَوَضَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلْسَانِهِ مَا شَاءَ ثُمَّ انصَرَفَ ، وَجِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلِمَتُهُ ، فَجَبَهْنِي جَبْهًا شَدِيدًا ، وَقَالَ بَشْرٌ مَا صَدَقْتُ وَبَشْرٌ مَا
 مَشَيْتُ فِيهِ ، عَمِدَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مَنَا مِنْكُمْ أَهْلُ حَسْبٍ وَصِلَاحٍ تَرَاهُمْ بِالسَّرْقَةِ ،

وتأبئهم فيه بغير بينة ولا تثبت ، فسمعت من رسول الله ﷺ ما أكرهه ،
فانصرف عنه ووددت أني خرجت من مالي ولم أكلمه ، فلما إن رجعت إلى
الدار أرسل إلى عمي ، يا ابن أخي ما صنعت ، فقلت والله لسوددت أني
خرجت من مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ فيه ، وأيم الله لا أعود إليه أبداً ،
فقال : الله المستعان ، فنزل القرآن ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ أي طعمة بن أبيرق فقراً حتى
بلغ ﴿ثم يرم به بريئاً﴾ أي لبيد بن سهل ﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته
لهت طائفة منهم أن يضلوك﴾ يعني أسير بن عروة وأصحابه . . . فلما نزل
القرآن هرب (طعمة) فلحق بمكة وبعث رسول الله ﷺ إلى الدرعين وأداتهما
فردهما على رفاعه . . . (١)

فمناسبة هذه الآيات يدلنا على أمر لا مثيل له إلا في هذا الدين ، وهو
أن العدل مطبق على الجميع ولو كان صاحب الحق عدواً فإنه يأخذ حقه في
الدولة الإسلامية كاملاً ، غير منقوص ولو كان الذي اعتدى عليه أمير
المؤمنين . . .

فقالقرآن إذن يأمر المؤمنين بإيصال الحقوق إلى أصحابها في كثير من
آياته ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله
ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ (٢)

والآيات السابقة من سورة النساء نزلت في براءة يهودي وهو لبيد بن
سهل ، وكان اليهود هم ألد أعداء المسلمين ، لا يدخرون كيداً للإسلام
وأهله .

٢ - من الضمانات لحقوق أهل الذمة ضمانات المجتمع ، فالمجتمع
الإسلامي في الدولة الإسلامية كالجسم الواحد ، يأمررون بالمعروف وينهون

عن المنكر . . . (١)

(١) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ولم يعلق التلخيص /
المستدرک ج ٤ ص ٣٨٥-٣٨٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٣٦ .

عن المنكر ، ويتناصحون بينهم ، ويحاسبون الظالم ، ويوقفونه عند حده ، ولو كان رأس الدولة ، فإن وقع ظلم من طرف على أهل الذمة وجدت في المجتمع الإسلامي من يهب لدفع الظلم عنهم ، ومحاسبة الظالم ، ومن أمثلة ذلك ما كان من الأوزاعي فقيه الشام مع الوالي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عندما أجلى نفرًا من أهل الذمة من جبل لبنان .

يقول اللبلاذري^(١) : «حدثني القاسم بن سلام أن محمد بن كثير حدثه أن الأوزاعي كتب إلى صالح رسالة طويلة حفظ منها : وقد كان من إجلاله أهل الذمة من جبل لبنان ومَن لم يكن مُعاليًا لمَن خرج على خروجه ، فمن قتل بعضهم ، ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت ، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢) وهو أحق ما وقف عنده وأتقني به وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ ، فإنه قال : (من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حججه)^(٣) ثم ذكر كلامًا .

ونحن نعلم إن العمل على تطبيق شرع الله في الأرض فرض على كل مسلم وهذا التطبيق يشمل إعطاء أهل الذمة حقوقهم في الدولة الإسلامية إذا قاموا بواجباتهم .

وقد ارتبط المسلمون مع أهل الذمة بعقدة الذمة ، والله تعالى يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤) .

(١) فحوق البلدان للبللاذري ص ١٦٧ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ .

(٢) سورة النجم آية : ٢٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٤) سورة المائدة آية : ١ .

المبحث الأول

رئاسة الدولة

الفصل الثالث

حكم تولي الذمي المناصب العامة

المادة ١٠٠ من الدستور
يُحظر على الذميين تولي المناصب العامة، إلا في الحالات التي يقرها القانون.

وفي هذا الفصل نستعرض أهم الوظائف العامة في الدولة الإسلامية ، نأخذ فكرة موجزة عن كل وظيفة من هذه الوظائف الهامة ، ونستعرض شروطها ، وواجبات صاحبها وحقوقه ، ومن خلال ذلك نرى صلاحية الذمي لشغلها أم لا .

معرفة الحالة

الذمي في الدولة

١٠١) النظام الإسلامي في تعيين الموظفين
المسيرة العامة

١٠٢) العهد العثماني في تعيين الموظفين
المستشارين

المبحث الأول

رئاسة الدولة

تمهيد :

تطلق كلمة الخليفة على الرئيس الأول في الدولة الإسلامية ، وتسمى أيضاً الإمامة العظمى ، ويطلق على الخليفة ، الإمام ، لأنه يؤم المسلمين في صلواتهم ، كما يطلق عليه أمير المؤمنين ، وكل هذه الأسماء لمسمى واحد ، ولا نطيل في ذكر ذلك خشية التوسع والخروج عن الموضوع .

ومنصب الخليفة في الإسلام هو أهم المناصب في الدولة وأرفعها ، فإن هذا المنصب نشق عنه جميع وظائف الدولة الأخرى ، من الوزارة ، والإمارة ، والقضاء وغير ذلك ، فكل ولاية مستمدة منه ، وكل خطة دينية أو دنيوية متفرعة عن منصبه^(١) .

تعريف الخلافة :

الخلافة في اللغة^(٢) : وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي خَلَفَ ، بمعنى

(١) النظم الإسلامية د: حسن إبراهيم حسن ، د: علي إبراهيم حسن ص ٢ مكتبة النهضة المصرية القاهرة .

(٢) انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٥١ / مختار الصحاح للرازي ص ١٨٥-١٨٦ /

المفردات للراغب ص ١٥٥-١٥٦ / زاد المسكن ص ٢٥ : قوا دلتنا في (٣)

جاء بعده وقام مقامه .

والخليفة : السلطان الأعظم ، وتجمع على خلائف وخلفاء .

وخلف فلاناً خلفاً وخلافة : جاء بعده فصار مكانه .

والخلافة : نيابة الإنسان عن غيره إما لغيبة المنوب عنه ، وإما لموته ،

وإما لتشريف المستخلف .

خلف فلان فلاناً : قام بالأمر عنه إما معه وإما بعده .

الخلافة في الاصطلاح : وردت عند علماء السياسة الشرعية تعريفات

كثيرة (١) للخلافة ومن هذه التعريفات تعريف ابن خلدون حيث يقول : «الخلافة نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا» (٢) .

ويقصد بصاحب الشريعة كما اتضح من شرح التعريف الرسول ﷺ .

ومن هنا يتضح أن غير الخليفة لا يعتبر نائباً عن صاحب الشريعة ، لأن الخليفة قد يعزله ، فخرج بالتعريف غير الخليفة من المناصب الأخرى

أدلة مشروعية الخلافة : فيما زعموا من أن رسول الله ﷺ قد بعثه الله

لقد ذكرنا في مبحث مشروعية الولاية الكثير من الأدلة على وجوب

تنصيب الإمام من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، ونكتفي هنا بعرض موجز لبعض الأدلة فيما يلي .

١ - من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا

الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (٣) .

(١) قال الماوردي في تعريفه للخلافة : وهي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين

وسياسة الدنيا/ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ وعرفها عضد الدين لايجي فقال :

الإمامة هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة /

المواقف للايجي ص ٣٩٥ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ يستشهد (١٥٢) به (٢) لايجي ص ١٩١

(٣) سورة النساء آية : ٥٩ والمقصود بأولي الأمر : الأمراء والعلماء / انظر الجامع لأحكام =

والأمر هنا يفيد وجوب طاعة ولي الأمر ، لعدم وجود قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره ، وإذا كانت طاعة ولي الأمر واجبة ، فلا بد من وجوده أولاً ، حتى يتحقق لجماعة المؤمنين القيام بهذا الواجب ، فيؤخذ من هذا النص القرآني بدلالة الإشارة وجوب تنصيب الأمير المطاع ، الذي ينفذ فيهم أحكام الإسلام ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢- من السنة : عن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي ، فستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوايعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم (١) .

ويؤخذ من هذا الحديث أن الخليفة ينوب عن النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، من إقامة حدود ، وإلزام بالفرائض ، وتنظيم لشؤون الدنيا ، وفصل في الخصومات ، وفي الحديث دلالة واضحة على مشروعية نصب الإمام ، وأن البيعة هي الطريق الصحيح في نصبه .

٣- الإجماع : وقد ذكر كثير من العلماء الإجماع على وجوب تنصيب الإمام كالماوردي والفراء وابن حزم وابن خلدون وغيرهم كثير (٢) .

= القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٥٩ / تفسير الزمخشري ج ١ ص ٥٣٥ ومن ذكر أولي الأمر العلماء والأمراء / انظر تفسير النسفي ج ١ ص ٢٣٢ / مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٠٨ / والذي يتضح من الآية أن المراد بأولي الأمر الأمر يقول الرسول من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ويقول النسفي ، لأن العلماء ينفذون أمرهم على الحكام والأمراء ينفذون حكم الله الذي دلهم عليه المجتهد .

(١) مسلم ج ٦ ص ١٧ .

(٢) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ٥ ، ١٨ / الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٨٧ / مقلعة ابن خلدون ص ١٩١ / نهاية الأقدام في علم الكلام للشهرستاني ص ٤٧٨ و ٤٧٩ .

يقول عضد الدين الأيوبي : تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن إمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول الله ﷺ ، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر^(١) .

٤ - ومن المعقول : أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض ، ولا بد أن يجري بينهم خلطة ، وينتج عن ذلك الخصام فيما بينهم ، فلا بد والحالة هذه من إمام يُنصف المظلوم ، ويأخذ للضعيف من القوي ، ويقيم الحدود ، ويلزم أفراد الأمة بشرائع الإسلام ، ويسوسهم في شؤونهم وفق مرضاة الله .

وكذلك فإن المجتمع لا يخلو من أفراد بحاجة إلى تأديب وزجر ، وإلا أفسدوا كثيراً من الأمور على غيرهم من الأفراد الصالحين ، فيعاجهم السلطان بالعقوبة الرادعة التي قررها الشرع .

يقول صاحب المنهج السلوك في سياسة الملوك : ويل الرعية بالملك أعظم انتفاعاً منها بالغيث ، لأن للغيث وقتاً معلوماً ، وسياسة الملك دائمة لا حد لها ولا وقت ، والرعية في تساين أوصافها كنبات الأرض ، فمنه الطيب المشمر ، ومنه الخبيث القاتل ، فما كان طيباً فإنه لا تزكى أصوله ، ولا تنمي فروعه ، إذا جاوره الخبيث يسبق إلى مادته في القرار فيشربها ، ويكتف فروعه في الفضاء فلا يصل إليه حظه من النسيم ، فلماذا أصلحت الأرض ، وأخرج ما فيها من النبات الخبيث ، انتعش نبتها الطيب ، وقوي أصله ، ونما فرع ، وطاب ثمره ، وكذلك الرعية لما تجاور طيبها والخبيث افتقر ضرورة إلى ملك يصلح أسداها ، ويقمع صايلها^(٢) .

(١) المواقف للأيوبي ص ٣٩٥ .
(٢) المنهج السلوك في سياسة الملوك ، عبد الله بن نصر بن عبد الله مخطوط ص ٤ مركز الوثائق في مكتبة الجامعة الأردنية شريط رقم ٥٢٧ .

وإذا توفر في الدولة إمام جائر فذلك أقل ضرراً من خلوها من الإمام
يقول بعض الحكماء : «جور السلطان أربعين سنة خير من رعية مهملة ساعة
واحلة» (١).

شروط الخليفة :

الخلافة أرفع منصب في الدولة ، فهي مركز هام ، لا يصل إليه إلا من
استجمع أعظم الصفات ، ولا ضرر إذا رأينا الفقهاء يتشددون في شروط
الخليفة ، حتى لا يصل إليها إلا من كان أهلاً لها .
وفيما يلي أهم هذه الشروط ، التي تعرض لها علماء الفقه السياسي في
الإسلام :

١ - الإسلام : فمنصب الخلافة يقوم صاحبه بحراسة الدين وسياسية الدنيا ،
ولا يقبل أن يقوم بهذه المهمة من لا يدين بالإسلام ، والله سبحانه وتعالى
يقول : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» (٢) وفي تنصيب
الكافر في هذا المركز أقوى السبل على المؤمنين ، ولا يمكن لدولة تقوم
على مبدأ معين أن تستند أعلى وظيفة فيها لمن لا يؤمن بمبادئها ، بل
تستند إلى المتفانين فيه ، المدركين لأسراره ، ممن يؤمن به .

٢ - البلوغ والصبي الذي هو دون سن البلوغ عاجز عن تولي شؤون نفسه ،
فيرتب الشرع من يتولاه ويرعى أموره ، فكيف سيأتي أمور غيره ، وفاقد
الشيء لا يعطيه ، والصبي لا يعتبر مكلفاً ، ومنصب الخلافة لا بد لمن
يشغله أن يكون مكلفاً ، يُحاسب عما يصدر عنه أمام الله وأمام الناس .

٣ - العقل والعقل أيضاً ، مناط التكليف ، إذا أخذ ما وهب أسقط ما
أوجب ، والرسول ﷺ يقول : «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب
على عقله حتى يفتق وعن التائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، يلزم الدين بن جماعة ص ٤٩ .

(٢) سورة النساء آية : ١٤١ .

يحتلم، (١) .
٤ - الحرية : فلا يجوز أن يكون الخليفة عبداً ، وذلك لأن العبد ملك لسيده ، ولا ولاية له على نفسه ، فكيف سيكون له ولاية على المسلمين جميعاً .

٥ - الذكورة : ولا خلاف بين علماء الأمة أن المرأة لا تصلح لهذا المنصب ، وقد اشترط الباحثون في شروط الخلافة من القدماء والمحدثين هذا الشرط ، وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن إسناد هذا المنصب للمرأة ، ففي معرض ذكر أهل فارس وأنهم قد وَلَّوْا أَمْرَ مملكتهم لامرأة ، قال ﷺ : «لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة» (٢) .

وعبء الخلافة لا تستطيع المرأة أن تقوم به ، بل لا يقوم به إلا الأفاضل من الرجال ، لما يتطلبه من رجولة وشجاعة ، وسعة علم ، ومقارعة للخطوب .

وقد بين لنا القرآن الكريم أن الرجل له حق القوامة على المرأة ، قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ (٣) فإذا كانت هي أقل قدرة من الرجل في إدارة أسرة قليل أفرادها فمن باب أولى أن تكون أقل قدرة منه في إدارة الأمة ، وإدارة الأمة تتطلب أعلى الصفات كما قدمنا .
٦ - سلامة الحواس والأعضاء : وضابط الأمر في ذلك أن الحواس والأعضاء هي وسائل الإدراك لمهمته ، والإعانة عليها ، فإذا فقد حساسة البصر فإن جانباً من جوانب إدراك مهمته قد تعطل ، فلا يصلح الأعمى لها .

والأعضاء كاليدنين والرجلين وسيلة من وسائل إعانته على مهمته .

(١) أخرجه أبو داود ج ٤ ص ١٤٠ وقد سبق تخريجه وسكت عنه أبو داود والترمذي في الحدود رقم (١٤٢٣) ج ٤ ص ٣٢ دار إحياء التراث العربي بيروت وحسنه .

(٢) أخرجه البخاري انظر صحيح البخاري بشرح الكرمانلي ج ١٦ ص ٢٣٢ ط ١ -

١٣٥٢ هـ / فتح الباري ج ١٣ ص ٥٣ كتاب الفتن رقم (٧٠٩٩) .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

والقيام بها . ولا نريد أن تفصل ، ومن أراد المزيد ففي كتب السياسة الشرعية الكثير (١) .

٧- العلم : ولا بد من علمه بالأحكام الشرعية ، لأنه مُنْفَذٌ لها ، ومدار أمره حول هذه الأحكام ، وضابط العلم هو الاجتهاد ، كي يتمكن من معرفة الحكم في النوازل . يقول ابن خلدون : «ولا يكفي من العلم إلا أن يكون اجتهاداً ، لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال» (٢) ، فلا بد للإمام أن يتصدى لشبهات أهل الشبه ، وأن يكون قادراً على دحضها ، ولا بد أن يكون قادراً على دفع البدع والضلالات ، ولا بد أن يكون قادراً على التوصل إلى أحكام المسائل المستجدة ، وقد أجاز بعض المتأخرين أن يكون الإمام ممن لا تحقق فيه اصفة الاجتهاد إذا استدعت الحالة ذلك ، كدعاً للمفاسد ومحافظة على جماعة المسلمين من الانفراط والفوضى ، يقول الشهرستاني : «ومالقة جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ، ولا خبيراً بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ، ويستفتي منه في الحلال والحرام ، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين ويصبر في الحوادث نافذة» (٣) .

ونرى أنه حتى على رأي بعض المتأخرين لا بد من توافر سلاح الاجتهاد ، بأن يكون معه من المجتهدين الذين يأخذ الحكم عن طريقهم .

٨- العدالة : ويقصد بها كما بين فقهاء السياسة الشرعية ، الاتصاف بمحاسن الصفات من الورع ، والتقوى ، وأن يرتفع عما يشينه من المعاصي

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي والقراء ص ١٧-٢١ ، ٢٠-٢٣ مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

(٢) المقدمة لابن خلدون ص ١٩٣ .

(٣) المثل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٦٠ دار المعرفة بيروت لبنان ط ١٤٠٠ هـ .

والأهواء ، وذلك لأهمية منصب الخلافة ، يقول ابن خلدون : «... لأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه ، ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح ، من ارتكاب المحظورات وأمثالها» (١) .

وعلى مقدار انصاف الإمام بالعدالة يكون نجاحه في مسؤوليته ، فقد كان الخلفاء على درجة من الورع والنزاهة والاستقامة كعمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وكان نجاحهم في مسؤوليتهم بارزاً ، والعدالة تعني القيام بالفرائض والأركان ، وتنفيذ أحكام الإسلام على النفس ، وإلا فكيف يطالب غيره بما لم ينفذه على نفسه ، ولا يعني اشتراط العدالة أنه لا يقترف الذنب ، ولا يجوز عليه الخطأ ، فإن العصمة للأنبياء ، وكل بني آدم خطاء ، ولكن العدل لا يصير على خطأ ، ولا يحوم حول الشبهات ، ويتوفى المحرمات .

٩- الكفاية : ويندرج تحت هذا الشرط مجموعة من العوامل الشخصية كالجرأة ، والشجاعة ، والدهناء ، والخبرة السياسية ، والقدرة على مواجهة الأمور ، وحسن معالجتها .

ويوضح ابن خلدون هذا الشرط فيقول : «أما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب ، بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصية وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام ، وتدبير المصالح» (٢) .

هذا وقد أورد الفقهاء كثيراً من الشروط التي تندرج تحت هذا الشرط كاشتراط القلقشندي (٣) للشجاعة والنجدة وصحة الرأي .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

(٣) انظر مآثر الانافة في معالم الخلافة أحمد بن عبد الله القلقشندي ج ١ ص ٣٥ الكوث ط ١٩٦٤ .

١٠ - ألا يطلب الإمارة : وهو شرط في تولي الإمارة كما مر بنا في اشتراطه للأمر على الإقليم ، ولأهل الحل والعقد ، لقول الرسول ﷺ لم يطلب الإمارة إلا لا تولي هذا الأمر أحد سأل ولا خرض عليه ، (١) .
 وإذا اشترط هذا الشرط في طالب الإمارة فمن باب أولى أن يشترط فيمن هو أوسع مسؤولية منه وهو الإمام .

١١ - المواطنة : والمقصود به سكنى دار الإسلام ، وأن يكون من أهلها وقد اشترطه الإمام المودودي (٢) رحمه الله مستنداً بقوله تعالى : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (٣) .
 فالآية تدل على عدم المواطنة بين المسلمين في دار الإسلام وبين المسلمين في غير دار الإسلام ما لم يهاجروا إليها (٤) .

فكيف تصح إمامة من لا تجوز موالاته ، ونحن نقرأ نصص القرآن بوجوب طاعة الإمام ، ونرى الرسول ﷺ يأمر أيضاً بنصرته ، ونصيحته ، ولزوم طاعته ، ما أطاع الله تعالى .

١٢ - القرشية : ومعنى ذلك أن يتنسب إلى قبيلة قريش ، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ، منها : ولا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان (٥) وفي مسند أحمد عن النبي ﷺ «الأئمة من قريش» (٦) ، وهذا ما احتج به أبو بكر الصديق على الأنصار عندما

(١) أخرجه مسلم ج ٦ ص ٦ وقد سبق تخريجه في مشروعية الولاية .

(٢) انظر نظرية الإسلام وهدية للمودودي ص ٢٩٨ وقد اشترط هذا الشرط في عضو مجلس الشورى والأمير فمن باب أولى أن يشترط في أمير المؤمنين ، لأن شروط الخليفة أعلى من غيره كما مر معنا .

(٣) سورة الأنفال آية : ٧٢ .

(٤) انظر النظام السياسي في الإسلام د. محمد أبو فارس ص ١٩٠ .

(٥) مسلم ج ٦ ص ٣ .

(٦) مسند أحمد ج ٣ ص ١٢٩ .

بائعوا سعد بن عباد فرجعوا عن ذلك عند سماعهم الحديث ، ويزن
على هذا الشرط أيضاً إجماع الصحابة ، لأنهم قد أذعنوا لهذا الشرط ،
ورجعوا عما كانوا عليه ، وهو ترشيحهم لسعد بن عباد ، ولم ينكروا ذلك
أحد^(١) ، وقد بحث هذا الشرط كثير من العلماء وفصلوا فيه فيرجع إليه
من أراد الاستزادة^(٢) .

واجبات الخليفة :

لا شك أن الشرع قد رتب واجبات هامة على الخليفة ، وما ثقلت هذه
المسؤولية إلا لضعف الواجبات المترتبة على من تقلد منصب القيادة في
الدولة الإسلامية .

وقد أثرنا أن تبدأ بالواجبات ، لأنها الأساس للحصول على الحقوق ،
فإذا قام الخليفة بواجبه استحق أن يعطى ما له من حقوق . ومن واجبات الخليفة
في الدولة الإسلامية ما يلي :

١ - « حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة »^(٣) والذي
أراده الماوردي والفراء بذلك هو حفظ الإسلام من زيادة المبتدعين فتيين
الحجج لهؤلاء وتزال الشبهة ، وإلا أخذوا بالعقوبة الزاجرة ، ليبقى الإسلام
وعباداته ونصوصه محفوظة من زيادات أصحاب الأهواء والبدع .

ويدخل في هذا الشرط نشر العلم ، والحفاظ على أهله ؛ لأن في
ذلك حفظاً للدين^(٤) كما يدخل فيه إقامة الشعائر كالجمع والأعياد .

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ / مقدمة ابن خلدون ص ١٩٤ .

(٢) من الذين فصلوا فيه ابن خلدون في المقدمة ص ١٩٤-٢٩٦ / أحكام الماوردي

ص ٦ / أحكام الفراء ص ٢٠ وقد وردت في ذكر اشتراط القرشية أحاديث صحيحة

كما مر معنا .

(٣) أحكام الماوردي والفراء ص ١٥ ، ٢٧ / تحرير الأحكام ص ٦٥ / الثاني للجويني

ص ٨٤ .

(٤) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٦٥ .

٢- قطع التخاصم بتنفيذ الأحكام بين المنشأجرين ، ليعلم العدل ويتواري الظلم (١) ، وفي ذلك راحة لأبناء الأمة الإسلامية ، وامتداد لعمر الدولة ، لأن الغراب يسارع إلى الدول الظالمة وقد فصل ذلك ابن خلدون (٢) .

٣- (حماية البيضة والتذب عن الحرير . . . ، ليتشر الناس في الأسفار آمنين) (٣) ويكون ذلك بإعداد الجند ، وما يستلزم للحماية ، وإذا وجب على الإمام حماية الأفراد من بعضهم بعضاً في التخاصم وجب عليه حمايتهم من البغاة والأعداء من خارجهم .

٤- إقامة الحدود ، لتحصن محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك (٤) .

وواضح أن في إقامة العدل صيانة لحقوق الله ، ولحقوق الناس ، وأن تمحض بعضهم بعضاً واختلط الآخرون ، وهذه تكون بإعداد الجند الذين يدفعون عدوان الأعداء عن المسلمين .

٦- (جهاد من عائد الإسلام بعد الدعوة ، حتى يسلم أو يدخل في الذمة) (٥) ؛ لأن القيام بفرض الجهاد لنشر مبادئ الإسلام ، وعموم رسالة الإسلام توجب نشره وتبليغه للناس .

(١) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ٦٥ ، ٢٧ / تحرير الأحكام ص ٦٦ / الفياثي ص ٢١٣
(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٢٨٦ - ٢٩٠ .

(٣) أحكام الماوردي والفراء ص ١٦ ، ٢٧ / تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٦٥ .

(٤) أحكام الماوردي والفراء ص ١٦ ، ٢٧ / انظر تحرير الأحكام ص ٦٧ / الفياثي للجنوبي ص ٢١٧ .

(٥) المرجعين السابقين ص ١٦ ، ٢٧ / تحرير الأحكام ص ٦٧ / الفياثي للجنوبي ص ٢١١ و ٢١٢ .

(٦) أحكام الماوردي ص ١٦ .

والجزية ، كما مر معنا .

في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير (٢) .

المحفوظة (٣) . (١) والكتاب في كتابه

قال في وصفه وكتب في من عتبة يشاء لوجهنا ربحي وبقية كذا

نظر به حکم استثنای مذکور در ماده ۱۹۸-۱۹۹ قانون اساسی و با قیاس به بند (۷)

(۱) احکام الماوردي ص ۱۶، من بحر الفوائد، ۷۳۱، ۱۱، مع الاستاذ (رحمۃ اللہ علیہ) وکتاب (۲)

(٢) أحكام المناوردي والفراء ص ١٦ ، ٢٨ .

(٣) المرجعين السابقين ص ١٦، ٢٨-١٩. غير منشور، ٢٠٠٦-٢٠٠٥. وفيه بعض أخطاء إملائية.

(٤) سورة ص آية : ٢٦ .

(٥) أحكام الماوردي والغراء ص ١٦، ٢٨.

الخلفاء (١) . فبما نرى من اهتمامهم بالعلم ونشره ، فإنهم

ومن زاد على هذه الواجبات أيضاً محمد رأفت عثمان وهو واجب الشورى (٢) وقد رأيت بلر الدين بن جماعة (٣) قد أتى على هذه الواجبات الثلاثة وأدخلها ضمن واجبات الإمام ، فأدخل الشورى في الواجب الأول وهو حفظ الدين على أصوله ، وكذلك نشر العلم ، لأن نشره العلم يقضي على البدع والمبتدعين ، وبالشورى يتوصل إلى الزاوي الصواب .

وأما توفير الحياة الكريمة والعمل المناسب ، فلما أتينا عليه من تعديد الأعطيات لمستحقيها فهو يعني عن ذكر هذا الواجب ، لأن المحتاج هو من أهل هذه الأعطيات ، ومن أصحاب الحقوق في بيت المال .

حقوق الخليفة :

وأما ما يجب على المسلمين من حقوق نحو الخليفة إذا قام بواجباته فهي :

١ - الطاعة بالمعروف ، لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** (٤) .

وتقيد هذه الطاعة كما مر معنا بأن تكون في حدود طاعة الله ، فإذا أمر ولي الأمر بمعصية فلا طاعة له في ذلك .

قال **ﷺ** : **«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»** (٥) .

٢ - النصرة وهذا يكون إذا اعتدى على الخليفة من فرد أو طائفة خارجة ، أو متأولة ، ويكون أيضاً إذا خرج فرد أو طائفة على سلطان الخليفة بغير وجه

(١) نظام الحكم في الإسلام محمد يوسف موسى ص ١٤١ .

(٢) انظر سياسة الدولة في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ص ١٢٨ .

(٣) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٦٥ و ٦٨ .

(٤) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٥) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١٥ / البخاري فتح الباري ج ١٢ ص ١٠٥ .

مشروع ، فلا بد للمسلمين من القيام بواجب النصرة للخليفة ، لأن جماعة المسلمين هم عدته وسلاحه الذي يسلطه على هؤلاء من البغاة والمعتدين .

٣- حق التشريع بما ليس فيه نص ، فله حق الاجتهاد في التوازل والمسائل المستجدة التي تعرض ، وهذا هو مجال تطبيق شرط الاجتهاد في الخليفة ، كما له حق الترجيح في المسائل الخلافية .

٤- معاشه بالمعروف^(١) - فله الحق في أن يأخذ ما يكفيه ومن يعول من بيت مال المسلمين ، وذلك لأنه متفرغ لمصالح المسلمين ، وتدير شؤونهم ، وهذا الحق كحق أي موظف في الدولة فيما يعطي مقابل قيامه بتلك الوظيفة .

٥- بذل النصيحة له ، وأمره بالمعروف ، وتذكيره بعواقب الأمور ، وتبصيره بها ، قال ﷺ «الدين النصيحة ثلاثاً قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢) ، فمن هؤلاء الذين لهم حق النصيحة على المسلمين أئمة المسلمين وقادتهم ، لأن النصيحة يتصف المسلم بأنه من حملتها ، يعطيها لمحتاجها ، لأن ذلك من حرص المسلم على المنصوح وجهه له ما يحب لنفسه ، ويندرج تحت هذا ما ذكره ابن جماعة فقال : «وتحذيره من عدو يقصده بسوء ، أو خارجي يخاف عليه منه ، ومن كل شيء يخاف عليه منه ، على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه»^(٣) .

ومما يشمل هذه الحق إخباره بأحوال الولاة ومسيرهم ، كي يعاقب

(١) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٦٥ و ٦٨ - ٦٩ بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) أخرجه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٦ / وأبو داود ج ٤ ص ٢٨٦ رقم (٤٩٤٤) / الترمذي ج ٤ ص ٢٢٤ رقم (١٩٢٦) من طريق أبي هريرة

وقال حسن صحيح وأما مسلم وأبو داود فمن طريق تميم الداري : قيا علينا قريصة (٥)

(٣) تحرير الأحكام ، ابن جماعة ص ٦٣ بسم الله الرحمن الرحيم .

من شط ويأخذ على يده ، ويرفع ظلمه عن الرعية ، ولكي يعلم الصالح من غيره فيُعطي لكل وزنه وحقه .

٦- ومن حقوقه أيضاً جمع الناس على محبته ، والذب عنه (١) وفي جمع الناس على محبة الخليفة ما يعود بالنفع على الجميع ، من توافر جو الثقة ، وما يؤدي إليه من التعاون ، حتى كأن الجميع جسد واحد ، يسمعون لهدف واحد ، ويثألم المسلم لما أصاب أخاه ، ويسعى في دفعه ، كأن الأمر واقع عليه ، وأن حفظ غيبة الخليفة واجبة على المسلمين كما هو حق المسلم على المسلم ، بل حق الخليفة في هذا أكد ، لما يترتب على النبل منه من فساد يلحق بالجميع .

٧- أن يُعرف له عظيم حقه ، وما يجب من تعظيم قدره (٢) ، وذلك أن الخليفة إذا قام بواجباته فهو من أفضل الناس ، ففي الحديث «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» (٣) فالإمام العادل جدير بهذا الحب والاحترام والتوقير ، ومعرفة الفضل له ، وما يتصف به المسلم أن ينزل الناس منازلهم ، فيقدم العالم مثلاً على الجاهل ، قال تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ (٤) .

الذمي والخلافة :

من دراستنا للخلافة يتبين لنا أن لا مدخل للذمي في هذا المنصب ، ويمكن الاستدلال لذلك بالأدلة التالية :

١- من القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا

(١) انظر المرجع السابق ص ٦٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٣ .

(٣) صحيح مسلم ج ٦ ص ٧ / النسائي ج ٨ ص ٢٢١ .

(٤) سورة الزمر آية : ٩ .

والرسول وأولي الأمر منكم ﴿١﴾

والخليفة من أولي الأمر كما مر معنا ، والآية الكريمة تحصر أولي الأمر في جماعة المؤمنين ، لأن الخطاب في صدر الآية لهم ، والله تعالى يقول وأولي الأمر منكم أي من المؤمنين .

ومن جهة أخرى فلإن الآية توجب لولي الأمر طاعة علي المؤمنين والكافر لا يطاع لأن الطاعة تكون لمن أطاع الله .

ومن القرآن الكريم أيضاً قوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢) والخلافة فيها أعظم السبل على المؤمنين ، فهو يعطي ويمنع ، ويعين ويعزل ، ويحاسب ويعاقب ، فهي تنفي أي سبيل للكافر على المؤمن فكيف سيكون الكافر خليفة للمسلمين .

ومن الكتاب أيضاً قوله تعالى : ﴿إِنْ أَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا نَتْلُو بِكُمْ الْغَيْبُ﴾^(١) إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إِنَّ اللَّهَ نَعِمَ يَعْلَمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً (٣)

وهذه الآية كما مر معنا في مشروعية الولاية خطاب لولاة المسلمين
بخاصة ، فهي للنبي وأمرائه .

وهي تأمرهم بالحكم بين المسلمين وإيصال الحقوق إلى أصحابها ، والخليفة يحكم بين المسلمين ويوصل الحق إلى صاحبه ، أما الكافر فليس أهلاً للحكم بين المسلمين ، لأن الحكم ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم .

٢- ومن السنة: **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه : **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم** صلى الله عليه وسلم **يقول** : **من أطاعني**

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٣) سورة النساء آية : ٥٨ .

فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني (١)

(ب) وعن علي رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سرية ، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : عزمت عليكم لما جمعتم حطباً ، وأوقدتم نارا ، ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطباً فأوقدوا ، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي ﷺ فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف (٢)

فالحديث الأول يبين أن طاعة الأمير واجبة وهو الأمير الذي أمره رسول الله ﷺ بقوله أميري ، ولم يؤمر ﷺ كافرأ على مسلم فيكون الحديث دليلاً على عدم صحة ولاية الكافر ، لأن هذه الطاعة واجبة للأمير ، وعدم تأمير الرسول ﷺ للكافر ولو مرة يدل على عدم جوازها .

وهذه الطاعة إنما تكون بالمعروف كما دل عليها الحديث الثاني فكيف يطاع من أشرك بالله ، وتمثلت فيه أقبح المعاصي ؟

(ج) ومن السنة أيضاً عن جنادة بن أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا - أصلحك الله - بحديث يرفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننتزع الأمر أهله ، قال : (إلا

حياة المؤمن) فهو يفتي سفيه ، ويعلمهم من أشركوا به (٣) .

(١) أخرجه البخاري فتح الباري ج ١٣ ص ٥ / مسلم ج ٣ ص ١٢ .

(٢) أخرجه البخاري انظر فتح الباري ج ١٣ ص ١٠٥ و ١٠٦ / مسلم ج ٤ ص ١٥ .

أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» (١).

ووجه الدلالة في الحديث في قوله «وإلا تنازع الأمر أهله» ، قال
إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» أي ألا ننازعهم في
الملك والإمارة إلا أن نرى كفراً بواحاً (٢) ، والبواح الظاهر البادي .

فقال ابن حجر «ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام
فعلهم يحتمل التأويل» (٣) . وإذا ظهر من الإمام الكفر البواح فلا يجوز
ناله السكوت .

يقول ابن حجر : «إنه ينزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل
مسلم القيام في ذلك ، فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن
فعلية الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض» (٤) .

فإذا كان الكفر يعزل الإمام إجماعاً فكيف تجوز تولية الكافر ،
فالحديث دليل واضح على عدم جواز إسناد منصب الخلافة لغير
المسلم .

٣- وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على عدم انعقاد إمارة الكافر ، وقد نقل
ذلك الإجماع عن كثير من العلماء فمن ذلك :

(أ) قال القاضي عياض : «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تعقد لكافر
وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل» (٥) .

(ب) قال ابن حجر : «ينزل (الإمام) بالكفر إجماعاً» (٦) .

(١) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٧ / البخاري انظر فتح الباري ج ١٣ ص ٥ .

(٢) انظر فتح الباري ج ١٣ ص ٦ .

(٣) انظر فتح الباري ج ١٣ ص ٦ .

(٤) انظر فتح الباري ج ١٣ ص ١٠٥ .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٩ المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٦) فتح الباري ج ١٣ ص ١٠٥ .

(ج) قال الجويني : «الإسلام هو الأصل والعصام فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انحلاعه وارتفاع منصبه وانقطاعه» (١).

٤ - وأما من المعقول فيمكن أن يستدل لهذه المسألة بأمر كثيرة منها :

١ - أن شرط الإسلام فيمن يتولى الإمامة شرط بدهي ولم يذكره كثير من العلماء في معرض ذكرهم للشروط لبداهته ، سيما وأنهم ذكروا شروطاً تستلزمه ، فذكرهم للعدالة يشمل شرط الإسلام ؛ لأن العدالة يقابلها الفسق ، فإذا كان الفاسق يمنع من الإمامة فالكافر أولى بالمنع ، وقد ذكر بعض العلماء شرط الإسلام ضمناً كالإمام الفراء إذ يقول : «ومن شروطه (الإمام) أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة» (٢) ومعلوم أن القاضي من شروطه الإسلام .

ومما اشترطه الفقهاء ويتضمن شرط الإسلام الاجتهاد فإن المجتهد لا يجوز أن يكون من غير المسلمين .

وكذلك شرط القرشية يتضمن الإسلام ؛ لأن قرشياً قد أسلمت جميعاً فلم يبق منهم كافر ، ومن ارتد طبق عليه حكم المرتد ، الاستتابة ، فإن رجع والأقتل .

٢ - إذا نظرنا إلى واجبات الإمام فلا يمكن أن يقوم بها غير المسلم ، فلا يحفظ الدين على أصوله ويرد عنه بدع المبتدعين ، وشبه الزائغين إلا من آمن به ، واختلط حبه بدمه .

وكيف ينشر الدين ، ويحارب الكافرين وهو من الكافرين ؟ فهذا تناقض واضح لا يقبله عاقل .

ونعلم أيضاً بكل وضوح أن واجبات الإمام تقتضي سبيلاً قوياً على جماعة المؤمنين فهو يقضي بينهم ، ويحكم بين المتنازعين ، ويقيم عليهم

(١) : قواعد الإمامية ص ١٤٩

(٢) : قواعد الإمامية ص ٢٠

الحدود ، وهو يجبي الأموال التي يوكل تقدير بعضها إلى اجتهاده ، ويوزعها في وجوهها ، وهو يولي العمال ، ويحاسبهم ، ويعزل من استحق العزل ، وكل هذا سبيل قوي على المؤمنين لا يعطاه الذمي لقول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

٣ - وبالتأمل في حقوق الإمام نجد أن الإمامة لا يصح أن تسند لغير المسلم ؛ لأننا نجد تناقضاً واضحاً بتولية الخلافة لغير المسلم ، فالآيات والأحاديث تجعل للخليفة حقاً بالطاعة وهو تتمثل فيه أقبح المعاصي وهي الكفر ، والخليفة يستحق النصرة من المؤمنين ، مع أن الكافر لا يُناصر ولا موالاة بين المؤمنين والكافر قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .

ومن حقوق الخليفة جمع الناس على محبته مع أن الكافر لا يجوز إظهار الحب والمودة له ، قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٣) .

والخليفة يعرف له قدره من الاحترام والتقدير ، والذمي تضرب عليه الجزية ويعطيها وهو صاغر خاضع لأحكام الإسلام ، فلا ينسجم مقام الصغار والعز في شخص واحد .

ومن حقوق الخليفة الاجتهاد في النوازل فيما لم يرد فيه نص ، وهذه المنزلة لا يستحقها إلا المسلم ، الذي قطع أشواطاً بعيدة بعد الإسلام في العلم والتقوى . والذي تدل عليه النصوص والوقائع أن الذمي يخضع لحكم المسلمين ولا يخضعون لحكمه ، كدفعه الجزية ، والتزامه بالخراج ، وعدم إظهاره شعائر الكفر في أمصار المسلمين ، ولم يعرف

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٢٨ .

(٣) سورة المجادلة آية : ٢٢ .

في عهد الرسول ولا الصحابة أن وُلِّيَ رجل من أهل الذمة للحكم بين المسلمين .

٤- إن مصلحة المسلمين لا تتحقق بإسناد الخلافة إلى غير المسلم ؛ لأن غير المسلم لا يحبب المسلمين ، بل لا يضحى من أجلهم ، ويسعى الكفار لليل من المسلمين فيوالون بعضهم بعضاً ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعُهُمُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ (١) .

لكن مصلحة المؤمنين تتحقق بأن يكون إمامهم وخليفتهم من أهل التقوى والصلاح من أبناء دينهم ، يُضحي لراحتهم ، يأخذ من قلوبهم لضعفهم ومنصب الخلافة يعود على المسلمين بالخير ، فهذا المنصب لتحقيق مصلحتهم الدنيوية والأخروية .

يقول الأستاذ محمد أسد : إننا يجب أن لا نتعاضد عن الحقائق ، فمن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيهاً مخلطاً وقيماً ، محباً لبلائه ، متفانياً في خدمة مواطنيه ، أن يعمل من صميم فؤاده لتحقيق الأهداف الأيديولوجية للإسلام ؛ وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لا نستطيع أن نتجاهلها ، إنني أذهب إلى حد القول أنه ليس من الانصاف أن نطلب منه ذلك (٢) .

٥- إن الإمامة هي أعلى وأرفع منصب في الدولة الإسلامية ، فأشوار المسلمين عنده ، يطلع على عهده الجند ، ويعرف الثغرات التي يمكن أن يؤتى المسلمون منها ، ويعرف مواطن الضعف وإمكانات القتال ، فكيف يؤمن الكافر على هذه الأمور الخطيرة ؟ التي إن فرط فيها كانت مهلكة المسلمين ، وتمكين عابوهم منهم ، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَوَدُّونَ إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ (٣) .

(١) سورة الأنفال آية : ٧٣ .

(٢) : ١٣١ : قياً ألسا قريه (٢) .

(٢) منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد ص ٨٣ .

(٣) سورة آل عمران آية : ٧٣ .

(٣) سورة آل عمران آية : ٧٣ .

٦- إن الخليفة بيده أموال المسلمين وأعراضهم ، يحافظ عليها بإقامة الحدود على من اعتدي عليها ، فيقيم الحد على من سرق ، أو زنا ، أو قذف ، وإن تفرط الإمام بالحفاظ على الأموال والأعراض والعقول يترتب عليه الفساد ، الذي يدخل على ضرورات الناس وهي الدين ، والعقل ، والعرض ، والنفس ، والمال .

فكيف يُعطى الكافر حماية هذه الأمور ، وهو لا يفتار على المسلمين ، بل هو فاسد في دينه ، فلا يحافظ على دين الإسلام من لا يدين به ، ومن لم يحفظ دين الإسلام لا يحفظ أوامر الدين الأخرى ، من القيام بحماية الأموال ، والأعراض وغيرها .

٧- إن السلطان ولي من لا ولي له ، فمن عدم وليه الخاص فالسلطان وليه ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، لأن الولاية سبيل قوي للولي على المولى ، قال تعالى : ﴿ وَلَنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١) ، وما دامت لا تصح ولايته على فرد من المسلمين (٢) فإن لا تصح ولايته العامة على جميع المسلمين أولى .

٨- إن الكافر لا يطالب بجزئيات الشريعة كالصلاة والصيام وغيرها ، وإنما يطالب بالإسلام ، فإذا أسلم طُلب بهذه الجزئيات ، والخليفة مطالب بإقامة شعائر الإسلام كالأذان ، وصلاة الجمعة ، والجماعة ، والأعياد ، والحج ، فكيف يقيم الكافر هذه الشعائر وهو غير مطالب بها ؟

٩- إن الدول العقائدية التي تقوم على مبدأ معين لا تسند المنصب الرفيع فيها إلا لمن تعمق في المبدأ الذي تقوم عليه ، وكان مؤمناً به ، محافظاً عليه (٣) ، ودولة الإسلام تقوم على عقيدة الإسلام ونظامه

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) ستعرض فيما بعد لولاية الكافر الخاصة فلا ولاية لكافر على مسلم أنظر بحث الدمي والقضاء .

(٣) أنظر نظام الإسلام الحكم والدولة محمد المبارك ص ٦٥ .

ومنهاجه ، ولذا فإننا نرى أن أبا بكر قد قُدِّمَ للخلافة لما استجمع من صفات لم تتوفر عند غيره ، من سبقه للإسلام ، وملازمته للرسول ﷺ ، وعمق فقهه في الدين ، وتقديم الرسول له في الصلاة وغير ذلك .

فلا يرتقي هذا المنصب الرفيع إلا من استجمع الشروط والصفات التي تميزه على غيره ، من الصفات التي مرت معنا .

١٠ - صرح بعض العلماء أن الإمامة لا تنعقد لفاسق بل إذا طرأ بعض الفسق على الإمام فإنه ينزل بذلك .

يقول الماوردي : «والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيان أحدهما جرح في عدالته ، والثاني نقص في بدنه ، فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهة فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها» (١) .

فإذا كان ظهور الفسق على الإمام بعد انعقاد إمامته يمنع استدامتها عند بعض العلماء فكيف بالكفر ، والفسق أخف من الكفر ، فلا تصح ولاية الكافر أولى .

ومن خلال ما تقدم من المعاني اللغوية ، فإن الوزير يحمل أفعال الإمام ، ويعتبر معه ، ويبين له الرأي الصواب ، وكثيراً ما يلجأ الخليفة إلى

(١) نظر مختار المساجح للرازي ص ٧١٨ / المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٠٢٨ / القرداب

رأيه ، كي يشاركه في الأعباء الملقة عليه .

وكما يقول ابن خلدون : إعلم أن السلطان في نفسه ضعيف ، يحمل أمراً ثقيلاً ، فلا بد له من الاستعانة بأبناء جنسه ، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه ، وسائر مهنة ، فما ظنك بسياسة نوعه ، ومن استرعاه الله من خلقه وعباده (١) .

فإن أكثر مسؤوليات الخليفة نحو الرعية ، كمرابطة الأسواق ، وفض الخصام ، وجهاد الكفار ، ونشر الدعوة ، وغير ذلك ، يستدعي تعيين الولاة ، وقادة الجيش ، والقضاة إلى آخر ذلك من المناصب التي تتطلبها سياسة الحكم .

ومنصب الوزارة من أرفع المناصب في الدولة الإسلامية ، إذ الوزير ينوب عن الإمام في كثير من الأحيان في الحكم والتدبير ، وسياسة الرعية ، إذا فوض له الإمام ذلك .

أدلة مشروعية الوزارة :
الوزارة مشروعة بالقرآن والسنة وعمل الصحابة والمعقول .

١ - فمن القرآن : قال تعالى على لسان موسى ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾ هارون أخي أشد به أزرني وأشركه في أمري (٢) .

ومن نعم الله تعالى على موسى عليه السلام أن استجاب الله تعالى لطلبه ، فقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾ (٣) .

وإن ورد هذا في شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد له ناسخ فيكون شرعاً لنا ، خاصة وأن السنة النبوية قد وردت به .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٥ .

(٢) سورة طه الآيات ٢٩-٣٢ .

(٣) سورة الفرقان آية : ٣٥ .

ومن المعاني المستفادة من الآيات أن الوزير يشد أزر الإمام ،
فيقوى به ، وأنه يشاركه في الرأي وسياسة الرعية .

٢ - وأما من السنة فعن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ وما
من نبي إلا له وزيران من أهل السماء ، ووزيران من أهل الأرض ، فأما
وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض
فأبو بكر وعمر (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أراد الله
بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا
أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم
يعنه) (٢) .

وقد كان الرسول ﷺ يشاور الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر فيزودونه
بما يرونه من صواب الرأي ، وتقديم الرأي جزء من عمل الوزير .

وإذا كان النبي ﷺ يتخذ الوزراء ، وهو معصوم مؤيد بالوحي ،
فاتخاذ الوزير لغيره من الأئمة أكثر ضرورة (٣) .

٣ - وهي مشروعة أيضاً بفعل الصحابة ، فقد كان عمر وزيراً لأبي بكر يستشير
الخليفة ، ويعينه في القضاء وغير ذلك .

٤ - ومن المعقول : فإننا نعلم أن أعباء الحكم وسياسة الرعية لا يستطيع أن
يقوم بها الإمام بشخصه فحسب ، بل لا بد له ممن يتعاون معه من أهل

(١) أخرجه الترمذي في مناقب أبي بكر وقال هذا حديث حسن غريب / عارضه الأخواني
ج ١٣ ص ١٤٢ .

(٢) أبو داود ج ٣ ص ١٣١ حديث رقم (٢٩٣٢) وسكت عنه وفي مشكلة المصاحح ذكر أنه
رواه أبو داود والنسائي / ج ٢ ص ١٩٠ المكتب الإسلامي ط ٢ - ١٣٩٩ هـ مشكلة
المصاحح للخطيب التبريزي وحسن إسناده السيوطي في الجامع الصغير ص ١٨ دار
الكتب العلمية - بيروت .

(٣) انظر أحكام الماوردي ص ٢٢ .

الرأي والتقوى ، بتوليهم مناصب الدولة المختلفة ومن هؤلاء الوزير الذي يؤازر الإمام ، ويتعاون معه .

نشأة الوزارة :

تبين لنا مما تقدم أن الوزارة وجدت قبل الإسلام ، وقد كان للرسول ﷺ من الوزراء الذين يستشيرهم ، ويوكل إليهم كثيراً من المهمات في التدبير والسياسة .

وهكذا استعان الخلفاء الراشدون بذوي الرأي والخبرة ، وبقي منصب الوزير يتطور ، ليتناسب ويواكب تطور الدولة ، ففي الدولة الأموية استعان بنو أمية بمن يثقون بهم كعمرو بن العاص ، وزيايد بن أبيه وغيرهم ، لكن منصب الوزير لم يتبلور ويأخذ الاسم وتتميز فيه اختصاصات الوزير بشكل منضبط .

يقول ابن خلدون : «فكان ﷺ يشاور أصحابه ويفاوضهم في مهماته العامة والخاصة ، ويخص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى ، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها في كسرى وقبصر والنجاشي يسمون أبا بكر وزيره ، ولم يكن لفظ الوزير^(١) يعرف بين المسلمين ... وكذا عمر مع أبي بكر وعلي وعثمان مع عمر»^(٢) .

ولكن الوزارة قد تبلورت وتَقَعَّدَتْ قواعدها في بداية الدولة العباسية ، يقول ابن طباطبا «والوزارة لم تتمهد قواعدها وتنقصر قوانينها إلا في دولة بني العباس ، فأما قبل ذلك فلم تكن مقتنة القواعد ، ولا مقررة القوانين ، بل كان لكل من الملوك أتباع وحاشية ، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا والآراء الصائبة ، فكل منهم يجري مجرى وزير ، فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة وسمي الوزير وزيراً ، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً»^(٣) .

(١) المقصود أن الوزير باختصاصه ومنصبه لم يكن متميزاً بعد وإلا قلقت الوزير معروف في القرآن والسنة .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٧ .

(٣) الفخري في الآداب السلطانية ابن طباطبا ص ١٣٥ دار صادر بيروت ١٣٨٠ هـ .

أنواع الوزارة : الماوردي شرطاً زائداً على شروط الإمامية ، قاله قائداً ،

لقد قسم فقهاء السياسة الشرعية الوزارة إلى قسمين :

- ١ - وزارة التفويض .
- ٢ - وزارة التنفيذ .

ولكل من هاتين اللوزتين اختصاصات تميزها عن الأخرى ، كما يشترط لوزير التفويض شروط زائدة عن شروط وزير التنفيذ ، وذلك تبعاً لاختلاف الواجبات التي يقوم بها كل منهما ، ولنرى فيما يلي أهم الأحكام التي تتعلق بهما .

أولاً : وزارة التفويض :

قال الماوردي في وزير التفويض «وهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده» (١) .

أعمال وزير التفويض :

إن عمل الوزير المفوض هنا هو عمل الإمام أو الخليفة ، ولا يختلف عما يقوم به الخليفة إلا في أمرين هما (٢) :

- الأول : إن الخليفة يعين ولي العهد وليس ذلك لوزير التفويض .
- الثاني : إن للإمام أن يعزل من عينه الوزير وليس للوزير أن يعزل من عينه الإمام من الولاية والقضاة والعمال .

فلهذا الوزير الحق في الفصل في الخصومات ، والنظر في المظالم ، وله أن يعين القضاة والعمال ، وله أن يُسَيِّرَ الجيوش للقتال ، وله أن يجمع

(١) أحكام الماوردي والفراء ص ٢٢ ، ٢٩ .
(٢) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ٢٥ ، ٣٠ / نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية محمد عبد الله الشباني ص ٩٥ مؤسسة الرؤية للنشر والتوزيع الرياض ١٣٩٩ هـ / وانظر العقد الفريد للملك السعيد محمد بن طلحة الوزير ص ١٤٦ .

موارد الدولة المالية ويوزعها في مصارفها .

يقول ابن جماعة : « ... لأنه (وزير التفويض) متحمل أعباء المملكة ، فيلزمه حمل أثقالها ، وإصلاح أحوالها ، وإزاحة اختلالها ، وتمييز أقوالها ، وانتخاب الأكفيا لأعمالها ، مع تفقد أحوالهم ، وكشف حال أعمالهم ، وأمرهم بالعدل ، ولزوم الأمانة ، وتحذيرهم عاقبة الخيانة ، فمن أحسن القيام بوظيفته زاد في كرامته ، ومن أساء قابله بطرده وإهانتته ، ومن قصر عن غفلة بصره أو عن سهو أو خطأ أبقظه وعذره ، ويلزمه الاعتناء بجهات الأموال وحسابها ، ومطابقتها لتحصيلها ، وتيسير أسبابها » (١) .

شروط وزير التفويض :

يشترط في هذا الوزير ما يشترط في الخليفة عدا شرط النسب (٢) وهذه الشروط توضح فيما يلي :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .
- ٤ - الذكورة .
- ٥ - الحرية .
- ٦ - العدالة .
- ٧ - العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل .
- ٨ - الكفاية وتتناول الجرأة والنجدة والخبرة السياسية .
- ٩ - سلامة الحواس والأعضاء .
- ١٠ - المواطنة .
- ١١ - ألا يطلب الوزارة .

(١) تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٧٦ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٢٢ / والنظر هذه الشروط في أحكام الفراء ص ٢٩ / تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٧٧ / الغياثي للجويني ص ١٥٠ و ١٥١ حيث اشترطوا فيه شروط الإمام عدا النسب .

وقد أضاف الماوردي شرطاً ثالثاً على شروط الإمامة وهو :
«أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمور الحرب والخراج ،
خبرة بهما ، ومعرفة بتفصيلهما ، فإنه مباشر لهما تارة ، ومستتيب فيهما
أخرى»^(١) ولا يعرف الأكفاء إلا من كان صاحب كفاءة .

وقد أضاف بعض الفقهاء شروطاً أخرى كالجلم والصبر والعقل ، وأن
يكون حلو اللسان ، بليغ القلم ، ليخاطب الملوك^(٢)
الذي ووزارة التفويض :

من خلال ما تقدم من ذكر شروط وزير التفويض وواجباته ندرك بكل
وضوح ألا مدخل للذي في هذه الوزارة ، لأنه كالخليفة فيما يقوم به من
تدبير ، ونظر في المظالم ، وتعيين للولاة ، وعزل من لم يوليه الخليفة وغير
ذلك .

وقد مر معنا أن الكافر لا سبيل له على المؤمنين وتعيينه في هذه الولاية
أقوى السبل عليهم ، وإلى هذا ذهب الماوردي^(٣) والفراء^(٤) والجويني^(٥) وأما
من لم يذكر ذلك صراحة فهو يفهم مما أورده ضمعناً كعبد الله بن نصر الشيزري
في المنهج المملوك ومحمد بن طلحة الوزير ، وابن جماعة ، ومحمد بن أبي
الربيع^(٦) وغيرهم فإنهم ذكروا أن أعماله هي أعمال الخليفة ، فكيف يقوم بها

(١) أحكام الماوردي ص ٢٢ .

(٢) انظر سلوك المالك في تدبير الممالك محمد بن أبي الربيع ص ١٩٦ ط ١ بمطبعة
كردستان العلمية الجماعية مصر النحوية ١٣٢٩ هـ .

(٣) أحكام الماوردي والفراء ص ٢٧ ، ٣٢ .

(٤) الغياني للجويني ص ١٥٠ و ١٥٦ وقد اشترط الإسلام في وزير التنفيذ كما سيأتي معنا
فكيف في وزير التدبير .

(٥) انظر تدبير الأحكام لابن جماعة ص ٧٧ / العقد الفرید للملك السعيد لمحمد بن

طلحة الوزير ص ١٤٦ / المنهج المملوك في سياسة الملوك لفيصل الرحمن بن انصر
الشيزري ص ١١ مخطوط / سلوك المالك في تدبير الممالك محمد بن أبي الربيع

ص ٩٨ و ٩٩ .

غير مسلم ، فلا به من شروط الخليفة ؛ لأنه يُعطي ويمنع ، ويُعزل ويُعزل ، ويُبدل ويجمع الحاكم ويصرفه ، إلى غير ذلك . **أدلة المانعين :**

١ - من ناحية الشروط والواجبات : فإن هذا الوزير يقوم بما يقوم به الخليفة فيشترط فيه الإسلام والاجتهاد وغير ذلك ؛ لأنه يحكم ويدبر ، وما قيل في شروط وواجبات الخليفة يقال هنا ، قالذي يحكم في المنازعات بين المسلمين له ولاية عليهم ، ولا ولاية لكافر على مسلم كما امر بنا .

٢ - يمكن أن يستدل لهذا الرأي وهو منزع الذي من وزارة التفويض أيضاً من القرآن بأن هذا الوزير من أولي الأمر ، وولي الأمر هو من جماعة المؤمنين كما ورد معنا قال تعالى : **« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »** (١) ، فأولياء أمور المسلمين من المؤمنين ، لأن الخطاب في الآية لهم ، ولقوله تعالى منكم .

٣ - ويمكن أن يستدل من السنة بما استدل به للخليفة ، لأن ولي الأمر قبل أمرنا بطاعته ، فكيف نطيع من توفرت فيه أقبح المعاصي وهي الكفر .

٤ - إن وزير التفويض يُعين القضاة الذين يحكمون بين المسلمين ، ويشترط في القضاة الإسلام والعدالة وغير ذلك كما سيأتي ، فكيف يُعين حكام المسلمين ويعزلهم من لا يتصف بالإسلام .

٥ - إن الولي للعالم له ولاية خاصة على من عدم وليه الخاص من المسلمين ، ونحن نعلم أنه لا ولاية للأب الكافر على ابنته المسلمة ، فكيف يكون للذمي ولاية على مسلم .

٦ - إن العلماء الذين ذكروا شروط وزير التفويض اشترطوا له ما يشترط في الخليفة عدا النسب القرشي ، ومن هذه الشروط العدالة فلا يجوز تعيين الفاسق وزيراً للتفويض فمن باب أولي ألا يعين الكافر .

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

٧- هذا الوزير يُسَرُّ الجينوش ، وينشر دين الإسلام ، ويقدم الحجة على الكافرين ، فكيف يقوم بهذه المهمات كافر وفاقد الشيء ولا يعطيه ؟
والواقع أنه يمكن أن يستدل لهذا الرأي بكل ما استدل به لمنع الذمي من الخلافة فليرجع إلى تفصيله هناك .
السوابق التاريخية :

ولم يحدث أن تولى ذمي منصب وزير التفويض في الدولة الإسلامية على مر العصور ، لأن ذلك من الأمور البهيمية ، فلا يقبل أن يستند هذا المنصب لذمي ، لأن الآيات والأحاديث تمنع الذمي من هذا المنصب ومن أقل منه . ولو كان لهذا الأمر سبيلاً لحصل في عصور الإسلام فتحى في عصور الضعف لم يصل ذمي إلى وزارة التفويض .
تعقيب وفقد :

إن منصب وزير التفويض وهو أن تفوض جميع أعمال الدولة إلى هذا الوزير أمر مرفوض في الإسلام ؛ لأن الإمام هو الذي يباشر كثير من الأمور بنفسه ، ويشرف ويراقب الأعمال والعمال ، وإذا فوضت جميع الأعمال إلى الوزير فما هو دور الإمام إذن ؟

يقول الإمام الجويني : . . . فإن سلم [الإمام إلى وزير التفويض] إليه مقاليد الأمور كلها وجعله مستقل ويُنفذ ، ويقضي ويُمضي ، ويعقد ويحل ، ويولي ويعزل ، وهو في أموره كلها لا يطالع الإمام ولا يراجعه ؛ بل يتفرد ويستبد فهذا غير سائغ ، فإن في تجويزه جمع إمامين^(١) .

وهذا الذي نراه ونرجحه ، ولا بد أيضاً فيما أرى أن تتميز شخصية الإمام في السياسة والإدارة على غيره من العمال في الدولة ، لأن الخليفة هو صاحب المنصب الذي تنبثق عنه جميع الخطط الدينية والدنيوية كما مر بنا ،

(١) الغياثي للجويني ص ١٤٨ .
١٩٥

وأن قوة الخليفة تدل على قوة الدولة الإسلامية ، ومن هنا فلا يرشح لمنصب الإمامة إلا من استجمع أعلى الصفات وأطيبها ، فننظر إلى أبي بكر فلا يساويه في فضله أو منزلته أحد بعد الرسول ﷺ وكذلك عمر وكذلك عثمان وعلي وهو الوضع السليم ، والأمر الذي يجب أن يكون وضع المسلمين عليه في كل عصورهم .

وهذا التقسيم في الوزارة إلى قسمين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ ، ما تحدث عنه أحد قبل الماوردي والفراء في حدود اطلاعي ، والفترة التي عاشها الماوردي في عهد بني بويه ، وبداية عهد السلاجقة ، ولم يكن في هذه الفترة للخليفة العباسي سلطة تذكر ففي عهد بني بويه سنة (٣٣٤-٤٤٧) وبعدها بدأت فترة تسلط السلاجقة والماوردي عاش في هذه الفترة ، فقد توفي سنة خمسين وأربعمائة للهجرة .

يقول الدكتور حسن إبراهيم حسن : « ولم يسلم الخلفاء العباسيون من عسف بني بويه ، الذين اتبعوا معهم سياسة تنطوي على الأثرة والأنانية ، وكان بنو بويه من الشيعة المغالين في عقائد هذا المذهب . . . وقد عمل سلاطين بني بويه على أن يكونوا مطلقي التصرف ، ففي العراق لم يتورعوا عن التعدي على أشخاص الخلفاء العباسيين ، ويتقصوا حقوقهم »^(١) .

وإن أردت أن تعرف ضعف الخلفاء فانظر شذرات الذهب^(٢) حيث ذكر تسلط بني بويه على الخليفة المستكفي فاعتقلوه ، وسملوا عينه ، وجس في دار الخلافة إلى أن توفي .

ويقول ابن كثير : « وضعف أمر الخلافة جداً ، حتى لم يبق للخليفة أمر ولا نهى ، ولا وزير أيضاً ، وإنما يكون له كاتب على أقطاعه ،

(١) النظم الإسلامية (د. حسن إبراهيم حسن ، د. علي إبراهيم حسن ص ٦٣ .

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ج ٢ ص ٣٣٤ دار المستيرة

بيروت ط ٢ - ١٣٩٩ هـ .

ولنما الدولة ومورد المملكة ومصدرها راجع إلى معز الدولة^(١) ونشوء هذا التقسيم أيضاً قد أشار إلى سبب نشأته ابن خلدون في المقدمة فيقول «... ثم جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان ، وتعاور فيهما استبداد الوزارة مرة والسلطان أخرى ، وصار الوزير إذا استبد محتاجاً إلى استئابة الخليفة إياه لذلك ، لتصح الأحكام الشرعية ، وتجيء على حالها لما تقدم ، فانقسمت الوزارة حينئذ إلى وزارة تنفذ حال ما يكون السلطان قائماً على نفسه وإلى وزارة تفويض وهي حال ما يكون الوزير مستبداً عليه»^(٢).

من كل ما تقدم نرى بوضوح أن سلطة وزير التفويض يجب أن تحدد ، ولا تظني على شخصية الخليفة ، وتهمين على الأمور .

ثانياً : وزارة التنفيذ

وهذا هو النوع الثاني من الوزارة .

قال الماوردي : «وهذا الوزير وسط بين (الإمام) وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه ما أمر به وينفذ عنه ما ذكره ، ويمضي ما حكم به ويخبر بتقليد الولاة ، وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجلب من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا متقلد لها»^(٣).

ويتضح مما أورده الماوردي أن هذا الوزير أقل رتبة من وزير التفويض ، إذ أن الوزير هنا لا يجتهد برأيه ، ولا ينظر في المظالم ، ولا يجمع موارد الدولة المالية ولا يصرفها ، ولا يعزل ولا يعين الولاة والعمال ، لكن هذا الوزير هو أذن الخليفة ، يتقل أخبار الرعية والولاة إليه ، وهو يخبر هؤلاء بأوامر الخليفة ، وقد يشارك الخليفة في الرأي ، ويشاركه في الرأي يزيده

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١١ ص ٢١٢ - ١٦١ - ١٩٣٩ مكتبة المعارف بيروت مكتبة النصر الرياض .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .

(٣) أحكام الماوردي ص ٢٥ و ٢٦ .

سلطانة ، وتوضح نفوذه ، فإنه لا يجوز له التدخل في شؤون الدولة ،
شروط هذه الوزارة :

اشترط فقهاء السياسة الشرعية شروطاً في وزير التنفيذ ، وهذه الشروط
تخدم مهمته في نقل أوامر الخليفة وتنفيذها ، ونقل أخبار الرعية إلى
الخليفة ، ومما اشترطه الماوردي لهذه الوزارة ما يلي (١) :

١ - الأمانة ، حتى لا يخون فيما أوثمن عليه .
٢ - صدق اللهجة ، حتى يوثق بحبوه فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما
ينبغيه .

٣ - قلة الطمع ، حتى لا يرتشي فيما يلي ، ولا يتخذه فيساهل (٢) :

٤ - أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فإن العداوة تصد عن
التناصف ، وتمنع من التعاطف .

٥ - أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ، لأنه شاهد له وعليه .

٦ - الذكاء والقطعة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تمسوه عليه
فتلتبس . . .

٧ - ألا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل .

وهذه الشروط السبعة اشترطها الماوردي في وزير التنفيذ ، ثم أضاف
إليها شرطاً ثامناً وهو الذكورة ، فبين أن المرأة لا يسند لها هذا المنصب ؛ لأن
النهي يصرف النساء عن معنى الولايات «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» (٣)
ولضعف المرأة عن مباشرة هذه الأمور (٤) .

(١) أحكام الماوردي ص ٢٦ / وانظر أحكام الفراء ص ٣١ / وانظر العقيد الفريد للملك
السعيد لمحمد بن طلحة الوزير ص ١٤٧ .

(٢) سبق تحريجه .

(٣) انظر أحكام الماوردي ص ٢٧ .

كما بين الماوردي إضافة الحنكة والتجربة إلى الشروط السابقة إن شارك
الوزير في الرأي^(١) وقد أضاف الشيزري إلى هذه الشروط شرط السن فقال: «لأن الشيخ
حنكته التجارب، وعلمه كونه الشوايب، وشاهد من اختلاف العدول ونزول
الحوادث ما أوضح لعقله صواب الرأي في التدبير»^(٢) والذي نميل إليه أن
شرط السن شرط كمال، لأنه قد يكون عند الشباب من العلم والفهم ما يغني
عن السن، فكثير من الصحابة والسلف كانوا في شباهم لهم حنكة الشيوخ
ووقارهم.

ولا بد من اتصاف الوزير هنا بالعلم والحفظ، لأن سيد الوزراء يوسف
قد اتصف بهما قال تعالى على لسان يوسف «قال اجعلني على خزانة الأرض
إني حفيظٌ عليم»^(٣).

فالحفظ للأسرار وقوة الذاكرة والعلم من أهم صفات وزير التنفيذ^(٤)،
الذي ووزارة التنفيذ:

لقد عرض فقهاء السياسة الشرعية لشروط وزير التنفيذ، وقد أجاز
بعضهم أن تستند هذه الوزارة إلى رجل من أهل الدمة إن تحققت فيه شروطهم
المذكورة كالصدق والأمانة والفطنة، وسلامته من عداوة الناس، وبعده عن
الهوى وغير ذلك.

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٧.

(٢) المنهج المملوك في سياسة الملوك عبد الرحمن بن نصر الشيزري مخطوط ص ١٢.

(٣) سورة يوسف آية: ٥٥.

(٤) انظر المسرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي
المقدسي ص ١٧ مخطوط رقم الشريط ٤٦٧ مركز المخطوطات والوثائق مكتبة
الجامعة الأردنية.

وقد اشترط الجويني شرطين في وزير التنفيذ أن يكون موثقاً به تقبل روايته وهذا
يستدعي السورع وصدق اللهجة وأن يكون فطناً كيساً/ انظر الغياني للجويني

ص ١٥٥.

ومن هؤلاء المجيزين الماوردي ، ولم يجزم الفراء برأيه في المسألة فقد ذكر من الفوارق بين الوزارتين أن الإسلام شرط في وزارة التقيض وليس من شروط وزارة التنفيذ ثم ذكر ظاهر كلام الخوفي جواز ذلك ، لأنه يجوز أن يكون من العاملين على الزكاة ، وذكر أيضاً عن الإمام أحمد أنهم لا يُستعملون في شيء من أعمال المسلمين^(١) .

وقد رأينا كثيراً من المحدثين قد أخذوا ما قرره الماوردي دون تمحيص واستدلال ، بل استدلوا بذلك على سماحة الإسلام .

وأما المانعون فمنهم الإمام أحمد ، وإمام الحرمين الجويني ، وابن جماعة وغيرهم « فقد سئل الإمام أحمد : « نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال : لا يُستعان بهم في شيء »^(٢) .

وقال ابن جماعة « ولا تجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة ، أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين »^(٣) .

وأما أبو المعالي الجويني فقد حمل على الماوردي في تجويزه لوزير التنفيذ أن يكون ذمياً فمما قال : « وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية أن صاحب هذا المنصب (وزير التنفيذ) يجوز أن يكون ذمياً وهذه عثرة ليس لها مقييل ، فهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل »^(٤) .

أدلة المجيزين :

إن المجيزين وعلى رأسهم الماوردي لم يذكرُوا أدلة لما ذهبوا إليه من القرآن أو من الحديث ، إلا أنه يستنتج من كلام الماوردي أن هذا الوزير ليس

- (١) أنظر أحكام الفراء ص ٣٢ .
- (٢) أنظر أحكام الفراء ص ٣٢ .
- (٣) أنظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٢٤٩ .
- (٤) أنظر الهياثي للجويني ص ١٥٥ و ١٥٦ .

له حق النظر والتدبير والاجتهاد في الأمور برأيه ، وليس له ولاية على الأمور ، وإنما هو منفذ لأوامر الخليفة (١) .

مناقشة هذه الأدلة :

١ - إن وزير التنفيذ قد يشارك في الرأي ، ومشاركته في الرأي تجعل له من السلطان حتى على الإمام ، وليس على الأفراد من السرعة والعمال فحسب ، لأن صاحب الرأي يحتال لرأيه ويزينه حتى يؤخذ به ، ويذكر الشيروزي (٢) مثالا لذلك أن النار وهي أضعف من الماء تحتال للعود الأخضر شيئا فشيئا حتى تغلب عليه .

٢ - أشار الماوردي أن المرأة لا يجوز أن يسند لها هذا المنصب لأنها تمنع من هذه الولايات للحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (٣) فهو يقول «ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء» (٤) .

وإذا كان في هذا المنصب ولاية كما يقرر الماوردي فلا يجوز أن يسند للذمي ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم كما قدمنا . والذي أراه أن كلام الماوردي عن وزارة التنفيذ يحمل في طياته التناقض ، فهو يذكر أن المرأة تمنع من هذه الولاية ، وذكر في بداية حديثه عن وزير التنفيذ أنه «معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها» (٥) .

٣ - ما ذكره الماوردي من قصر واجبات هذا الوزير على التنفيذ غير مسلم به ؛ لأن هذه الوزارة لم يكن لها وجود بهذا الشكل الذي ذكره الماوردي

(١) أنظر أحكام الماوردي ص ٢٦ .

(٢) أنظر المتعج المسكوك في سياسة الملوك عبد الرحمن بن نصر الشيروزي ص ١١

مخطوطة مكتبة جامعة القاهرة رقم ٢٥٧٤٥ ص ٢٦

(٣) أخرجه البخاري باب الفتن وقد سبق تخريجه في رسالة شيخنا

(٤) أحكام الماوردي ص ٢٧

(٥) أحكام الماوردي ص ٢٦

عبر العصور ، وما ذكره في كتابه أدب الوزير كما سيأتي معنا يدل على أن
واجه أكثر من التنفيذ .

أدلة المانعين :

ذكر أبو يعلى الفراء توجيه رأي الإمام أحمد في ذلك من القرآن : ١٥ - ١

١ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا بِالْوَنَمِ
خِيَالًا وَدُوا مَا عَتَمْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ
كَبِيرٌ ﴾ (١) .

قال الرازي : بطانة الرجل خاصته ، وهو الذي يخصه بمزيد
التقريب (٢) وقال صاحب البحر المحيط : « والمعنى أنهم نهوا أن يتخذوا
أصفياء من غير المؤمنين ودل هذا النهي عن المنع من استكتاب أهل الذمة
وتصرفهم في البيع والشراء والاستئابة إليهم » (٣) .

وقال الكيالهراسي في تفسيره لهذه الآية : « فيه دلالة على أنه لا يجوز
الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين من العمالات والكتابة » (٤) .

فنرى مما تقدم أن تفسير الآيات يدل على منع استئدابهم الأسرار
واستشارتهم وتوليهم أمور المسلمين .

وقد أورد أستاذنا الدكتور محمد أبو فارس أدلة كثيرة على عدم جواز اسناد

(١) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٢) تفسير الرازي ج ٢ ص ٤٢٨ .

(٣) البحر المحيط ابن حيان الأندلسي ج ٣ ص ٣٨ مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض .

(٤) أحكام القرآن للكمالهراسي ج ١ ص ٣٠٤ المكتبة العلمية بيروت ط ١ - ١٤٠٣ هـ .

وانظر هذه المعاني للآية في تفسير الثعالبي ج ٢ ص ٢٥٦ ط بيروت مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات / تفسير القاسمي ج ٢ ص ٢٠٤ / أحكام القرآن لابن العربي ج ١

ص ٢٦٧ / تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٧٨ / مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ١

ص ٣١٣ .

منصب وزير الشفيع لأهل الذمة فاستدل بالقرآن وبالأحاديث النبوية وأعمال الصحابة والمعقول مما استورد بعضه إن شاء الله (١).

٢ - آيات النهي عن موالاة الكفار (٢) كقوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٣).

قال الطبري في تفسيره لهذه الآية : ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً أو أنصاراً توالونهم على دينكم ، وتظاهرونها على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد برىء من الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر . . . إلا أن تتقوا منهم تقاة . . . (٤) . وقال أبو السعود : نهوا عن موالاتهم لقربا أو صداقة جاهلية ونجوها (٥) من أسباب المصادقة . . . أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية .

والذي يؤخذ من الآيات أن موالاة الكفار بمعنى نصرتهم على ديننا أو على المسلمين أمر يوصل إلى الكفر ، ولكن النهي لا يشمل المنع من استعمالهم مطلقاً .

قال الألوسي : وحمل الموالاة على ما يعم الاستعانة بهم في الغزو مما ذهب إليه البعض ومذهبنا وعليه الجمهور أنه يجوز (٦) فالآية إذن ليس

(١) انظر أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية د. محمد أبو فارس ص ٤٧٣-٤٨٣ منشورات وزارة الأوقاف الأردن ط ١٤٠١ هـ / والنظام السياسي في الإسلام د. محمد أبو فارس ص ٣٣٥-٣٤٠ .

(٢) انظر الغياني للجويني ص ١٥٦ / تحرير الأحكام ، ابن جماعة ص ١٤٦ .

(٣) سورة آل عمران آية ٢٨ ، النساء آية ٧٧ ، النساء آية ٢٣ .

(٤) تفسير الطبري ج ٤ ص ٦٢ .

(٥) تفسير أبي السعود ج ١ ص ٤٦٢ مكتبة الرياض الحديثة .

(٦) روح المعاني للألوسي ج ٣ ص ٢٠ دار إحياء التراث العربي بيروت .

فيها ما يمنع من استعمالهم في بعض النواحي كالأستعانة بهم في الحرب ، واستعمالهم في بعض الأمور الدنيوية .

وقد استدلل الممانعون من السنة أيضاً فمن ذلك : **« لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً »** (١) .

ومعنى الجزء الأول من الحديث يتناول الامتناع عن استشارة الكفار ، كما يدل على عدم مساكتهم والإقامة بينهم .

فقد أخرج ابن جرير الطبري قال : حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا تستضيئوا بنار أهل الشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً »** قال فلم ندر ما ذلك حتى أتوا الحسن فسأله فقال : نعم ، أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً فإنه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم (محمد) ، وأما قوله لا تستضيئوا بنار أهل الشرك فإنه يعني به المشركين يقول : لا تستشيروهم في شيء من أموركم قال الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله ثم تلا هذه الآية **« لا تتخذوا بطانة من دونكم »** (٢) .

ويقول ابن القيم في شرحه لهذا الحديث : يعني لا تستصحبوهم ولا تستضيئوا برأيهم ، والصحيح أن معناه مباحثتهم وعدم مساكتهم (٣) .

والذي أراه من خلال ما تقدم أن في الحديث دلالة على منع إسناد وزير التنفيذ للذمي إن كان يشارك في الرأي ، لأن الحديث ينهي عن استشارته وأخذ النصيحة منه .

(١) أخرجه أحمد ، أنظر الفتح الرباني للساعاتي ج ١٧ ص ٢٥٩ / والنسائي ج ٨ ص ١٧٦ و ١٧٧ وقال الساعاتي في الفتح وفي إسناده أوهز بن راشد قال أبو حاتم مجهول .

(٢) تفسير الطبري ج ٤ ص ٦٢ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٢١٠ .

وأما أحاديث النهي عن الاستعانة بالمشرك في الحرب فقد استعان الرسول ﷺ بالمشركون في الحرب كاستعانه بدليل في الهجرة ، واستعانه بعين من خزاعة ، وقد كان هذا العين مشركاً ، فيكون النهي منصباً على من لم يحصل الوثوق به من المشركون ، كما قدمنا في بحث الحقوق .
ومن عمل الصحابة :

١- ما أخرجه ابن أبي حاتم أنه قيل لعمر بن الخطاب أن ههنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب ، فلو اتخذ كاتباً ، قال : لقد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين . قال ابن كثير بعد إيراد هذا الأثر : وفي هذا الأثر منع الآية : لا تتخذوا بطانة من دونكم . دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعجالهم في الكتابة ، التي فيها استتالة على المسلمين ، وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب .^(١)

٢- قال ابن العربي عند تفسير هذه الآية : «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء» .^(٢) بلغ عمر بن الخطاب أن أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كاتباً فكتب إليه هذه الآية وأمره أن يعزله .^(٣)

٣- قال الفخر الرازي : «روى عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن لي كاتباً نصرانياً فقال مالك ، قاتلك الله ، ألا اتخذت حنيفياً ، أما سمعت قول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء» . . . قلت : له دينه ولي كتابه ، فقال : لا أكبرهم إذ آمنهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أذلهم إذ أبعدهم الله ، قلت : لا يتم أمر البصرة إلا به ، فقال : مات

(١) مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣١٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٥١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٢٤ .

النصراني والسلام ، يعني هب أنه قد مات فما تصنع بعده فاصنع
 الأول (١) في هذا الباب من كتابنا في بيان ما روي في شأنه
 فهذه الأخبار عن عمر التي اشتهرت في كتب الفقهاء والمفسرين تدل
 على أنه لا يجوز إسناد منصب الكاتب الذي في كتابته استطالة وإطلاع على
 أسرار المسلمين ، فالأيسر لهم وزير التنفيذ أولى .

وقد استدلل استاذنا الدكتور محمد أبو فارس بالمعقول بأن مصلحة
 المسلمين تقتضي عدم إطلاعهم على أسرار المسلمين ، وكذلك فإن سلوك
 اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار يثبت عداءهم للمسلمين ، فتأريخهم من
 عهد الرسول ﷺ مروراً بالحروب الصليبية وغزو التتار وانتهاء بسقوط الدولة
 الإسلامية العثمانية يؤكد الحق الذي يكونه في صدورهم تجاه الإسلام
 والمسلمين (٢) .

مناقشة أدلة المانعين :

إن أدلة المانعين فيها دلالات قوية على منع الذمي من منصب وزارة
 التنفيذ ، فالآيات تدل على وصفهم العام من الحقد والحسد للمسلمين ، وقد
 أثبت التاريخ والواقع ذلك كما قدمنا ، فمن كانت هذه صفته فكيف يتخذ
 بطانة للخليفة ، يستشير به ، ويقربه .

ومن ذلك الحديث الذي ينهى عن استشارتهم فيه دلالة على منع الذمي
 من وزارة التنفيذ لأن هذا الوزير قد يشارك في الرأي .

وكذلك فإن فعل عمر بن الخطاب فيه دلالة واضحة على منع الذمي من
 وزارة التنفيذ ، لأن مرتبته أكبر من مرتبة الكاتب الذي أمر عمر بغزله ، فالوزير
 يطلع على الأسرار ، ويحتك برئيس الدولة ، ويشارك في الرأي ، ويطلع أخبار
 المسلمين من الولاة والعمال وغيرهم إلى الخليفة .

(١) تفسير الرازي ج ٣ ص ٤١٤ .

(٢) أنظر أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية د محمد أبو فارس ص ٤٧٣-٤٨٣ .

الرأي المختار :

الرأي الذي نرجحه هو عدم جواز إسناد هذا المنصب للذمي وذلك للأسباب الآتية :

١- إن وزير التنفيذ يعتبر الناطق الرسمي باسم الخليفة ، يبلغ أوامره ، وينفذ مطالبه ، وهذه الأوامر عامة في كل الأمور ، فقد تكون في أمور الجهاد والعبادات ، والتعيين والعزل وغير ذلك ، ولا يصلح غير المسلم لهذه المهام .

٢- إن وزير التنفيذ هو الأذن الصاغية للخليفة ، والعين الراضية ، فهو يزود الخليفة بما يجري في الدولة من أخبار الرعية ، وأخبار المتظلمين ، وأخبار القضاة والولاة ، وإذا كان وزير التنفيذ بهذه الميزة والمثابة فيكون له من السلطان والسييل على المسلمين الشيء الكثير ، فيسبب في عزل الولاة والقضاة ؛ لنقله الأخبار عنهم ، وله أيضاً من السلطان القوي على الرعية ، فقد لا ينقل ظلماً وقع عليهم ، ومهمته هنا أكبر من مهمة الشاهد الذي يشترط له الإسلام في شهادته على المسلم ؛ لئلا يكون له سبيل عليه .

وفي قول الماوردي عن وزير التنفيذ «لأنه شاهد له وعليه»^(١) أي للخليفة يدل على السبيل القوي لوزير التنفيذ .

يقول الجويني : «وليس السعي موثوقاً به في أفعاله وأقواله ، وتصاريه أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزیه إلى إمام المسلمين ، فمن لا تقبل شهادته على باقة بقل ، ولا يوثق به في قول ولا فعل ، كيف يتنصب وزيراً ، وكيف يتمهض مبلغاً عن الإمام سفيراً ، على أن لا تأمن في أمر الدين شره ، بل نرغب نفساً فنفساً خيره»^(٢) .

(١) أحكام الماوردي ص ٢٦ .

(٢) الغياني للجويني ص ١٥٦ .

٣- إن منصب وزير التنفيذ منصب رفيع ، يستدعي لصاحبه هبة في قلوب الناس ، ومن شروطه كما مر بنا ألا يرتشي ، ولا يرتشي إلا من كان قادراً على إيقاع الضرر ، وبيده السبيل والسلطان كالقاضي مثلاً ، ووضع الدمي في موقع الهبة والخشية والسلطة لا يجيزه الإسلام ، لأن النص يدل على صغاره ، لا على الهبة منه والخشية والخوف ، قال تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (١)

٤- وزير التنفيذ له أن يتصفح أحوال عمال الدولة ، فهو كالمفتش العام في العصر الحاضر ، فله سلطان على عمال الدولة الإسلامية ، ولا بد أن يكون على درجة من العلم ، ليبصر أخطاء العمال ، ومن تلك الأخطاء مخالفتهم للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وهذا الموقع لا يجوز أن يحل به الدمي ، بل هو لأصحابه من العلماء المسلمين .

ومن الواجبات التي يقوم بها وزير التنفيذ مما ذكره الماوردي ما يلي :
وأهذه السفارة مختصة بخمسة أصناف :

أحدها : السفارة بين الملك وأجناده فيحملهم على أوامره ونواهيه ، ويتنجز لهم من الملك ما استوجبه وسألوه ، ويحتاج في سفارته معهم إلى أن يجمع بين اللين والنف ، والخشونة واللطف ، لانتقادهم إلى طاعته بالرغبة والرهبة .

الثاني : السفارة بين الملك وعماله ، فيستوفي نظارة الأعمال ، ويتصفح أحوال العمال ، ليستترك خطأ إن كان ، ويستدبر صلاحاً إن وجد ، ويحتاج في هذه السفارة إلى استعمال الرهبة خاصة ، ليكفهم عن الخيانة ويبعثهم على الأمانة .

الثالث : السفارة بين الملك ووعده ، ليتصدى لانصافهم ، ويصني إلى ظلاماتهم فيمضي ما تيسر له ، وينهي ما تعسر عليه ، ويحتاج في هذه

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٢) سورة التوبة آية : ٢٩ .

السفارة إلى استعمال اللين واللفظ ، ليصلوا إلى استيفاء الظلامة ،
ويستدفعوا ذلك الاستئذان .
الزابع : السفارة في استيفاء حقوق السلطنة التي للملك وعليه من غير مباشرة
قبض ولا تنقيص ، ويحتاج في هذه السفارة إلى الرهبة فيما يستوفيه
للملك ، وإلى اللطف فيما يتجزه من الملك .

الخامس : السفارة في اختيار العمال ، لينهي حال من يرى تقليده أو عزله ،
من غير أن يباشر تقليده ولا عزلاً^(١) .

ومن خلال هذه الواجبات نرى أن وزير التنفيذ يتدخل في الأمور
الدينية ، لأن الخليفة له من الأوامر ما يتعلق بالعبادات كإقامة الصلوات ،
وتنظيم الحج ، وله من الأوامر ما يتعلق بنشر الدعوة وغير ذلك ، فوزير التنفيذ
يبلغها ويراقب تنفيذها ، ويستدرك الخلل في ذلك ، وهذا لا مدخل لغير
المسلم فيه ، ونرى في هذه الواجبات أنه يتصفح أحوال العمال ، وما قاموا به
من أعمال ، وقضاء ، وأحكام ، ولا بد لمن ينظر فيما صدر عن العمال أن
يكون عالماً بمواضع الخلل والزلل ، ومعارضة ذلك للتصوُّص ، ولا مدخل
لغير المسلم أيضاً في هذا ، بالإضافة إلى أن وظيفة المراقبة هذه تحوي سلطة
له على العمال والولاة ، وليس للكافر سبيل على المسلم ،
ومن هذه الواجبات أيضاً أنه يُنهي أخبار الرعية للخليفة ، ومن يصلح
منهم للولاية ، ومناصب الدولة المختلفة ، وهذا سلطان قوي له على
المسلمين فلا يجوز أن يسند ذلك لذي .

ومما يقوم به وزير التنفيذ ، تقديم الرأي للخليفة ، والذي ليس من
أهل الرأي في الدولة الإسلامية إلا في الأمور الدنيوية المحضة إن دعت
الحالة إلى استشارته كما سنرى في بحث الشورى .

(١) قوانين الوزارة وسياسة الملك للماوري ص ٢٠٠ و ٢٠١ دار الطليعة للطباعة والنشر

بيروت ٥٥٥٢

أما أن تُخصَّصَ واجبات وزير التنفيذ بأن يوصل اختيار أهل الذمة إلى الخليفة ويبلغ أهل الذمة أوامر الخليفة فالذي أُسِّيل إليه أنه لا مانع من إسناد ذلك إلى الذمي ، إن توفرت فيه شروط وزير التنفيذ التي مِرت معنا من الصدق والأمانة وغير ذلك .

الوزارة في العصر الحاضر :

يتبين لنا حكم هذه المسألة إذا درسنا واجبات الوزير وأعماله من خلال ما قررته دساتير الدول الحديثة ، وإذا ما عرفنا واجبات الوزير في العصر الحديث أمكننا الحكم على جواز إسناد هذا العمل للذمي أم لا .

وقبل أن نذكر واجبات الوزير وصلاحياته ، فإن عمل الوزير يمكن أن يقسم إلى قسمين :

١ - عمل الوزير على الأفراد : وهو ما يجوز له أن يزاوله من الأعمال دون أن يرجع إلى سلطة أخرى .

٢ - عمل الوزير في مجلس الوزراء : وهو العمل الذي يزاوله مجلس الوزراء المكون من رئيس الوزراء والوزراء بحضور ثلثي الأعضاء فأكثر .

عمل الوزير على الأفراد :

نصت كثير من دساتير الدول العربية في العصر الحديث على بعض أعمال الوزير والخطوط العريضة التي يتحرك خلالها فمن ذلك ما يلي :

أولاً : المملكة الأردنية الهاشمية :

المادة (٤٧) : «الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه»^(١)

(١) مجموعة القوانين والأنظمة المطبقة في وزارة الداخلية ص ٣٤ إعداد الدكتور خالد سمارة الرعي ط ١٩٨٤ / دساتير البلاد العربية وثائق ونصوص القسم الأول (١) جامعة الدول العربية ط ١٩٥٥ .

ثانياً : الجمهورية اللبنانية :

مادة (٦٤) : «يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ، ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما حص به» (١) .

ثالثاً : الكويت :

«يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة ، ويشرف على تنفيذها» (٢) .

وإذا تأملنا في هذه النصوص الدستورية للدول المذكورة فإننا نجد سلطة واسعة للوزير تتضح فيما يلي :

١ - الوزير هو المسؤول الأول في وزارته عن جميع الأمور التي تتعلق بوزارته فوزير التربية يرسم السياسة التعليمية ، ويحدد المناهج ، ووزير الاعلام يحدد ما ينشر ويبث في وسائل الاعلام في الدولة ، وهكذا كل وزير يرسم سياسة وزارته .

٢ - ينفذ الوزير السياسة العامة للدولة ، فلا بد أن يكون على علم بهذه السياسة ويراقب تنفيذها ، فيعاقب أو ينسب في عقوبة المخالفين لهذه السياسة العامة .

٣ - الوزير له مكانة خاصة في نفوس الأفراد ، فالكثير منهم يهابه ، ويخشى سلطانه ، لأنه من أصحاب المراكز المعنوية الرفيعة في الدولة ولهذه الأمور فإن للوزير ولاية وسلطة على المسلمين فلا يجوز إسناد منصب

(١) : المادة (٦٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٧م .

(٢) : الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلاد العربية حسن الحسن من ٢١٤

بيروت ١٩٦٧م . كتابه «السياسة العامة» ص ١٦٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦٣ .

الوزارة لغير المسلم ؛ لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم ، قال تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(١)

الأمر الثاني : عمل الوزير على الاجتماع في مجلس الوزراء :

فقد نصت دساتير الدول أيضاً أن الوزير على الاجتماع تفوض له كثير من الأمور ، فإن مجلس الوزراء بحضور الثلثين من أعضائه يمضي القرارات بأغلبية الآراء ، فيكون للوزير دور هام في إمضاء هذه القرارات ، ومن نصوص هذه الدساتير ما يلي :

أولاً : المملكة الأردنية الهاشمية :

مادة (٤٥) ١: «يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى»^(٢)

ثانياً : المملكة العربية السعودية :

وثيقة رقم (٣) الرقم (٣٨) تاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧ هـ

اختصاصات مجلس الوزراء

(١٨) : «يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية ؛ وجميع الشؤون العامة للدولة ، ويشرف على تنفيذها ويملك السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية والسلطة الإدارية ، وهو المرجع للشؤون المالية ، ولجميع الشؤون المرتبطة في سائر وزارات الدولة ، والمصالح الأخرى ، وهو الذي يقرر ما يلزم اتخاذه من إجراءات في ذلك ، ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقات الدولية نافذة إلا بعد موافقته ،

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) مجموعة القوانين والأنظمة المطبقة في وزارة الداخلية (المملكة الأردنية الهاشمية) إعداد خالد سمارة الزعبي ص ٣٤ / وانظر دساتير البلاد العربية - جامعة الدول العربية

وقرارات مجلس الوزراء نهائية إلا ما يحتاج منها لاستصدار أمر أو مرسوم ملكي طبقاً لأحكام هذا النظام^(١) .
(٢٨) : «شؤون الدولة المالية مرجعها مجلس الوزراء مادة (٣٦) : لا يجوز تخصيص مرتب ، أو منح مكافأة أو صرف أي مبلغ من أموال الدولة إلا بموجب النظام ، أو بقرار من مجلس الوزراء^(٢) .
ويتألف مجلس الوزراء في السعودية من الوزراء ومستشاري الملك ومن يعينهم الملك ممن يرى لزوم حضورهم^(٣) وأما في الأردن فيؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة^(٤) والأمر الغالب أن مجلس الوزراء يتكون عادة من رئيس الوزراء والوزراء ويتخذ قراراته بالأغلبية بحضور ثلثي أعضائه^(٥) .

ثالثاً : الكويت :

«يتمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ، ويرسم السياسة العامة للحكومة ، ويتابع تنفيذها ، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية»^(٦) .

من خلال ما تقدم من النصوص الدستورية - التي نعرضها كنماذج للدساتير العربية ، والتي يلاحظ عدم الاختلاف الجوهرية بينها - ندرك أن

-
- (١) الدول العربية من خلال دساتيرها أنور الخطيب ج ٢ ص ٥٢٨ و ٥٢٩ ط ١ - ١٩٧٠ م بيروت .
 - (٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٣٢ .
 - (٣) انظر الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان والبلاد العربية لحسن الحسن ص ٣٤٥ .
 - (٤) أنظر مجموعة القوانين والأنظمة . . خالد الزعبي مادة (٤١) ص ٣٣ .
 - (٥) أنظر الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان والبلاد العربية حسن الحسن ص ٣٤٦ و ٣٦٣ .
 - (٦) المرجع السابق ص ٣٦٣ / وانظر السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي د. سليمان الطماوي ص ٣٤٨ - ط ١٩٦٧ دار الفكر العربي حيث تحدث عن مجلس الوزراء بشكل عام .

الوزير في العصر الحاضر مفوض في إصدار كثير من الأمور ولكن على الاجتماع فصوت الوزير إذن يؤثر في التعيين والعزل ، في تدبير الجروب ، في سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، وفي تقدير العطاء لوجوه المصروفات المالية ، وغير ذلك من الأمور الهامة .

فإن للوزير على الاجتماع له من الولاية والسلطة القوية على المسلمين ، فلا يجوز أن يسند المنصب إذن لغير المسلم ؛ لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم كما قررنا من قبل .

وما يقال هنا من الأدلة هو ما قيل في أدلة عدم جواز إسناد منصب وزير التفويض إلى الذمي ، فليرجع إليه هناك لمن أراد الاستزادة .

(٥٠) ما تقدم ذكره من الأدلة على أن منصب وزير التفويض لا يمكن أن يسند إلى الذمي .

فإن قيل : قد ورد في بعض النسخ أن المنصب يمكن أن يسند إلى الذمي ، فقلنا : لا بد من دليل على ذلك ، ونحن لم نجد في النسخ ما يدل على ذلك .

والجواب : أن المنصب لا يمكن أن يسند إلى الذمي ، لأن المنصب هو الذي يملكه الحاكم ، والذمي لا يملكه ، ولا يمكن أن يسند إليه .

(٥١) ما تقدم ذكره من الأدلة على أن منصب وزير التفويض لا يمكن أن يسند إلى الذمي .

فإن قيل : قد ورد في بعض النسخ أن المنصب يمكن أن يسند إلى الذمي ، فقلنا : لا بد من دليل على ذلك ، ونحن لم نجد في النسخ ما يدل على ذلك .

تنمو وتتسع بانتشار الإسلام ، ودخول القبائل في الدين الخاتم ، حتى شمل الإسلام الجزيرة العربية ، ولما يلتحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا بد من وجود عمال للرسول ﷺ في المدن الرئيسية ، وفي بطون القبائل الكبيرة ، كي يفقهوهم في الدين ، ويقوموا بجمع الصدقات وتوزيعها ، ويمارسوا تطبيق الإسلام عليهم .

والمتبع لسيرة المصطفى ﷺ يجد أنه قد بعث الكثير من العمال إلى الأطراف كمكة ، والطائف ، وحضرموت ، والبحرين ، واليمن وغيرها ، وكان هؤلاء العمال ينوبون عن الرسول ﷺ في هذه الأطراف في تعليم الناس أحكام الدين ، وسياستهم وفق أحكامه .

ومن هؤلاء العمال على سبيل المثال عتاب بن أسيد على مكة ، وأبو موسى الأشعري^(١) على بعض اليمن ، وسعيد بن عبد الله بن ربيعة على الطائف ، والعلاء بن الحضرمي على البحرين ، وعمر بن حزم على نجران .

كما استعمل النبي ﷺ كثيراً من أبناء القبائل التي أعلنت إسلامها على قبائلهم ، كزياد الباهلي ، وسعد الدوسي ، والصيفي بن عامر على قبيلة بني ثعلبة^(٢) .

وعمل الرسول ﷺ هذا في إرسال عماله يمثل بداية نشأة الإمارة على البلدان في الإسلام ، ويمثل مشروعيتهما في الإسلام بفعل النبي ﷺ .

وأما ما يسند الرسول ﷺ لهؤلاء العمال من واجبات فإنهم يمثلون عهد النبي لهم وأوامره ، وفيما يلي نورد نموذجاً لهذه الواجبات ، وهو عهد النبي ﷺ لعمر بن حزم ، الذي أرسله إلى نجران :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله ، يا أيها الذين

(١) أنظر صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) أنظر هؤلاء العمال على المدن والقبائل في التراتيب الإدارية لعبد الحي الكفائي ج ١ ص ٢٤٠-٢٤٦ .

أَمَرُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، عهد من محمد النبي رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، أَمَرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله ، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه ، وينهى الناس فلا يعمس بقرآن إنسان إلا وهو طاهر ، ويخير الناس بالذي لهم والذي عليهم ، ويلين للناس في الحق ، ويشدد عليهم في الظلم ، فإن الله كره الظلم ونهى عنه فقال : **إِلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ، ويبشر الناس بالجنة ويعملها ، وينذر الناس النار وعملها ، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ، ويعلم الناس معالم الحج ، وسننه ، وفريضته ، وما أمر الله به ، والحج الأكبر الحج الأكبر ، والحج الأصغر هو العمرة ، وينهى الناس أن يصلي أحد في ثوب واحد صغير إلا أن يكون ثوباً يثني طرفه على عاتقيه ، وينهى الناس أن يعتني أحد في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء ، وينهى أن يقص أحد شعر رأسه في قفاه ، وينهى إذا كان بين الناس منج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر فليقطعوا بالسيف حتى تكون دعواهم إلى الله وحده لا شريك له ، ويأمر الناس باسباح الوضوء وجوهمهم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ، ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله ، وأمر بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والسجود والخشوع ، ويقبض بالصبح ويهجر بالهجرة حين تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس في الأرض مديرة ، والمغرب حين يقبل الليل لا يؤخر حتى تبدو النجوم في السماء ، والعشاء أول الليل ، وأمر السعي إلى الجمعة إذا نودي لها ، والغسل عند الرواح إليها ، وأمره أن يأخذ من المغنم خمس لله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى العرب نصف العشر ، وفي كل عشر من الإبل شاتان ، وفي كل عشرين أربع شياه ، وفي كل أربعين من البقر بقرة ، وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة ، فإنها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة ، فمن زاد خيراً فهو خير له ، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ، ودان بدين الإسلام ، فإنه من المؤمنين ، له مثل ما لهم ، وعليه مثل ما عليهم ، ومن كان على نصرانيته أو

يهوديته فإنه لا يرد عنها ، وعلى كل حال ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، دينار
واف أو عوضه ثياباً ، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله ورسوله ، ومن منع ذلك
فإنه عدو لله ورسوله وللمؤمنين جميعاً ، صلوات الله على محمد والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته^(١) .

وهذا العهد كما نرى فيه تفصيل لواجبات هذا العامل أو الأمير الذي
بعثه ﷺ إلى نجران ، فأمره ﷺ أن يفقههم في الدين ، في أحكام الطهارة
والعورة واللباس ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والعمرة والمغائم والجزية ،
وغير ذلك .

وهو يتولى جمع هذه الأموال ، ويوزع الصدقات على مستحقيها ،
والأمير أيضاً ينهى الناس عن الدعوة إلى العصبية ، وأن ينزل بهم العقوبة التي
تبعدهم عن دعوة الجاهلية ، وإلزامهم بالحق والدعوة إلى الله وحده .

هذا وقد كان الرسول ﷺ يحاسب عماله ، كما سيأتي معنا في محاسبة
الرسول ﷺ لعامله ، على الصدقة ابن الأنبية فيما أخذ من هدية^(٢) .

واتساع الدولة الإسلامية ، وتواصل المد الإسلامي بالفتح ، والإقبال
على الإسلام ، كان لا بد من الاتساع في النواحي الإدارية أيضاً ، لكي تسبق
مع التطور الجديد في اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، فكان لكل إقليم أمير
يتدير شؤونه ، وينوب عن الخليفة في تطبيق أحكام الإسلام ، من تعليم ،
 وإقامة حدود ، وجمع للأموال وتوزيعها على مستحقيها ، وكان الخليفة يوصي

(١) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٤٥٠-١٤٥٢ وقد أوردته دون أن يستنده وقال النووي في

تهذيب الأسماء واللغات عن عمرو بن حزم : استعمله رسول الله ﷺ على نجران
باليمن وهو ابن سبع عشرة سنة ويعد معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات
والجروح والديات وكتابه هذا مشهور في كتب السنن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما
مُفَرَّقاً وأكملهم له رواية النسائي في الديات ولم يستوفه منهم أحد/ ج ٢ ص ٢٦ دار
الكتب العلمية بيروت/ أنظر سنن النسائي ج ٨ ص ٥٧-٦١ .

(٢) فتح الباري ج ١٣ ص ١٦٤ حديث رقم ٧١٧٤ / مسلم في الإمارة ج ٦ ص ١١ أبو
داود في الخراج والإمارة والفيء ج ٣ ص ١٣٤-١٣٥ رقم الحديث ٢٩٤٦ .

الأمراء بتقوى الله ، ويسأل عن عامله ، ويحاسبه إن أخطأ .
من ذلك ما ذكره الطبري في تاريخه فقال : حدثنا أبو كريب قال :
حدثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا حصين قال : كان عمر إذا استعمل
العمال خرج معهم لتشيعهم فيقول : إني لم أتعلمكم على أمة محمد ﷺ
على أشعارهم ولا على أبشارهم ، إنما استعملتكم عليهم ، لتقيموا بهم
الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل ، وإني لم أسلطكم
على أبشارهم ، ولا على أشعارهم ، ولا تجلدوا العرب فتذلوها ، ولا
تجمروها فتفتنوها ، ولا تغفلوا عنها فتحرموها ، جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية
عن محمد ﷺ وأنا شريككم ، وكان يقتص من عماله وإذا شكى إليه عامل له
جمع بينه وبين من شكاه ، فإن صح عليه أمر يجب أخذه به أخذه به^(١) .

مما تقدم نرى أن الإمارة على البلدان مشروعة بالسنة النبوية فقد كان
الرسول ﷺ بعث كثيراً منهم ، وهذه الولاية مشروعة بعمل الصحابة ، فكان
الخلفاء يرسلون الأمراء إلى الأقاليم .

والإمارة مشروعة بالعقل أيضاً ؛ لأن الخليفة لا يستطيع وحده إدارة
جميع شؤون الدولة ، فلا بد أن ينيب عنه من يتعاون معه ، في أجزاء
الدولة .

والذي يعين الأمير هو الخليفة أو نائبه .

أنواع الإمارة :

لقد قسم الإمام الماوردي الإمارة إلى قسمين^(٢) : عامة وخاصة ، والإمارة
العامة تعقد عن اختيار فتكون إمارة استكفاء ، وقد تعقد عن اضطرار فتكون
إمارة استيلاء ، ولكل واحدة من هذه الأقسام أحكام وشروط تميزها عن
الأخرى ، نعرض لها فيما يلي :

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري ج ٤ ص ٢٠٤ دار سويدان .
(٢) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠ .

أولاً : إمارة الاستكفاء :

الوقد وضع الماوردي المراء بها بقوله : «وهي أن يفوض إليه (إلى الأمير) الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعماله ، فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ، ومعهوداً من نظره (١) .

واجبات أمير الاستكفاء :

وما يقوم به هذا الأمير من واجبات فهي كما يلي (٢) :

١- النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أوزانهم ، إلا أن يكون الخليفة قدّر لها فيدّرها عليهم .

٢- النظر في الأحكام ، وتقليد القضاة والحكام .

٣- جباية الخراج ، وقبض الصدقات ، وتقليد العمال فيها ، وتفريق ما استحق منها .

٤- حماية الدين ، والذب عن الحريم ، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل .

٥- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الأديمين .

٦- الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها .

٧- تسيير الجيوش من عمله ومن سلكه حتى يتوجهوا معانين عليه .

٨- فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو اقترن به ثامن ، وهو جهاد من يليه من الأعداء ، وقسم غنائمهم في المقاتلة ، وأخذ خمسها لأهل الخمس .

ومما تقدم من هذه الواجبات نجد عموم نظر الأمير في هذه الولاية فهي تشمل واجبات الخليفة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، إلا أن سلطة

(١) أحكام الماوردي ص ٣٠ / وانظر أحكام الفراء ص ٣٤ .

(٢) أحكام الماوردي والفراء ص ٣٠ ، ٣٤ .

الأمير أضيق من سلطة الخليفة ، فسلطة الأمير تمارس في إقليم محدد من أقاليم الدولة الإسلامية .

والأمير في إقليمه يُعين القضاة والعمال ، ويعزلهم ، ويحاسبهم ، وهو ينظم الجيوش ، ويعدّها للقتال ، ويقوم بتقدير عطائهم ، ويتولى حياة أموال الدولة من خراج وصدقات وجزية وعشور ، ويوزعها لمن يستحقها ، وهو يحافظ على أصول الدين ، من الزيادة فيه من البدع أو الانقاص ، وهو يحافظ على إقامة شعائر الدين في ولايته ، كالجمع والأعياد وتسيير الحجيج ، وهو يقيم حدود الله على من ثبتت عليه .

شروط إمارة الاستكفاء :

يشترط فيمن يتولى هذه الإمارة ما يشترط في الخليفة باستثناء شرط النسب القرشي ، فيجوز أن يكون الأمير من غير قریش .

وهذه الشروط ، لأن الأمير يقوم بالواجبات التي يقوم بها الخليفة من التعيين والعزل ، والجمع للأموال ، وتقدير العطاء ، وغير ذلك كما مر بنا إلا أن ولاية الأمير محصورة في إقليم واحد من أقاليم الدولة .

قال الماوردي «ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتمدة في وزارة التفويض»^(١) وقد مر بنا أنه يشترط في وزير التفويض ما يشترط في الخليفة عدا شرط النسب .

فيشترط للأمير الاستكفاء إذن الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، والاجتهاد ، وسلامة الحواس والأعضاء والمواطنة ، وألا يطلب الإمارة ، ويرجع في تفصيلها إلى ما قبل في شروط الخليفة ، لأن ما يلزم الأمير هو ما يلزم الخليفة ، كالاكتفاء يلزم لما يعرض له من نوازل لا

(١) أحكام الماوردي والفراء ص ٣٠ ، ٣٤ . ذكر الإمام الجويني شروط الولاية العامة فيشترط فيها ما يشترط في القاضي من الاجتهاد والدين والثقة والعقل الراجح والحرية والسمع والبصر . . . الخ / انظر الغياثي للجويني ف ٤٢٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ .

بند من توصلته إلى حكم الإسلام فيها ، فهذا يلزم الخليفة وأمير الاقليم ، وهكذا بقية الشروط ؛ لأن الواجبات متشابهة إلى حد كبير ، فتشابهت الشروط ، ولا يؤثر اتساع أو ضيق الرقعة التي يمارس عليها ولايته .

ومما يجدر ذكره أن الإمارة هنا تتمتع باستقلال مالي ، وذلك مما تجبیه من مواردها كالصدقات ، والخراج ، والجزية ، فإن نقص على الإمارة شيء استوفي من بيت المال ^(١) .
ثانياً : إمارة الاستيلاء :

وهي النوع الثاني من الإمارة العامة ، قال الماوردي في بيانه لها «فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها» ^(٢) .

وهذا النوع من الإمارة كان موجوداً في أواخر الدولة العباسية ، وفي حياة الماوردي رحمه الله ^(٣) ، فقعد له قاعدة ، وأدخله في نظرية الإمارة ، لأنه وإن جاء على هذه الصورة الاضطرارية ، مختلفاً عن إمارة الاختيار إلا أن له وجهاً من الصحة كما يرى الماوردي ، لهذا يحق ذلك من مصلحة للخليفة ، وللأمير المستولي على الإمارة .

ومن أمثلة هذه الإمارة الدولة الحمدانية في حلب والموصل في العصر العباسي ^(٤) ومن الأمور التي ذكرها الماوردي في فائدة هذه الإمارة ما يلي :

١ - «حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة ، وتدبير أمور الملة ، ليكون ما أوجبه الشرع من إقامتها محفوظاً ، وما تفرع عنها من الحقوق محروساً» ^(٥) . أي أن ارتباط الأمير بالإمام ، والإمارة بالدولة الأم يقي

(١) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ٣١ ، ٣٥ .

(٢) أحكام الماوردي ص ٣٣ / أحكام الفراء ص ٣٧ .

(٣) انظر النظريات السياسية الإسلامية د . محمد ضياء الدين الرئيس ص ٢٣٤ .

(٤) انظر النظم الإسلامية أنور الرفاعي ص ٧٨ .

(٥) أحكام الماوردي ص ٣٤ ، ما بين القوسين هو كلام الماوردي / وانظر أحكام الفراء

على منصب الإمامة بين المسلمين جميعاً .

٢ - «ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه ، ويستفي بها إثم المباينة له» وقد بينا أن الطاعة من حقوق الخليفة ما أطاع الله ، ويتصحیح هذه الإمارة تعود الطاعة للإمام إلى مكانها ، حتى لا يُخرج عنها ، ولا تظهر المنازعة بين أجزاء الدولة الواحدة .

٣ - «اجتماع الكلمة على الإلفة والتناصر ؛ ليكون للمسلمين يد على من سواهم» فعلم تصحيح هذه الإمارة كما يرى الماوردي والفراء يؤدي إلى المنازعة بين المسلمين وذهاب بأسهم بينهم .

٤ - «أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، والأحكام والأقضية فيها نافذة ، لا تبطل بفساد عقودها ، ولا تسقط بخلل عهودها» .

ففي بطلان هذه الإمارة بطلان ما ترتب عليها كولاية من ولاء هذا الأمير ، من القضاة ، والعمال ، وبالتالي بطلان كثير من الأقضية والأحكام .

٥ - «أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرؤ به ذمة مؤديها» . وفي ذلك تيسير على المأخوذ منهم من المسلمين من يتأخر عنه .

٦ - «أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق ، فإن جنت المؤمن حمى ، إلا من حقوق الله وحدوده» ؛

لأن الذي يستوفي الحدود هو الإمام أو نائبه ، فإذا عدم الإمام أو نائبه تعطلت الحدود ، أو أقامها غير أهلها ممن لا يكلف بها .

٧ - «أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعاً عن محارم الله ، يأمر بحقه إن أطيع ، ويدعو إلى طاعته إن عصي» ففي تصحيح الإمارة محافظة على طاعة الله تعالى .

لهذه القواعد السبعة ، ودفعاً للأضرار اللاحقة بالأمة من انفصال أجزاء من الجسد الواحد يرى الماوردي إجراء قاعدة الصحة على هذه الإمارة ، وقد

اشترط الماوردي في أمير الاستيلاء شروط أمير الاستكفاء ، إلا أنه صحح
صيوراً أخرى عندما نقص أمير الاستيلاء عن شروط أمير الاستكفاء ، على أن
تصرف هذا الأمير المستولي في الحقوق والأحكام موقوف على من يستتبعه
الإمام ، فيكون التقليد للمستولي ، والتنفيذ للمستتاب^(١) .

والذي نرجحه في هذه الإمارة أنها صورة شاذة تخرج عن الإطار
الصحيح الذي رسمه الإسلام في إسناد الأعمال لأصحابها (الأكفاء) ، فإن
الرسول ﷺ لم يعط الإمارة لطالبها كما مر بنا ، فكيف وهذا الأمير يزكي
نفسه ، يطلبها ، ويقاقل من أجل بقائه فيها ، ولا يبالي بوصوله إليها أن يشق
عصا الطاعة ، وتفريق جماعة المؤمنين .

ثم إن القول بتصحيح هذا النوع من الإمارة ، يفتح الباب واسعاً أمام
هذه الحركات الانفصالية ، التي تعود بالضرر الكبير على المسلمين ، فيحمل
لنا هذا الأسلوب أشخاصاً ليسوا من أهل الولاية ، يمارسوا استبداداً وتسلطاً
على أبناء المسلمين .

ونحن نعلم أن المناصب العامة في الدولة تسند لأكثر الناس كفاءة وقدرة
على القيام بها ، فالإمام قد يعزل قاضياً صالحاً ورعاً عالماً ، لأنه قد توفر بين
المسلمين من هو أكثر منه كفاءة لهذا العمل ، ولا يستقيم الاستيلاء بالقوة على
الإمارة مع هذه القاعدة الإسلامية .

والمستولي بالقوة أيضاً قد خرج على الطاعة ، لأن الإمام هو الذي يولي
ويعزل ، ويجب أن يطاع في ذلك ما دام أمره في طاعة الله ، فمن حقوقه على
جميع الرعية الطاعة ، فكان هذا الأمير خارجاً على طاعة الإمام .

فهذا الوضع إذن وضع غير صحيح ، إن كان عندنا من القدرة على
إزالته بالقوة أزلناه وإن لم يكن فلا يُقر بإعطائه الصورة الشرعية ، بل نقبض عليه
إلى أن تتوفر القوة الكافية لإزالته ، وإيجاد الصورة الصحيحة .

(١) أنظر أحكام الماوردي ص ٣٤ / أحكام الفراء ص ٣٨

ولا بد أن نلاحظ أن هذا اللون من الإمارة كان في فترات الضعف أيضاً والتي أشرنا إليها في حياة الماوردي .

الإمارة الخاصة :

وهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة ، والذب عن الحرم ، أما القضاء والأحكام ، وحماية الصدقات والخراج فلا يتعرض لها ، وأما إقامة الحدود ، فلا يتعرض لها احتاج إلى اجتهاد وإقامة بيعة ، وأما ما لم يقتصر إلى اجتهاد ، ونفذ فيه حكم القاضي وكان من حقوق الله المحضة كحد الزنا ، جازله إقامته ؛ لأنه داخل في واجباته ، من حماية البيضة ، وسياسة الرعية ، وأما إن كان من حقوق الأدميين ، فيقيم الأمير أن طلب منه صاحب الحق إقامته ، ولا ينظر في المظالم ؛ لأنه خارج عن نطاق ولايته وواجباته ، وأما تسيير الحجيج فهو داخل في ولايته^(١) .

وأما إقامة الصلوات والأعياد فيقول الماوردي : «فقد قيل أن القضاء بها أخص وهو بمذهب الشافعي أشبه وقيل أن الأمراء بها أحق وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه»^(٢) .

والذي نميل إليه أن الأمير أحق بها من القاضي ؛ لأن القاضي العام لا تدخل في واجباته الإمامة كما سيأتي معنا إلا أن يتضمنها عقله ، فيكون الأمير بها أخص .

شروط الإمارة الخاصة :

قال الماوردي وتعتبر في هذه الإمارة شروط وزارة التنفيذ مع زيادة

(١) أنظر أحكام الماوردي من ٣٢/ أحكام الفراء من ٣٩ .

(٢) أحكام الماوردي من ٣٣/ ورجع الفراء اختصاص الأمير بها انظر من ٣٧ .

شرطين ، الحرية والإسلام^(١) .

وقد مرت معنا شروط وزير التنفيذ فيرجع إليها في موضعها .

أما اشتراط الحرية هنا فلا جدال فيه ؛ لأن الأمير له ولاية على غيره ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره .

وأما الإسلام فسيأتي معنا وجه اشتراطه بعد قليل .

الذمي والإمارة العامة :

من دراستنا لشروط هذه الإمارة وجدنا أن ما يشترط في الأمير هو ما يشترط في الخليفة باستثناء شرط النسب .

فالإسلام شرط لا جدال فيه في الأمير العام على الإقليم ؛ للأسباب التالية :

١ - إن الأمير من أولي الأمر ، له حق الطاعة في إقليمه ما أطاع الله ، وأولياء الأمور في الدولة الإسلامية من جماعة المؤمنين ؛ لأن الآية خطاب لهم ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٢) وكلمة منكم في الآية تحصر الولاية في المسلمين ، وكيف تكون هناك طاعة لمن كفر بالله تعالى ، وتوفرت فيه أقبح المعاصي .

٢ - قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ وفي نصب أمير كافر على المسلمين ولاية وسبيل عليهم ، ولا ولاية لكافر على مسلم .

٣ - ومن السنة : فقد بعث الرسول ﷺ كثيراً من الأمراء إلى المدن ، وتجمعات القبائل ، ولم يعرف أنه بعث ذمياً أو رجلاً من غير المسلمين ، فلو كان في الأمر سبيلاً إلى الجواز لبعث واحداً من هؤلاء ، لكن الأمر

(١) أحكام الماوردي ص ٣٣ / أحكام الفراء ص ٣٧ .

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

مقطوع به بأن الكافر لا يؤلى على المسلمين .

وكذلك فإن الصحابة قد فعلوا ما فعله النبي ﷺ ، وإنا نجد عامل النبي ﷺ هو أكثر المسلمين كفاءة ، وجمعاً للصفات الخيرة كالنقوى والورع والكفاءة وغير ذلك .

٤ - وأما من المعقول : فإن الأمير يقوم بواجبات لا يستطيع القيام بها إلا من كان من صفوة المسلمين ، فهو يطبق أحكام الإسلام من حدود ، وجمع للصدقات ، وتوزيع لها ، وحماية الدين ، فكيف يقوم بواجبات كهذه من لا يدين بالإسلام .

والأمير يُسير الجيوش لنشر الدين ، فكيف ينشر الدين من لا يؤمن به .

والأمير يؤم المسلمين في صلواتهم ، فكيف يقوم بهذا كافر .

والأمير يعين القضاة ويعزلهم ، فكيف تكون للكافر ولاية على قاضي المسلمين ، مع أنه لا يصح حكمه على المسلم ، ولا تقبل شهادته .

ومن واجبات الأمير أن يجتهد في النوازل ، وغير المسلم ليس أهلاً للنظر في النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، لاستنباط الأحكام منها .

وهذا الأمير نائب عن الخليفة ، والنائب كالأصيل في حالة غيابه فلا يستحق هذه النيابة كافر .

الذمي والإمارة الخاصة :

إن الإسلام شرط في هذه الإمارة كما مر بنا ، لأن صاحبها من ولاية أمور المسلمين وقد مر بنا أن هؤلاء لا بد أن يكونوا من جماعة المؤمنين ، والأمير الخاص له سبيل على المسلمين بل على صفوتهم من المجاهدين ، ولا سبيل لكافر على مسلم ، فمن واجباته تدبير الجيش .

وله سبيل أيضاً على المسلمين في سياسته لهم ، وفي تطبيق بعض

بكذا ، ومن الفعل ﴿فَإِذَا قُضِيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ (١) :

والقاضي هو القاطع للأمور ، ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع .

القضاء في الاصطلاح : عرفه الخطيب الشربيني من الشافعية بأنه :
فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى ، (٢) .

أهمية القضاء :

للقضاء في الإسلام منزلة هامة ؛ لأن القاضي يحكم في ضرورات
الناس وحاجاتهم ويلزم بها ، فهو يحكم في الدماء بالقصاص من القاتل ،
ويقضي في النكاح وما يتبعه كالإرث والطلاق والنفقة والحضانة ، ويحكم في
الأموال ، فيوصلها إلى أصحابها ، ويقضي على الخصم الذي هضم حقاً ، أو
اعتدى على غيره ، ولو كان هذا الذي عليه الحق أمير المؤمنين ، وقد حدث
في العصور الإسلامية أن تقاضى أمير المؤمنين مع فرد من الرعية أمام قاضي
المسلمين ، وكل ذلك يدل على أهمية القضاء في الإسلام ورفعة شأنه ، وأن
رفعة القضاء وسلطانه ليدل على السمة الحضارية الرفيعة للمجتمع ، كما أن
تسيير القضاء وتقيدته وتحجيمه يدل على الظلم والاستبداد والانحطاط وتشويه
القيم ، وتبدل الموازين .

ومن أهمية القضاء ، ورفعة شأنه ، وضرورته في الناس أن مارسه
الأنبياء ، وهم رسل الله ، وصفوة البشر ، قال تعالى : ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٥ . كَمَا مَنَعْنَا آلَ فِرْعَوْنَ أَن يَذُكَّوْا بِهِمْ وَلَمَّا تَأْتَوُا بِهِمْ فِي يَوْمَئِذٍ أَن يَقُولُوا خَلِّدُوا فِيهَا فَسُوْا عَلَيْهِمْ جَنَاحُ مَلائِكَةٍ أَسْأَلُكُمْ فِيهَا مَّا كَانَتْ فِيهَا رُحُوْسُهُمْ وَكَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا عُقُوْبٌ .

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٣٧٢ / وانظر تعريف القضاء في المذاهب
الأخرى الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٢ ص ٨٢ / منح الجليل على مختصر
خليل للشيخ عليش ج ٤ ص ١٣٦ / أسهل المذاكر للكنشواوي ج ٣ ص ١٩٤ /
حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ج ٢ ص ٤٩٦ / دار المعرفة بيروت / منتهى
الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي
الشهير بابن النجار / مكتبة دار المعرفة القاهرة ج ٤ ص ٥٧٠ و ٥٧١ / مجلد رقم (٣)

خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق» (١).

وقال تعالى : «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث» (٢).

وقد مارسه أيضاً سيد الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» (٣).

ومن هنا فقد أولى فقهاؤنا القضاء أهمية كبرى ، فشددوا في تحديد شروطه وعزف كثير منهم عن توليه كأي حنيفة وغيره .
مشروعية القضاء :

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

١ - فمن الكتاب قوله تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» (٤).

ومنه أيضاً قوله تعالى : «وأن أحكم بينهم بما أنزل الله» (٥).
والآيات في هذا المقام كثيرة ، فإذا كان الرسول قد كُلف أن يقوم بهذه المهمة فالمسلمون من بعده يجب عليهم أن يقوموا بها ..

٢ - ومن السنة :

(أ) أخرج مسلم في صحيحه بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعي عليه» (٦).

(ب) وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم

(١) سورة من آية : ٢٦ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٧٨ .

(٣) سورة النساء آية : ٦٥ .

(٤) سورة النساء آية : ٦٥ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٦) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٨ / البخاري ، فتح الباري ج ٥ ص ١٤٥ . (٧٧)

باب حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم
فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ،
فاقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار
فليحملها أو يذرها» (١) .

(ج) وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال : إذا حكم
الحاكمم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله
أجر» (٢) .

(د) وقد بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن يقضي بين أهلها (٣) وبعث
علياً إلى ناحية أخرى في اليمن .

فقد أخرج أبو داود بإسناده عن علي عليه السلام قال : بعثني
رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا
حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : «إن الله شهدي قلبك ،
ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى
تسمعي من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحري أن يتبين لك
القضاء» قال فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد (٤) فهذه
الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ زاول القضاء وأرسل القضاة إلى
الأمصار .

٣ - ومن الإجماع : فقد أجمعت الأمة من عهد الصحابة الكرام إلى يومنا هذا
على مشروعية القضاء .

(١) مسلم ج ٥ ص ١٢٩ / الترمذي وقال حسن صحيح عارضة الأحوزي ج ٦ ص ٨٣
و ٨٤ / أبو داود ج ٣ ص ٣٠١ وسكت عنه / النسائي ج ٨ ص ٢٣٣ .

(٢) مسلم ج ٥ ص ١٣١ / الترمذي ، عارضة الأحوزي ج ٦ ص ٩٧ / أبو داود ج ٣
ص ٢٩٩ / النسائي ج ٨ ص ٢٤٤ .

(٣) الترمذي عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي ج ٦ ص ٦٨ / البخاري انظر فتح
الباري ج ٨ ص ١٤ .

(٤) أبو داود ج ٣ ص ٣٠١ حديث رقم ٣٥٨٢ وسكت عنه / الترمذي ج ٣ ص ٩١٨ رقم
(٣٣) وقال حسن / ابن ماجه الأحكام رقم ٢٣١٠ ج ٢ ص ٧٧٤ .

قال ابن قدامة : «أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس»^(١).

وقال الخطيب الشربيني : «والإجماع متفق على فعله (القضاء) سلفاً وخلفاً»^(٢).

٤ - وأما من المعقول : فإن الخصومة التي تقع بين الناس ، واعتداء بعضهم على بعض ، وتجاوز الكثير منهم للحدود التي رسمها الشرع ، لا بد في كل ذلك من سلطان يكف الظالم ، وينصف المظلوم ، ويعاقب المعتدي .
شروط القاضي :

يشترط لمن يتولى منصب القضاء بين المسلمين في الدولة الإسلامية ما يلي :

١ - الإسلام : فلا يجوز لغير المسلم أن يتولى منصب القضاء فيقضي بين المسلمين ؛ لأنه لا سبيل لغير المسلم على المسلم قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(٣).

وفي تنصيب الكافر قاضياً على المسلمين أقوى السبل عليهم ، والقضاء يكون بكتاب الله وسنة نبيه ، والكافر لا يؤمن بهما ، وليس أهلاً للنظر فيهما .

وشرط الإسلام متفق عليه بين الفقهاء وسنعرض له بشيء من التفصيل في نهاية المبحث إن شاء الله .

٢ - العقل : والعقل هو مناط التكليف الشرعي ، وغير العاقل مرفوع عنه

(١) المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٧٣ .

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ١ / وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للكاساني ج ٧ ص ١ .

(٣) سورة النساء آية : ٤٧ .

القلم ، وإذا كان غير العاقل لا ولاية له على نفسه ، فكيف يتولى منصب القضاء فاقد العقل ، والقضاء يتطلب أمراً فوق التمييز والعقل وهو الذكاء والفتنة فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر»^(١).

٣ - البلوغ : والصغير غير مكلف أيضاً ، ولا ولاية له على نفسه ، فوليّه يدير شؤونه ، وهو مرفوع عنه القلم كما في حديث عائشة السابق .
٤ - الحرية : والعبد لا يصلح للقضاء أيضاً ، فهو لا ولاية له على نفسه ، وهو مشغول بسيدّه ، فالأولى له ولاية على غيره أولى .

٥ - الذكورة : فلا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء عند جمهور الفقهاء^(٢) قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(٣).

وإذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون الأسرة ، وهي ولاية خاصة ، فهي كذلك أقل كفاءة من الرجل في القضاء ، وهو ولاية عامة ، كما أن الرسول ﷺ يقول «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٤) وولاية المرأة للقضاء تدرج تحت النهي في هذا الحديث ، فإن توليتها على قوم يدل على عدم فلاحهم ، والمسلمون يسعون للفلاح في الدنيا والآخرة .

وقد أجاز ابن حزم^(٥) قضاء المرأة في جميع الأحكام كما أجاز

(١) أخرجه أبو داود ج ٤ ص ١٣٩ و ١٤٠ وقد سبق تخريجه عند البخاري وأحمد .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨٠ / الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ج ١١

ص ٣٨٦ / أسهل المدارك للكشائري ج ١ ص ١٩٦ / بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٠ /

مغني المحتاج للشربيني ج ٤٠ ص ٣٧٥ / كفاية الأخيار للحصني ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٣) سورة النساء آية : ٣٤ .

(٤) أخرجه البخاري وغيره وقد سبق تخريجه .

(٥) أنظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٩ و ٤٣٠ .

الحنفية قضاء المرأة فيما تجوز فيه شهادتها^(١) . واستدل ابن حزم على ما ذهب إليه بأن عمر بن الخطاب قد ولي السوق للشفا بنت عمرو ، واستدل بحديث والمرأة راعية في بيت زوجها^(٢) .

٦ - العدالة : وقد بين الجاويدي المقصود بها فقال «أن يكون صادق للهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودينه . . . » وإن الحرمان منها وصف منع من الشهادة والولاية ، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم»^(٣) .

وجمهور الفقهاء على اشتراط العدالة في القاضي^(٤) لكن الحنفية أجازوا قضاء الفاسق ، قال المرغيناني : «والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح ، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حق الشهادة»^(٥) لكن العدالة عند الحنفية شرط كمال وليس بشرط جواز^(٦) بمعنى أنه لو قلد يصح مع أن الأفضل أن يقلد العدل .

والذي نميل إليه هو اشتراطها ؛ لأنه وصف ضروري للقاضي ،

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٤ / بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣ / فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٥٤ وتجوز شهادتها عند الحنفية فيما عدا الحدود والدماء / تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٤ ص ٢٨٧ ط ١ سنة ١٣١٤ المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية .

(٢) في آيات القرآن (٢) : وما كان من قبله من خلق . . .

(٣) انظر المجلي لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٨ و ٤٣٠ . . .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦ . . .

(٥) انظر مغني المحتاج للمصنف الشيرازي ج ٤ ص ٣٧٥ / كفاية الأخيار للمصنف ج ٢ ص ١٥٨ / الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١١ ص ١٧٧ / المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨١ / الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ج ١١ ص ٣٨٧ / بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦٠ / أسهل المدارك للكششوي ج ٢ ص ١٩٦ / الشرح الصغير للزبداني ج ٢ ص ١٨٧ . . .

(٥) الهداية للمرغيناني ج ٣ ص ١٠١ . . .

(٦) البدائع للكاساني ج ٧ ص ٣ . . .

حتى يكون له رادع من دينه بالا يظلم ولا يحابي .

وقد أمرنا أن نتبين خبر الفاسق ، ولا نقبله قبل تبين صحته ، فكيف

بقضائه (١) قال تعالى : هيا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن

تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (٢)

٧- سلامة السمع والبصر والنطق : فيشترط أن يكون سليماً من العمى والصمم

والبكم ، وهذا ما اشترطه الحنابلة (٣) والشافعية (٤) والحنفية (٥) أما المالكية

فبعض كتبهم لم تشترط ذلك كابن رشد في بداية المجتهد والكشفاوي في

أسهل المدارك وبعض المالكية قد اشترط كابن جزري في القوانين

الفقهية .

والصحيح عندهم كما بين الشيخ عليش أن الشروط عندهم في

القاضي منها ما هو شرط انعقاد ، ومنها ما هو لصحة الدوام ، ومنها ما هو

شرط كمال ، فإن توفرت شروط الانعقاد ولم تتوفر شروط الدوام فولايته

منعقدة ، وحكمه نافذ ، لكن يجب عزله (٦) .

فالسلامة من العمى والصمم والبكم ليس شرط انعقاد عند المالكية

فقضاؤه صحيح ، لكنه يجب عزله ، فهي شروط دوام لولايته .

(١) انظر المفتي لابن قدامة ج ١٢ ص ٤٨٢ .

(٢) سورة الحجرات آية : ٦ .

(٣) انظر الانصاف للمرداوي ج ١١ ص ١٧٧ / المفتي لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٨١ /

الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١١ ص ٢٨٧ .

(٤) انظر كفاية الاختيار ج ٢ ص ١٥٩ / مفتي المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٥) انظر البدائع للكاساني ج ٧ ص ٢ / الاختيار للموصلي ج ٢ ص ٨٣ لكن الكاساني لم

يشترط السمع وذكر الموصلي أن في الأطرش روايتين ويجوز ، لأنه يفرق بين

المدعي والمدعى عليه ، ولا يجوز ، لأنه لا يسمع الاقرار .

(٦) انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ج ٤ ص ١٣٨ / وانظر بداية

المجتهد ج ٢ ص ٤٦٠ ، أسهل المدارك ... ج ٣ ص ٢٩٧ فلم يشترطوا ذلك /

وانظر القوانين الفقهية لابن جزري ص ١٩٥ فإنه اشترط السمع والبصر والنطق .

والذي نميل إليه هو اشتراط السمع والبصر والنطق لانعقاد ولاية القاضي ؛ لأن هذه الوسائل والحواس هي من طرق إدراك الأمور والحقائق التي تعرض للقاضي ، ومن فقد شيئاً من هذه الوسائل نقص إدراكه في جانب ، ولم تعد له القدرة الكاملة على البرهان والإثبات كالسليم من هذه الآفات ، كما أن توافر هذه الحواس أدعى لهيئة القاضي في نفوس المتحاكمين ، وهيئة القضاء في نفوس الناس أمر مطلوب .

٨- العلم بالأحكام الشرعية : وهو شرط متفق عليه أيضاً عند الفقهاء لكن تحديد المراد به هو المختلف فيه .

فاشترط الحنابلة^(١) والشافعية^(٢) وابن حزم^(٣) الاجتهاد في

القاضي .

يقول الماوردي : «والشرط السابع أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها (الارتياض أي الحذف والبراءة) وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

أحدها : علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ، ناسخاً ومنسوخاً ، ومحكماً ومتشابهاً وعموماً وخصوصاً ، ومجماً ومفسراً .

الثاني : علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله ، وطرق مجيئها في التواتر والأحاد ، والصحة والفساد ، وما كان عن سبب أو إطلاق .

الثالث : علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه لتتبع الإجماع ،

(١) انظر الانصاف للمرداوي ج ١١ ص ١٧٧ / المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٣٨١ الشرح

الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١١ ص ٣٨٧ .

(٢) انظر كفاية الأخيار للحصني ج ٢ ص ١٥٨ / مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٧٥ الأحكام

السلطانية للماوردي ص ٦٦ / الغياني للجويني وقد أطل في شرح شرط الاجتهاد

ص ٢٩٥-٣٠٣ .

(٣) انظر المحلى لابن حزم ج ٦ ص ٣٦٣ .

ويجتهد برأيه في الاختلاف . فيا لم يستلزم

الرابع : علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها ، حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل ، وتمييز الحق من الباطل ، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد في الدين ، وجاز له أن يفتي ويقضي ، وجاز له أن يُستفتى ويُستقضى ، وإن أحل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد ، فلم يجز أن يُفتي ولا أن يقضي ، فإن قلد القضاء فحكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلاً ، وحكمه وإن وافق الحق والصواب مردوداً^(١) .

وأما المالكية فلم يشترطوا الاجتهاد في القاضي ، لكنهم قالوا إذا وجد المجتهد فلا يصح تولية مقلد ، ولا بد أن يكون القاضي عالماً بالأحكام الشرعية التي ولي بالقضاء بها^(٢) . فإذا ولي في المناكحات يشترط أن يكون عالماً بها وبما يتبعها من طلاق ونفقة وإرث وحضانة ونحو ذلك .

والحنفية في اشتراط الاجتهاد كما المالكية ، فهو شرط الأولوية عندهم^(٣) فإن وجد المجتهد عين ، وإن لم يوجد فمن أهل الشهادة ممن يوثق بدينه وأمانته وعقله وفهمه ، عالماً بالفقه والسنة .

قال الكاساني : «وأما العلم بالحلال والحرام ، وسائر الأحكام فليس بشرط الجواز عندنا ، بل شرط الندب والاستحباب ...» ، لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء^(٤) .

(١) أحكام الماوردي ص ٦٦ .

(٢) انظر شرح منح الجليل للشيخ عليش ج ٤ ص ١٣٨ / الشرح الصغير للتدريج وحاشية

الصاوي ج ٢ ص ١٨٨ .

(٣) انظر الهداية للمرغيناني ج ٣ ص ١٠١ / الاختيار للموصلي ج ٢ ص ٨٣ / البدائع

للكاساني ج ٧ ص ٣ .

(٤) بدائع الصنائع للکاساني ج ٧ ص ٣ .

الترجيح :

والذي نعمل إليه في علم القاضي هو أن يُحصّل من الوسائل ما يوصله إلى الحكم الشرعي في حدود ما وُلّي فيه ، فالقاضي في الحدود يجب أن تتوفر فيه معرفة الحكم الشرعي الذي يتعلق بالحدود ، والمقلد يستطيع أن يصل إلى ذلك برجوعه إلى العلماء والمجتهدين ، وإلحاق الفروع بالأصول .

واشترط الاجتهاد المطلق فيه مشقة ، خاصة في هذه الأيام وقد قصر الناس عن تحصيل هذه المرتبة .

قال الغزالي : « واجتماع هذه الشروط (شروط الاجتهاد) متعذر في عصرنا ، لخلو العصر عن المجتهد المستقل ، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولّاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً ؛ لئلا تعطل مصالح المسلمين »^(١) والذي نقره من قول الغزالي عدم اشتراط الاجتهاد . أما الشروط الأخرى من الإسلام والعدالة ونحوها مما ذكر فلا بد منها .

٩- وقد اشترط بعض العلماء صفات أخرى في القاضي كالكتابة عند الشافعية^(٢) واشترط المالكية^(٣) أن يكون واحداً .

ومن ذلك الكفاية وقد عرفها ابن جماعة بأنها : « قوة النفس بالحق وحسن التصرف في الحكم وسياسة الناس فيه »^(٤) .
كما اشترطوا شروطاً أخرى كالودع والغنى والتزاهة والنسب ومشورة العلماء^(٥) وهذه من الشروط المستحبة .

(١) كفاية الأخيار للمصنعي ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) انظر كفاية الأخيار للمصنعي ج ٢ ص ١٥٩ / أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي

ص ٢١ .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦٠ ذكر أنه شرط عند مالك .

(٤) تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٥٩ / وانظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤

ص ٣٧٥ .

(٥) انظر شرح منح الجليل للشيخ عlish ج ٤ ص ١٤٦ .

تعيين القاضي :

إن الذي يعين القاضي في الإسلام هو الإمام أو نائبه ، أو الأمير على الإقليم ، عندما يكون عام النظر في إقليمه .

وقد يكون التعيين بيد قاضي القضاة ، أو قاضي الجماعة ، فله التعيين والعزل . وعزل القاضي يكون من الإمام أو نائبه أو الأمير على الإقليم إن لم يعينه الإمام ، فإن عينه الإمام لا يعزله نائبه .

وقد يكون العزل بفقد القاضي شرطاً من شروط الانعقاد ، وقد يكون بانتهاء ولايته كمضي المدة التي عين فيها ، كأن يعين لمدة سنة فيتعزل عند انقضائها .

وقد بحث أستاذنا الدكتور محمد أبو فارس في كتاب القضاء^(١) طرق انتهاء ولاية القاضي بشيء من التفصيل فيرجع إليه لمن أراد التوسع .

اختصاصات القاضي :

إن منصب القاضي يدخله التخصيص الزماني والمكاني والموضوعي ، وهذا ما عرّفه فقهاء الإسلام منذ القرن الثاني للهجرة ، فقد يكون القاضي عام النظر في جميع الأحكام ينظر في الحدود ، والمناكح ، والمداينات ، ويمكن أن تحصر اختصاصاته في جانب من الأحكام كالقضاء في المناكح ، فيقضي فيها وبما يتعلق بها من نفقة وحضانة ونحو ذلك ، ولا يقضي في غيرها كالحدود .

كما يمكن أن يكون القاضي عام النظر في جزء من بلد ، فيقضي في جميع الأحكام لكن في ذلك المكان الذي حد له فلا يتجاوزه .

وقد أورد فقهاؤنا هذه الصور ، قال الخطيب الشربيني : ولو نصب الإمام ببلد قاصين ، وخص كلاً بمكان منه يحكم فيه ، أو زمان كيوم كذا ،

(١) انظر القضاء في الإسلام د. محمد أبو فارس مكتبة الأقصى عمان ط ١ ١٣٩٨ هـ

أو نوع من الحكم ، كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال ، والآخر في الدماء والقروح جاز لعدم المنازعة^(١) .

وقد ذكر الحنابلة أنواع التخصيص للقضاء ، قال ابن قدامة : « ويجوز أن يُؤلَّى قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه في سكانه ، ومن أتى إليه من غير مكانه ، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول : جعلت لك الحكم في المدائبات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال ، نحو أن يقول : أحكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخصوص النظر في خصوص العمل^(٢) » وقد أورد الفراء في الأحكام نصاً عن أنواع من هذه التخصيصات من ذلك قوله : « وقد نص أحمد على صحتها (ولاية القاضي) في قدر من المال^(٣) » وإذا علمنا أن الإمام أحمد عاش في القرن الثاني والثالث الهجريين فيكون الفقهاء قد عرفوا هذه الاختصاصات للقضاء قبل أكثر من اثني عشر قرناً .

وقد ذكر ابن نجيم الحنفي ما يفيد التخصيص فقال : « والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات^(٤) » . وليس عند فقهاء المذاهب ما يمنع تخصيص القضاء بالزمان أو المكان أو الموضوع أو في بعضهما أو فيها جميعاً ، بل إن بعض هذا التخصيص كان في عهد النبي ﷺ وهو التخصيص بالمكان كما رسال القضاة إلى الأمصار كما عاين بن جبل وعلى وغيرهما .

وهذا التخصيص من مفاخر القضاء الإسلامي لما فيه من مزايا المرونة

(١) مغني المحتاج للخطيب الشيريني ج ١١ ص ٤٨١ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢١ ص ٤٨١ .

(٣) أحكام الفراء ص ٦٨ . وقد نقل خصوصاً عن أحمد أخرى في أنواع التخصيصات

ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٠ ، وانظر ص ٢٣٧ .

واليسر على القاضي ، وعلى المسلمين ، ففيه نوع من توزيع المسؤولية ، حتى لا تتراكم على قاض دون غيره ، وهذا التقسيم فيه لون من التخصص الذي يؤدي إلى ازدياد ملكة القضاة في تخصصاتهم وتعمقهم فيها .

فإذا خصص عمل القاضي فعليه أن يتناول اختصاصه فحسب ، وأما إذا كان القاضي عام النظر ، فيتناول اختصاصه الأمور التالية^(١) :

- ١ - قطع التخاصم والتشاجر ، ويكون ذلك بتراض من المتخاصمين صلحاً ، بشرط ألا يجحف بحق أحدهما أو بالإلزام بالحكم الشرعي .
- ٢ - أخذ الحقوق لأصحابها ممن امتنع عن أدائها بعد ثبوت ذلك بالإقرار أو البينة .
- ٣ - ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف من الصغار والمجانين والسفهاء ، حفظاً للأموال .
- ٤ - النظر في الأوقاف ، من المحافظة عليها ، وتنميتها ، وصرفها في وجوها .

٥ - تنفيذ الوصايا على شروط الموصي ، وفق ما صح شرعاً ، فلا يجوز تنفيذ وصية من أوصى بمال لأعداء المسلمين مثلاً .

٦ - تزويج الأيامي من الأكفاء ، إذا دعين للزواج ولا ولي لهن ؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له .

٧ - إقامة الحدود ، فإن كانت من حقوق الله استوفاهما من غير مطالب إذا ثبت ذلك بإقرار أو بينة ، أما ما كان من حقوق العبد كالقذف فلا يستوفيه إلا

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ / الأحكام السلطانية للقراء ص ٦٥ و ٦٦ / تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقية العلما فيمن يستحق القضاء والفتيا أبي الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي ص ٥ و ٦ دار الأفاق الجديدة بيروت ط ١٤٠٠ هـ .

بمطالبة أصحاب الحق .

٨ - النظر إلى المصالح العامة ، كإزالة الاعتداءات على حق الطريق ، أو المرافق العامة .

٩ - تصفح شهوده وموظفيه ، من نائب ، وأمين ، وكاتب ونحوه .

١٠ - العدل في الحكم والتنسوية بين المتخاصمين فلا يحايي شريفاً على وضع ولا قوياً على ضعيف .

الذمي والقضاء :

لقد عرفنا من دراستنا لشروط القضاء أن الإسلام شرط عند جميع الفقهاء لمن يتولى منصب القضاء بين المسلمين في الدولة الإسلامية ، وإذا تأملنا في هذه المسألة نجد الأدلة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

فمن القرآن :

١ - قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال بالآية أن القاضي في الإسلام هو من أولياء الأمور في الدولة ؛ لأنه ينوب عن الخليفة فالخليفة من واجباته القضاء بين الناس ، لكن كثرة أعماله جعلته ينيب عنه في بعضها ، كالقاضي ، والوزير ، والوالي ونحو ذلك .

فالقاضي من ولاة أمور المسلمين في الدولة الإسلامية ، وهؤلاء هم من جماعة المؤمنين ؛ لأن الآية قد حصرتهم في هؤلاء فالخطاب في صدر الآية للمؤمنين ، وحصروا أيضاً بقوله تعالى منكم ، فلا مجال لإدخال غير المؤمنين في هؤلاء ، ولا يجوز إسناد منصب القضاء في الدولة الإسلامية

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

لغير المسلم ، ولا يجوز أن يقضي على مسلم إلا من كان من جماعة المؤمنين .

٢ - قال تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) ، ويتولية غير المسلم القضاء على المسلمين يُجعل له أقوى السبل عليهم ، لأنه يحكم في الدماء والأعراض ، والأموال .

٣ - قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) .

والولاية بمعنى النصرة كما مر معنا ، والقاضي نصير المظلوم ، ففي الآية إذن نهى أن نتخذ غير المسلم نصيراً على المسلم ، لأن الخصومة بين مسلمين والقاضي يتصير لأحدهما على الآخر .
من السنة :

٤ - قال ﷺ «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»^(٣) .

ولا يمكن أن يكون غير المسلم أصليح للمسلمين من المسلم العدل ، التقى ، العالم بالأحكام الشرعية ، في ولاية شؤونهم ، فالمسلمون متوآدون بينهم ، متراحمون ، بخلاف من خالفهم في الدين والعقيدة فإنه يتخذهم عدواً يترصد بهم ويكيد لهم .

٥ - لقد أرسل الرسول ﷺ القضاة إلى الأمصار ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده ، ولم يُعرف أن عين قاضياً على المسلمين من

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) سورة المائدة آية ٥١ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج ٤

ص ٩٢ و ٩٣ الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض . ٦٥ : قبا وألسنا قبه (١)

غيرهم ، مما يدل على عدم جواز الأمر ، فلو كان في الأمر وجهاً للجواز لوردت حادثة واحدة من هذا النوع أو أكثر .

٦- وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على عدم جواز ولاية غير المسلم على المسلمين في القضاء^(١) . بل نجد الفقهاء لم يجيزوا ولاية الكافر على ابنته المسلمة^(٢) مع وفور الشفقة ووجود عاطفة الحب من الأب لابنته ، فإذا كانت ولاية الخاصة على ولده المسلم لا تصح فأولى ألا تصح ولاية العامة على المسلمين .

من المعقول :

٧- إن القضاء في الإسلام يجب أن يكون بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وما لم يوجد فيهما مما يعرض من المسائل يُردُّ إليهما بالقياس ، أو بما يتفق مع عموم آية أو حديث ونحو ذلك ، والذي يجتهد في هذه المسائل ، ويستنبط لها حكماً من كتاب الله وسنة نبيه لا بد أن يكون من المسلمين ؛ لأن غير المسلم ليس أهلاً للنظر في نصوص القرآن والسنة واستنباط الأحكام منهما ، ولا يجوز طلب ذلك الاجتهاد من غير المسلم .

٨- إن العدالة كما مر معنا شرط عند جميع الفقهاء في القاضي^(٣) والعدالة تقابل الفسق أي أن الفاسق لا يجوز أن يتولى القضاء ، فإذا كان الفاسق

(١) ما من أحد من الفقهاء حسب اطلاعي إلا واشترط الإسلام أو شروطاً فوق الإسلام كالعدالة والاجتهاد ونحو ذلك ولم يجز أحد من الفقهاء قضاء غير المسلم على المسلمين .

(٢) أنظر بدائع الصنائع للكاتاني ج ٢ ص ٢٣٩ / حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٧٧ / مغني المحتاج للخطيب الشيريني ج ٣ ص ١٥٦ / المجموع شرح التهذيب التكملة الثانية محمد نجيب العطيعي ج ١٥ ص ٣١٣ / المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٧٦ / الشرح الصغير على أقرب المسالك للزرديري ج ٢ ص ٤٧ / المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٦٣ وقد نقل الإجماع على هذه المسألة / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ٧ ص ٤٢٥ .

(٣) الأحنفية فإنهم اعتبروا العدالة شرط كمال كما مر بنا

لا يصلح لهذا المنصب وهو من المسلمين فأحري أن يُعَدَّ عنه غير المسلم .

وقد صرح بعض الفقهاء أن العدالة تستلزم الإسلام^(١) وإذا كانت أخبار الفاسق لا تؤخذ إلا بعد التأكد منها ، وتبين صدقها ، فكيف يؤخذ بحكم الكافر إذن .

٩ - إن المناصب في الدولة الإسلامية تسند إلى أكثر الناس كفاءة وصلاًحاً ، حتى ذكر كثير من الفقهاء^(٢) أنه لا يصح تولية مقلد مع وجود مجتهد ، بل الأمثل فالأمثل ، وهذا المنصب يحتاج إلى مجموعة من الصفات ، كالعدالة والعلم بالأحكام الشرعية ، والفتنة ، والهيبة ، مما لا يمكن أن يجتمع في غير المسلم ، ولا يصلح فيها غير المسلم إلى ما يصلح المسلم .

١٠ - إن الدول التي تقوم على مبدأ معين تسند الوظائف الرئيسية فيها ، لمن يؤمن بذلك المبدأ ، بل لاكثرهم فهماً له ، وتعمقاً فيه وتفانياً ، والدولة الإسلامية تقوم على عقيدة الإسلام ، ومنصب القاضي من المناصب الرئيسية في الدولة ، فهو يطبق هذه الشريعة ، ولا يُعقل أن يوكل أمر تطبيق الإسلام لغير المسلمين .

١١ - إن شهادة غير المسلم على المسلم عند جمهور الفقهاء^(٣) لا تقبل إلا ما ذكر بعض الفقهاء إن شهادة غير المسلم على المسلم تجوز في الوصية

(١) انظر أسهل المدارك للكشناوي ج ٣ ص ١٩٧ .

(٢) انظر شرح منح الجليل للشيخ عليش ج ٣ ص ١٣٨ / البدائع للكاساني ج ٧ ص ٣ .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦٣ / أسهل المدارك للكشناوي ج ٣ ص ٢١٣ / الاختيار للموصلي ج ٢ ص ٨٣ / الهداية للمرغنياني ج ٣ ص ١٢٤ / كفاية

الآخيار ج ٢ ص ١٦٩ / مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢٧ / البدائع ج ٦ ص ٢٨١ ولم

أقم على قول للحنفية في حدود ما رجعت إليه من كتبهم على جواز شهادتهم في

الوصية وقد ذكر الجصاص في الأحكام أقوال الفقهاء في تفسير آية الشهادة في الوصية

ولم يثبت قولاً للحنفية لكنه تبنى جواز شهادتهم ج ٢ ص ٤٨٩-٤٩٢ .

في السفر إذا لم يوجد غيره^(١) فإذا كانت شهادته غير مقبولة على المسلم فمن باب أولى ألا يجوز قضاؤه عليه وتنفيذ حكمه في المسلمين .

القانون المطبق على أهل الذمة :

إن ما يطبق على أهل الذمة في دار الإسلام هو القانون الإسلامي ، المستمد من الشريعة الإسلامية ، لأنهم من أهل دار الإسلام فيطبق عليهم قانونها ، قال تعالى : ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٢) . وقال تعالى ﴿وَإِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(٣) ، وكلمة الناس في الآية تشمل المسلم وغير المسلم^(٤) .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْقَوِّیِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٥) .

وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٦) .

وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٧) .

وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٥١-٥٣ / الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية ص ١٨٢-١٩٤ دار الكتب العلمية بيروت غزالي الخصال أبو قبيل شهادتهم في الوصية في السفر على المسلم إذا لم يوجد غيره من المسلمين .

(٢) سورة المائدة آية : ٤٩ .

(٣) سورة النساء آية : ٥٠ .

(٤) سورة المائدة آية : ١٨١ .

(٥) سورة المائدة آية : ٤٤ .

(٦) سورة المائدة آية : ٤٥ .

الفاسيقون) (١) كما يفرض عليه ذلك الإسلام في تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهذا

كل تلك الآيات تدل على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهذا

التطبيق يشمل جميع الرعايا بما في ذلك أهل الذمة . (٢) إن ذلك لا يقتضي

ومنه أن التزم أهل الذمة بالعقد مع المسلمين ، فإن ذلك يعني

خضوعهم لأحكام الإسلام ، إلا أن هناك أموراً استثنت من ذلك إباح لهم

فيها اتباع تعاليم دينهم ، كشعائهم التعدية ، وشرب الخمر وبيعهم ، وقوانين

الأسرة . (٣) إن ذلك لا يقتضي أن يتبعوا تعاليم دينهم في كل شيء ، بل

فحسب القوانين يطبق عليهم ، إلا في شرب الخمر ، وأكلهم

الخنزير (٤) وقد مر بنا أن القصاص أيضاً يجري عليهم وكذلك التعازير فإنها

جارية عليهم ، لردع كل من اقترف معصية يستحق عقوبة للردع عنها ،

وكذلك فإن القانون المدني يطبق عليهم (٥) ، فيما عدا الشعائر التعدية والخمر

والخنزير وقوانين الأسرة فإنهم يؤخذون فيه بحكم الإسلام (٦) .

أحكام ترافعهم للقضاء :

إذا ترافع أهل الذمة إلى القضاء الإسلامي ، فلفقهاء في ذلك أقوال

منوردها فيما يلي : (٧) إن ذلك لا يقتضي أن يتبعوا تعاليم دينهم في كل شيء ، بل

١ - الشافعية (٨) : إذا اختصم ذمي ومسلم وترافعا إلى القضاء فيجب الحكم

بينهما ؛ لأن غير المسلم لا يقضي على المسلم والإسلام يعلو ولا يعلى .

وأما إذا ترافع ذميان فيجب الحكم بينهما في الأظهر ؛ لأنه يجب

في ذلك أن يتبعوا تعاليم دينهم في كل شيء ، بل

(١) سورة المائدة آية ٥٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٩ / مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٧ وفي تطبيق

الحدود الأخرى عليهم انظر مغني المحتاج للشربيني ج ٤ ص ١٥٦ ، ١٧٥ ، ١٤٧ .

(٣) انظر حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للمودودي ص ٣٤٣ و ٣٤٤ .

(٤) انظر أحكام القرآن للنجصاص ج ٢ ص ٤٣٦ .

(٥) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١٩٥ / أحكام القرآن للشافعي ج ٢

ص ٧٦-٧٩ .

على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة ، فهم من رعايا الدولة ، فيجب الحكم بينهم كالمسلمين .

والقول الثاني عند الشافعية أن الإمام مخير في الحكم بينهم أو ترك ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(١) ورد أصحاب القول الأول بأن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٢) أو أن الآية الأولى في المعاهدتين وأما أهل الذمة فلا تخيير فيهم^(٣)

وأما إذا اختلفت إملة المتحاكمين كيهودي أو نصراني أو اشترط التزام حكماً فيجب الحكم بينهم عند الشافعية .

والمقصود بالترافع من الأحكام هو ما كان من اختلاف بينهم فيما استثنى من أحكامهم كالزواج ونحوه .

٢ - الحنابلة والمالكية^(٤) : إن اختلف المسلم والذمي فيجب الحكم بينهما بحماية للمسلم وحفاظاً على الذمي .

أما إن كان الاختلاف بين أهل الذمة فالإمام مخير في الحكم بينهم ؛ لآية التخيير في الحكم ، كالقول الثاني عند الشافعية ، وهذا كما ذكرنا سابقاً إذا ترافعا إلينا فيما استثنى من أحكامهم كقوانين الأسرة .

(١) سورة المائدة آية ٤٢ .
(٢) سورة المائدة آية ٤٩ .
(٣) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ١٩٥ .
(٤) انظر المغني لموفق الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٦٢٣ و ٦٢٤ / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٦٣١ / الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٤٧ / بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٧٢ / تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٤ . / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ذكر التسوية بين الخصمين وإن كان أحدهما كافراً ج ٤ ص ١٤٢ .

٣ - الحنفية (١) : قالوا إذا لم يترافعا لا يتعرض لهم وإن تناكحا فاسدا أو

محرمًا ، كما لا يتعرض لهم في عبادة الله تعالى وإن كانت محرمة .

وأما إن ترافعا فإن القاضي يحكم بينهما ؛ لأنهما بالترافع قد رضا بحكم الإسلام وأما إذا لم يترافعا ولم يتحقق الإسلام فعند أبي حنيفة ومحمد يقرون ، وقال أبو يوسف يفرق بينهما إذا علم الحاكم ذلك ، وإن لم يترافعا ، واستدل أبو يوسف بقوله تعالى : ﴿ وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (٢) فالحكم هنا بدون شرط .

واستدل أبو حنيفة ومحمد بقوله تعالى : ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ (٣) ، ولأن الرسول ﷺ أرسل للمجوس يمنعه من الربا ، ولم يتعرض لأنكحتهم ، والمسلمون في الفتح لبلاد فارس لم يتعرضوا لأنكحتهم ، أيضاً مع أنهم يحلون المحارم .

وقد اشترط أبو حنيفة مجيئهما ، أما محمد فلم يشترط إلا مجيء أحدهما ، لأنه قد رضي بحكم الإسلام فيلزم إجراء الحكم .

(ب) وأما في غير النكاح فهم محمولون على حكم الإسلام سواء أترافعوا أم لم يترافعوا ، إلا في الخمر والخنزير ، والعجوة في ذلك نسخ آية التخيير فيبقى الحكم بينهم عام في كل الأمور (٤) .

٤ - ابن حزم (٥) : الحكم على أهل الذمة بأحكام الإسلام في جميع الأحكام سواء ترافعوا أو لم يترافعوا .

(١) : ٢٣ : في اختلافهم

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٦ / بدائع الصنائع للكاتاني ج ٢ ص ٣٠١

و ٣١٢ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٨٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٢ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٦ .

(٥) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٥ .

قال ابن حزم : ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء ، رضوا أم سخطوا أتونا أم لم يأتونا ، ولا يحل ردّهم إلى حكم دينهم ، ولا إلى أحكامهم أصلاً .

واستدل كالحنفية بنسخ آية التخيير في الحكم بينهم .
واستدل أيضاً بكتاب عمر بن الخطاب وأقتلوا كل سائر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وأنهوم عن الزمزمة .
الترجيح :

ما نميل إليه هو أن أحكامهم الخاصة بالأسرة لا اعتراض لنا عليها ما لم يترافعوا بذلك إلينا ؛ لأن النبي ﷺ منع في عهده لمجوس هجر التعامل بالربا كما مر بنا^(١) ولم يتعرض لنكاحهم مع أنهم كانوا يحلون المحارم ، وإقرار أهل الذمة على أنكحتهم ولو كانت محرمة أو فاسدة هو مذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) .

وإذا ترافع أهل الذمة إلينا حكم القاضي عليهم بحكم الإسلام ، ولا يشترط ترافع الطرفين بل الواحد منهم يكفي ، لأنه يطلب حكم الإسلام فلا يجوز أن يمنع منه .

وأما ما ذكره ابن حزم عن كتاب عمر بن الخطاب بقوله : رويانا من طريق عبد الوزاري عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت بحالة

(١) اشتمل عهد النبي لمجوس هجر على نهيمهم عن التعامل بالربا ولم يتعرض لأنكحتهم ... رواه أبو داود وسكت عنه ج ٣ ص ١٦٧ حديث رقم ٣٠٤١ .
(٢) قال البيهقي في شرح منتهى الإرادات : «ويقرون على أنكحة محرمة ما اعتقدوا حلها أي إباحتها لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم» ج ٣ ص ٥٤ وانظر شرح منتهى الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ج ٢ ص ٧٠ / المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦٣ و ٥٦٤ / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ٧ ص ٥٨٨ / مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١٩٦ / أحكام القرآن للحصان ج ٢ ص ٤٣٦ / بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣١١ و ٣١٢ .

التي يسمي قال : أئانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وأنهوم عن الزمزمة^(١) ،
فالحديث في إسناده مجهول وهو عمرو بن دينار^(٢) فلا يحتج به .

وإن صح كتاب عمر هذا فيحمل على حالة الترافع ، إن ترافعوا يفرق بينهم ، أما إن لم يترافعوا فلا نتعرض لهم جمعاً بين الأدلة ، لأن النبي ﷺ لم يتعرض لأنكحة المجوس في عهده لمجوس حجر . وقد كان المجوس وهم خلق كثير يتناكحون ، ولم ينقل أن تعرض الصحابة لهم في أنكحتهم^(٣) ولو حدث أن تعرض الصحابة لأنكحتهم لنقل واستفاض لكثرة مخالفات المجوس في النكاح .

وأما في غير النكاح فالإمام عليه أن يحكم بينهم إذا ترافعوا إليه ، وأما آية التخيير في الحكم بينهم فهي منسوخة ، ذكر ذلك عن كثير من العلماء منهم النخعي ومالك والشافعي ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومجاهد ، وغيرهم^(٤) ويقول القرطبي بعد إيراد أقوال العلماء في النسخ : ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس ، ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة^(٥) .

ومما تقدم نرى أن الحاكم يجب عليه الحكم بين أهل الذمة ، وآية التخيير نزلت في المعاهدين ولم يكونوا أهل ذمة ، قال القرطبي : ولا يجب

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٥ . وفيه تنص : « وأما ... »

(٢) انظر التريب لابن حجر ج ٢ ص ٦٩ / تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٨ ص ٣٠ و ٣١ ط ١ سنة ١٣٣٩ هـ .

(٣) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٥ .

(٤) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١٩٦ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٤-١٨٦ .

(٦) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٦ .

علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة^(١)

والذي نرجحه نسخ آية التخيير ، وعلى فرض أنها محكمة فإنها في غير أهل الذمة من أصناف الكفار .

وأما شعائر أهل الذمة ، والخمر ، والخنزير فلا نتعرض لهم فيها إلا إذا أظهروها في أمصار المسلمين ، وما عدا هذه الاستثناءات من الأحكام فيؤخذون بحكم الإسلام .

قضاة أهل الذمة :

جمهور الفقهاء^(٢) على عدم جواز تنصيب قاض من أهل الذمة يحكم بينهم ، وقد أجاز الحنفية^(٣) ذلك . وقد استدلل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية^(٤) :

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٤ .

(٢) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٥ / كفاية الأختار للحصني ج ٢ ص ١٥٨ / أحكام الماوردي ص ٦٥ المجلد لابن حزم ج ٩ ص ٣٦٣ / المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٥٥-٥٣ فإنه ذكر أن المذهب عدم قبول شهادتهم في غير الوصية في السفر عند عدم وجود مسلم ، فلا تقبل شهادتهم على بعضهم فمعنى ذلك أنه لا يجوز قضاؤهم على بعض / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٢ ص ٣٤ / بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦٣ / أسهل المدارك ج ٢ ص ٢١٢ ذكر من شروطها الإسلام / القضاء في الإسلام محمد سلام مذكور ص ١٢٤ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٥ و ٤٢٨ دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ / تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : وكذا يجوز تقليده القضاء (الذمي) ليحكم بين أهل الذمة ج ٤ ص ١٩٣ / انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٩٩ قال : فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي إلا أن يحكمه ذميان ؛ لأنه من أهل الشهادة عليهم فهو من أهل الحكم عليهم / شرح العناية ج ٥ ص ٤٩٩ حيث يقول ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد وقد تقدم أن أهلية القضاء بأهلية الشهادة فمن ليس فيه ذلك لا يفتد حاكماً ولا محكماً فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي إن حكمه المسلمون ، وإن حكمه أهل الذمة .

إياه ، وتقليد الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح دون الإسلام فكذا تحكيمه .

(٤) أخذت أدلة الجمهور من المراجع المذكورة في الحاشية رقم (٢) وفي الصفحات ذاتها .

- ١ - إن القاضي نائب عن الإمام ولا يصلح غير المسلم لهذه النيابة .
- ٢ - الحكم بين المتخاصمين إنما يكون بشريعة الله ، ولا مدخل لغير المسلم للنظر في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية واستنباط الأحكام منها .
- ٣ - لم يعرف عن الرسول ﷺ ولا الصحابة من بعده تنصيب قضاة لأهل الذمة منهم .
- ٤ - إن الذي لا يصلح للولاية الخاصة ، لا يصلح للولاية العامة من باب أولى .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي (١) :

- ١ - إن أهلية القضاء تابعة لأهلية الشهادة ، فلما كان الكافر أهلاً للشهادة على الكافر ، جاز أن يكون قاضياً عليهم .
- ٢ - استدلوا بالآية القرآنية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٢) فقالوا إن الآية تثبت أهليتهم لولاية بعضهم بعضاً وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية بأن الكافر ليس أهلاً للشهادة على الكافر ، لأنهم لا يجيزون ذلك ، ويأن القاضي يقصد به فصل الأحكام والكافر جاهل بها (٣) .
- وأما الآية فالمقصود بها التناصر والموالاة وليس الولاية ، ومن ذلك

(١) انظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٤ ص ٢٢٤ وقد أخذت الأدلة المذكورة من كتب الحنفية المذكورة في الحاشية رقم (٣) السابقة في الصفحات المشار إليها .

(٢) سورة المائدة آية : ٥١ .

(٣) انظر كفاية الأخيار للحضني ج ٢ ص ١٥٨ / مغني المحتاج للشريني ج ٤ ص ٣٧٥ /

المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٥٣ / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٢

ص ٣٤ / بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦٣ .

أيضاً أن نفوذ الأحكام لقضاتهم ينفي صغارهم ، والكافر أعلى من الفاسق ولا يجوز قضاؤه^(١) . كما أنه يمكن القول بأن الشهادة أقل شأناً من القضاء. فلو ثبتت لهم الشهادة لا يستحقون بذلك القضاء .

المبحث الخامس

الترجيح :

وما نميل إليه هو جواز قضاء التلمي على غير المسلمين في قضاياهم الخاصة ، التي يجوز لهم أن يُقرروا عليها ، ولا ضير في ذلك ؛ لأنهم أعطوا هذا الحق بمزاولتها قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(٢) ، وإن وقع عليهم ظلم من قضاتهم فيجوز أن يترافعوا إلى القاضي المسلم .

ومما يؤيد هذا الرأي جواز تخصيص القضاء في الزمان والمكان والموضوع كما مر بنا . وهم أهل للنظر في قضاياهم ، وأهل لولاية بعضهم بعضاً ، فهم مالكون للولاية الخاصة ، ولا مانع من أن يتولوا بعضهم بعضاً .

وأما ما قاله الجمهور : أن تنصيب قاضٍ منهم يحكم بينهم هو نائب عن الإمام ، ولا يصلح غير المسلم لهذه النيابة ، فنقول إن هذا القاضي لا يعتبر نائباً للإمام ، لأنه يفصل بينهم في قضاياهم الخاصة التي أقرناها عليها ، والحكم فيها يكون بما عندهم مما يُقررون عليه في النكاح والطلاق ونحو ذلك ، وليس هذا قضاء يعتمد على الاجتهاد في الكتاب والسنة ، وقد ذكر الماوردي أن لأهل الذمة زعماء منهم يفصلون بينهم ، لكن حكمهم غير ملزم ، ويجوز لهم الترافع إلى قضاة المسلمين^(٣) .

وحكم قاضي أهل الذمة لا يعتبر ملزماً لهم ، فيلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لئرومهم له ، وإذا ترافعوا إلى قاضي المسلمين لا يلزم بحكمه^(٤) .

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ص ٦٣٢ و ٦٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٣) انظر أحكام الماوردي ص ٦٥ .

(٤) انظر أحكام الماوردي ص ٦٥ / أدب القاضي للماوردي ص ٦٣٣ مطبعة الإرشاد بغداد

١٣٩١ هـ .

أدلة مشروعيته :

ولاية الحسبة مشروعة بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول : فمن القرآن قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١) ، ووظيفة المحتسب هي أن يعين الخليفة أو نائبه من يقوم بهذه الوظيفة القرآنية ، ويحمل الناس على المعروف ، ويردعهم عن المنكر .

آيات القرآن الكريم التي تذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ، ومتنوعة ، والصبغة العامة لمجتمع المؤمنين هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحتسب يقوم بهذه الوظيفة التي ذكرها القرآن ، وله سلطة التأديب والزجر الذي لا يملكها غيره . (٢)
مشروعيته من السنة :

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه (الناس) ؟ من غش فليس مني (٣) .

(ب) استعمل النبي ﷺ سعد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة (٤) .

وقال صاحب السيرة الحلبية «... كان رسول الله ﷺ استعمل سعد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه...»

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٦٩ / الترمذي ج ٣ ص ٦٠٦ رقم ١٣١٥ وقال حسن صحيح

(٣) ابن ماجه في التجارات حديث رقم ٢٢٢٤ ج ٢ ص ٧٤٩ . صحيح مسلم ج ١ ص ٦٩

(٤) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ٦٢١ لأبي عمر محمد بن عبد البر مطبعة نهضة الفجالة .

الله عنه على سوق المدينة^(١) : قال في عماله ١٢ : يا معلمي
عمل الصحابة :

يقول ابن سعيد المجبلي : أعلم أن الخليفة من أعظم الخطط
الدينية ، وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة ، جامعة بين نظر شرعي
وديني ، وزجر سياسي سلطاني ، فلعوم مصلحتها ، وعظيم منفعتها تولى
أمرها الخلفاء الراشدون ، والأمراء المهتدون ، ولم يؤكلوا أمرها إلى غيرهم ،
مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد ، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد^(٢) .

ومعلوم أن الخلفاء الراشدين كانوا يتفقدون الرعية ، ويراقبون الأسواق ،
والمرافق العامة ، وكان عمر بن الخطاب يسير في شوارع المدينة ليلاً ، وكان
يحمل الدرة^(٣) ، ليؤذي أهل المنكرات .

من ذلك : أن عمر بن الخطاب مر يوماً ببناء يُبنى بحجارة وجص فقالت
لمن هذا ؟ فذكروا له أنه لعامل من عماله على البحرين فقال : أبت الدراهم
أن لا تخرج أعناقها وقاسمه ماله^(٤) .

وقد مر عمر بن الخطاب بخمار عليه لبن ، فوضع عنه طويتين ، فأتت
سيدة الخمر فقالت : يا عمر ما لك ولحماري ؟ ألك عليه سلطان ؟ قال : فما
يقعدني في هذا الموضع ؟^(٥) .

فهذا التجوال من عمر وإزالة المنكرات يدل على مزاولة لولاية
الخليفة .

(١) السيرة الحلبية علي بن بزهر الدين الحلبي ط ١٣٩١ هـ ج ٣ ص ٣٦٥ .
(٢) التيسير في أحكام التفسير أحمد سعيد المجبلي ص ٤٢ الشركة الوطنية للنشر
والتوزيع بالجزائر .

(٣) الدرة تتخذ من جلد البعير وتحشى بالنوى .

(٤) سراج الملوك للطوطوشي ص ٢٦٧ ط ١ - ٣٥٤ هـ المطبعة الممركودية التجارية
بالأزهر .

(٥) انظر التراتيب الإدارية للكتاني ج ١ ص ٢٦٨ .

من المعقول : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد للدولة الإسلامية من حمايته ؛ بإلزام الناس بالمعروف وبعقوبة أهل المنكر ؛ لأن دين الإسلام يدور بين هذين الأمرين ، فهو أمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، بل وظائف الدولة الإسلامية كلها من الخلافة فما دونها لتحقيق هذه الغاية .

يقول ابن تيمية : «والولايات كلها الدينية مثل أمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب ، أو كتابة حساب المستخرج ، أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ، ومثل إمارة حرب ، وقضاء ، وحسبة ، وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١) . وقد قُسمت الوظائف في الدولة الإسلامية وحدها ؛ لتؤدي كل وظيفة جانباً من العمل يختص به لا تتجاوزه ، فلا بد من جعل وظيفة لمراقبة الأسواق ، والأماكن العامة ، والمراكز الحيوية ؛ لإزالة منكراتها .

نشأتها وأهميتها :

تبين لنا مما سبق أن هذه الولاية كانت في عصر الرسول ﷺ ، ومارسها النبي الكريم كما مر بنا في حديث أبي هريرة عندما مر على صاحب الصبرة ، ومن أهمية هذه الوظيفة أنها تحافظ على صيغة المجتمع المؤمن ، بالمحافظة على الفضيلة ونشرها ، ومخاربة الرذيلة وإزالتها . وإذا كان الناس يختلفون في سلوكهم فمنهم الصالح ، ومنهم الغاش لمن يعامله ، ومنهم المعتدي على غيره ، ومنهم الذي يلتبس عليه وجه الحق ، وإذا كان الأمر كذلك فإنهم يحتاجون لمن يراقب أسواقهم ، ليردع الغاش ويؤدبه ، وهم يحتاجون لمن يغشى تجمعاتهم ؛ ليقمع أهل المنكر ، ويؤيد أهل الحق ، وينمي الفضائل في النفوس ، ولأهمية وظيفة المحتسب تولاهما ﷺ والخلفاء الراشدون ، يقول ابن الأخوة «وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها»^(٢) .

(١) الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٢٧ .

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن

الأخوة مطبعة دار الفنون بكيمبرج ١ ط ١٩٤٧ ص ٧ .

شروط المحتسب :

من دراستنا للحسبة تبين لنا أن المحتسب تشترط فيه الشروط التالية :

- ١- التكليف : من العقل والبلوغ .
- ٢- الحرية : لأن المحتسب له ولاية على غيره ، والعبد لا ولاية له على نفسه ، وهو مشغول بسيدته ، فكيف يتولى أمور غيره .
- ٣- الإسلام : لأن المحتسب له ولاية على المسلمين يأمرهم وينهاهم ويؤدبهم على المعاصي ، والكافر لا ولاية له على مسلم ، قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(١) . والمحتسب منصوب لئصرة الدين ، وغير المسلم لا يصلح لهذا فكيف يحمل الناس على الدين من لا يؤمن به ، ولا يدين بالإسلام .
- ٤- الذكورة : وهو شرط لم يذكره صراحة الماوردي ولا الفراء واشترطه المحبلي وغيره . ومن أجاز الحسبة للمرأة كابن خزم لأن عمر بن الخطاب ولى الشفا السوق فهذا لا يسلم له . وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب تولية الشفا السوق فقال «... وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق»^(٢) . وهذه الرواية وردت بصيغة التمرىض ولم يذكر ابن عبد البر استنادها فلا تصح .
- قال ابن العربي في الأحكام (وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصلح فلا تلتفتوا إليه)^(٣) . ثم أن المحتسب يرهب العصاة ، ومن صفاته الصرامة والقوة ، وهذا ما لا تتصف به المرأة .
- ٥- العدالة : وقد اشترطها كثير من العلماء^(٤) ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى

(١) سورة النساء آية ٢٤ : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ .

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر ج ٤ ص ١٨٦٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٤٢٧ .

(٤) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٩١ / أحكام الماوردي والفراء ص ٢٤٢ - ٢٨٥ .

﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾^(٣) وقد توسع في شرح هذا الشرط الإمام الغزالي ، ولم يشترطه في المحتسب^(٤) والصحيح الذي نُرجحه اشتراطها ؛ للآيات السابقة ؛ ولأن العدل أقوى على ممارسة هذه الوظيفة من غيره .

٦- العلم بالأحكام الشرعية : لأن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا بد أن يكون عالماً بهما ، وقد ذهب بعض العلماء إلى اشتراط الاجتهاد في المحتسب ؛ كي يجتهد فيما اختلف فيه ، وبعضهم لم يشترط الاجتهاد الشرعي وإنما العرفي^(٥) .

لكن الجميع متفقون على أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر .

٧- كما يشترط فيه شروط أخرى كالقوة ، والصراطة ، والخشونة ، وليكون أقوى على الزجر ، كي يُمثل أمره ، وقد زاد الشيزري^(٦) أن عليه أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وأن يكون مواظباً على سنن المصطفى ﷺ .

تحديد سلطة المحتسب :

إن سلطة المحتسب مقصورة على عقوبة التعزير ، فله أن يؤدب على

التيسير في أحكام التبشير للمجلبدي ص ٤٢ / معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٧ / نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص ١١ .

(١) سورة البقرة آية : ٤٤ .
(٢) سورة الصف آية : ٢ .
(٣) سورة هود آية : ٨٨ .

(٤) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣١٢-٣١٥ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

(٥) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ٢٤١ ، ٢٨٥ / معالم القرية لابن الأخوة ص ١٠٩ .

(٦) انظر نهاية الرتبة للشيزري ص ٦٠٦ .

المنكر ولا يوصل ذلك إلى حد من الحدود .

وأما مقدار التعزير فيقول ابن تيمية : «وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : أحدها : عشر جلدات ، والثاني : دون أقل الحدود ، أما تسعة وثلاثون وأما تسعة وسبعون سوطاً ، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، والثالث : لا يتقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو أحد الروایتين عنه ، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدار لم يبلغ به ذلك المقدر ، مثلاً التعزير على منرفة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الخمر» (١) .

والتعزير يقصد به الردع فينزل بصاحب المنكر من العقوبة ما يردعه عن معصيته ، على ألا يتجاوز بالعقوبة حداً ، وما ذكر بعض الفقهاء من إقامة المحتسب للحدود فإن ذلك يكون بعد أن تثبت عند القاضي (٢) وبقررها . ويجوز أن يعزر والي الحسبة بالجلد ، والسجن ، والصلب حياً ، والتوبيخ ، والغرامة المالية ، وغير ذلك من ألوان العقوبات .

وقد ذكر الشيرازي أدوات المحتسب التي تلزمه لهذه العقوبات فقال : «فمن ذلك السوط والسدرة ، والطرطور ، أما السوط . . . فيتخذ وسطاً . . . وأما السدرة فتكون من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر . . . وأما الطرطور فيكون من البلد منقوشاً بالخرق الملونة مكللاً بالجزع (الخرز المتعدد الألوان) والودع والأجراس وأذنان الثعالب والزناثير ، وتكون هذه الآلات جميعاً معلقة على ذكة المحتسب ، يشاهدها الناس ، فترتعد منها قلوب المفسدين ، وينزجر بها أهل التدليس» (٣) ويتخذ والي الحسبة من

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٥١ .

(٢) انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي ص ١٠٩ .

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي ص ١٠٨ . . . والطرطور يلبسه المراد تعزيره ، ويركب على حمار وجهه إلى الخلف .

الأعوان والعمال ما يعينه في مهمته ، كالجند ، ومن يوصل له الأختار عن منكرات الأسواق وأحوال الناس ،

اختصاصات والي الحسبة :

إن واجبات المحتسب تتصف بالسعة ، وقد قسم الفقهاء هذه الواجبات تقسيمات مختلفة ، ومن دراستنا لهذه الواجبات نستطيع حصرها في الأقسام التالية :

١ - ما يتعلق بالعبادات : فوالي الحسبة يأخذ الناس بأداء صلاة الجمعة عند تحقيق شروطها ، وصلاة العيد ، والأذان ، فإن ذلك من شعائر الإسلام ، ويشرف المحتسب على المؤذنين بأن يكونوا عالمين بأحكام الأذان ، وينظر في نظافة المساجد ومرافقها ، وينظر فيمن تهاون في الصلاة أن كان ناسياً ذكره ، وإن كان متهاوناً أدبه وألزمه بها ، وينظر في الصوم والزكاة ، فيعالج الخلل الذي يذّر من المكلف بالتذكير والتعليم ، وبالتأديب إن كان مقصراً ، فمن أفطر في نهار رمضان أدبه على ذلك إن كان بغير عذر^(١) . فأي خلل في هذه العبادات علمه بأن أوصله له الثقات أو أطلع عليه بنفسه عالجه بما يلزم ، وله أن يراقب الوعاظ لمعرفة من هو أهل لذلك وإبقائه ، أما من لم يكن أهلاً فيبعده ويمنعه ، ويراقب الأئمة ، حتى لا يطيلوا على الضعفة والمرضى في الصلاة فينبههم ، ولا فيستبدل بهم^(٢) .

٢ - ما يتعلق بالأخلاق والآداب العامة : للمحتسب أن يمنع من مواقف الريب ومظان التهمة ، فيمنع من يقف مع امرأة في طريق خال ، ولا يعجل بالتأديب فلعنه مخرم ، ويمنع من إظهار الخمر فيريقها ، ويؤدب عليها أن كان مظهرها مسلم ، ويريقها إن كان مظهرها غير مسلم ، ويمنع الشبان

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٢٤٣-٢٤٥ ، ٢٤٧-٢٤٩ / أحكام الفراء ص ٢٨٧-٢٨٩ ،

٢٩٢ و ٢٩٣ / الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ١٦-١٩ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٢٥٦ و ٢٥٧ / أحكام الفراء ص ٣٠٤ و ٣٠٥ / الحسبة لابن

تيمية ص ١٧ .

من أن يجتمعوا في طريق الفتيات ، ويمنع اختلاط الرجال بالنساء ، ولو كان ذلك في مواكب الجنائز ومجالس الوعظ .

يقول ابن تيمية «ويمنع من الاجتماع في مظان التهم ، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت ، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة ، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان بُتهم بالفاحشة (١) .

٣ - المصالح العامة : فيدخل نظر المحتسب في مصالح المسلمين العامة كالطرق وما يصيبها من اعتداء أو تضيق أو خراب ، فلا بد من إزالة الاعتداء ، كمن بنى متجاوزاً على الطريق ، ولا بد من إصلاح ما لحق بها من خراب ، ويمنع المحتسب من وضع الأمتعة وأدوات البناء في الطرق إذا تضايق بها المارة ، ويدخل في هذا في أيامنا وضع اللافتات على الطرق ؛ لتعطي الأدلة الكافية ، ويدخل في عمل المحتسب الإشراف على الجسور من حيث البناء ، ومن حيث منا يلحق بها من أضرار لإصلاحه وتلافيه ، ويدخل في عمل المحتسب بناء المساجد فيتم هذه المرافق من بيت المال إن وجد متسع وإن لم يوجد في بيت المال ما يقوم بهذه المصالح فمن القادرين من المسلمين (٢)

ويدخل في هذا في أيامنا إنارة الطرق ، والهاتف العام ، والحدائق والمتنزهات ، وأماكن المصالح العامة . ويدخل في هذا القسم هدم ما فيه خطر على المسلمين ، كالأبنية المتداعية للسقوط ، يكلف أصحابها بإزالتها (٣) .

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٥٠ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٢٤٥ ص ٢٤٦ و ٢٥٨ أحكام الفراء ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ / تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ابن جماعة ص ٩٢ / التيسير في أحكام التسمير للمجيلي ص ٤٤ .

(٣) انظر نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية ، محمد عبد الله الشباني المدرس بالرياض ص ١٤٠ .

٤ - المعاملات^(١) : وتشمل ما يتعامل به الناس فيما بينهم كالبيع والديون وحقوق الجوار وغيرها ، فيمنع المحتسب البيع الباطلة التي حظرها الشريعة كالمنع من الربا ، والاحتكار والتدليس ، ويأخذ الدين ممن ماطل به ، إن كان معترفاً به ، ويزيل أذى الجار عن جاره ، كأن تكون أغصان أشجاره في دار جاره إذا طلب الجار دفع هذا الأذى ، ويمنع الجار من أن يستعلي في البناء ليكشف جاره .

ويمنع التلاعب بالأسعار ، والتطفيف ، وبخس المكيال والميزان ، ويجري تحت هذا الأصل عقود المناكحات ، فيمنع المحرم منها كنكاح المتعة ، ويؤدب عليه .

٥ - ما يتعلق بالصحة العامة : وهذا الأصل من الأصول الهامة في واجبات المحتسب ، حيث أن الإسلام قد اعتنى بصحة الإنسان ، وطلب دفع الأذى عنها .

فالمحتسب يراقب الأطباء ، فلا بد أن يكون الطبيب أهلاً لمزاولة الطب ، يقول محمد الشباني : «مراقبة الأطباء كانت تتم عن طريق إجبار الأطباء إعطاء المريض أو أوليائه نسخة من العلاج مكتوبة ، ولا يصح له أخذ الأجرة إلا بعد شفائه ، وفي حالة موته يذهب أولياء المريض إلى كبير الأطباء ، ليعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب ، فإن رآها على مقتضى العلوم المتعارف عليها في علاج المرض المصاب به المريض من غير تقصير ولا تفريط فلا حق لهم على الطبيب ، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك ، أوجب على الطبيب دية المريض^(٢) .

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٢٥٣ و ٢٥٧ / أحكام الفراء ص ٢٩٧-٣٠٢ / تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ابن جماعة ص ٩٢ / الحسبة في الإسلام ص ١٨-٥٠ / نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١١٦-١١٨ .

(٢) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية محمد عبد الله الشباني ص ١٣٩ . الشباني : وهو مؤلف حديث مدرس بمعهد الإدارة العامة بالرياض .

ويدخل في اختصاصات المحتسب مراقبة الأدوية وصلاحيها ،
ويدخل في واجباته الاهتمام بالنظافة العامة في الطرق والأسواق ونحوها ،
يقول الشيزري «ويأمرهم المحتسب ببيع البقول مغسولة . . . منقاة وإذا
بات في دكاكينهم شيء من ذلك فلا يخلطونه بالطري المقطوع اليوم ،
وينهاهم عن بيع ما دود من البطيخ والقثاء والتين والرطب . . . وينهاهم
عن بيع ما سوس من الباقلاء والحمص ، ومثل السقائين وأصحاب الروايا
فإنه يأمرهم بالدخول في النهر حتى يبعدوا عن الشط ومواضع الأوساخ ،
ولا يستقون من موضع في النهر بقرب سقاية الدواب ، أو مستخدم أو
مجرى حمام . . . ومن اتخذ منهم راوية جديدة أمره المحتسب بنقل الماء
إلى معائن الطين أياماً ولا يبيعه للشرب ، فإنه يكون متغير الرائحة من أثر
الدباغة»^(١).

فما أورده الشيزري وهو من علماء القرن السادس الهجري يدل
على المحافظة على الصحة العامة بمراقبة الخاء ، والطعام ومدى صلاحيته
في تلك الأيام ، وما يهمنا هو توفر المبدأ بالمحفاظ على الصحة العامة
بمراقبة الأطعمة والأشربة ، أما اليوم وقد تقدمت العلوم واتسعت
المختبرات فيكون ميزان مراقبة الصلاحية أكثر دقة من ذي قبل . ونجد
الفقهاء يتعرضون للخبز والعجين والمخابز وما يجب أن يتوفر فيها من نظافة
وإتقان^(٢).

٦ - مراقبة أصحاب الحرف والصنائع كالتجارين ، والمطارين ، والقصارين ،
والخياطين ونحوهم ، حتى تكون هذه المهن بيد أهلها المتيقنين لها ويبد
من هو أمين عليها ، فوالى الحسبة يُقر من كان من أهل الإتقان في
الصنائع والحرف ، ويستبعد غيرهم ، كما يشمل نظره هنا مراقبة الأسعار
والسلع الصادرة عن أصحابها ؛ لئلا يكون في ذلك إضرار بالناس من

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١١٦ و ١١٧ .

(٢) انظر النظم الإسلامية أنور الرفاعي ص ١٢٥ .

احتكار أو غش أو غلاء^(١) .

٧ - اختصاصات أخرى : يدخل تحت نظر المحتسب أيضاً مراقبة المعلمين ، لشلا يقصروا في واجباتهم ، فيؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بآبناء المسلمين ، ومن ذلك إلزام السادة بإطعام العبيد وكسوتهم ، ومن ذلك الرفق بالحيوان فلا يُحمّل ما لا يطيق ، ومن ذلك ألا تحمل السفن بأكثر من حمولتها خوف الغرق^(٢) ويقاس على هذا تحميل المراكب الأخرى أكثر من حمولتها فلا يزداد على حمولتها خوف انقلابها .

ومن ذلك تزويج الأيتام إذا عضلهم أولياؤهم من الزواج بأكتفائهم^(٣) والمحتسب أيضاً يغشى مجالس الولاية والقضاة ؛ ليا مبرهم وبنهاهم ويذكرهم^(٤) .

ولا بد أن نعلم أن المحتسب لا يتجسس على الناس في بيوتهم ، فليس له ذلك ، وإنما يعالج المنكرات الظاهرة ، والخصومات التي لا تحتاج إلى بينات وشهود وإثبات ، كالحقوق التي أعترف لأصحابها^(٥) .

الذمي والحسبة :

من دراستنا للحسبة في الإسلام ندرك أن الذمي لا مدخل له في هذه الولاية ، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في المحتسب^(٦) ، ومن لم

(١) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ٢٥٣-٢٥٥ ، ٢٩٨-٣٠٠ / الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٧-١٩ / تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٩٢ / نهاية الترتيب في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص ١٤ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٢٥٧ / أحكام الفراء ص ٣٠٦ .

(٣) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ٢٤٧ ، ٢٩١ .

(٤) انظر نهاية الترتيب في طلب الحسبة للشيزري ص ١١٣-١١٦ .

(٥) انظر التيسير في أحكام التفسير للمجدي ص ٤٥ و ٤٦ / أحكام الماوردي ص ٢٥٢ / أحكام الفراء ص ٢٩٤ و ٢٩٥ .

(٦) انظر الأحياء للغزالي ج ٢ ص ٣١٢ / تحرير الأحكام ابن جماعة ص ٩١ / التيسير في

أحكام التفسير المجدي ص ٤٣ / معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة

ص ٧ .

يشترط الإسلام صراحة فإنما لبداهة هذا الشرط أو لتضمنه في شروط أخرى كالعُدالة ؛ لأنها تقابل الفسق ، وإذا لم تصح ولاية الفاسق فالأصح ولاية الكافر أولى .

ومن الأدلة على أن هذه الولاية لا تُسند لغير المسلم ما يلي :

١ - قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** ^(١) فكلمة منكم في الآية تخص أولي الأمر بالمؤمنين ؛ لأن الخطاب في صدر الآية لهم ، وبما أن المحتسب من أولي الأمر في الدولة الإسلامية فإن الآية تمنع أن يكون المحتسب كافراً .

٢ - إن الحسبة ولاية على المسلمين ، فالمحتسب له سلطان عليهم ، بل على ذوي الشأن منهم كالولاية والقضاة ، فقد ذكر ابن الأخوة عن أتابك سلطان دمشق أنه طلب محتسباً ، فذكر له رجل من أهل العلم فأمر بإحضاره ، وقال إنني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال : **إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ فَقِمَ عَنْ هَذِهِ الطَّرَاحَةِ** ، وارفَع المسند ، فإنهما حرير ، واخْلَعْ هَذَا الْخَاتَمَ فَإِنَّهُ ذَهَبٌ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي حُلَّ لِبَاسِهَا ، قَالَ : فَنهَضَ السُّلْطَانُ عَنْ طَرَاخَتِهِ وَأَمَرَ بِرَفْعِ الْمَسْنَدِ وَخَلَعَ الْخَاتَمَ مِنْ أَصْبَعِهِ ، وَقَالَ : ضَمَمْتُ إِلَيْكَ النَّظَرَ فِي أُمُورِ الشَّرْطَةِ ، فَمَا رَأَى النَّاسَ مُحْتَسِباً أَهْبَ مِنْهُ ^(٢) ، فَهَذَا هُوَ سَبِيلُ الْمُحْتَسِبِ عَلَى أَعْزَاجِ رِجَالِ الدَّوْلَةِ ، وَسَبِيلُهُ عَلَى غَيْرِ الْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَقْوَى ، فَهُوَ يَمْلِكُ أَنْ يَعْزِزَهُمْ عَلَى الْمُنْكَرِ بِالضَّرْبِ . . . وَالتَّوْبِيخِ وَالسَّجْنِ وَالْغَرَامَةِ وَتَحْذُوكَ .

٣ - إن منصب المحتسب وما بيده من سلطة يتكفل على العز والسلطان ، وهذا العز والسلطان لا يتمتع به العبيد ، لأن ذلك يناهض النص النبوي ورد بضغاره **« حَتَّى يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »** ^(٣) .

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٨ .

(٣) سورة التوبة آية : ٢٩ .

٤ - إن المحتسب يقوم بواجبات دينية محضة ، كما مر بنا ، كمرافقة الصلوات والأذان والتأديب عليها ، ولا مدخل للذمي في هذه العبادة ، ومن هذه العبادات ما تحتاج المراقبة فيه إلى مزاولته كالمنع من إطالة الإمام الصلاة ، ومنع من ليس أهلاً من الوعاظ إلى الوعظ ، فتكون مراقبة المحتسب أن يصلي عند هؤلاء ، ويحضر مجالسهم ، والذمي لا يقدر على هذه الأمور فليس أهلاً لمزاولتها .

٥ - إن المحتسب لا بد أن يكون مجتهداً ، أو عالماً بالمعروف والمنكر في الإسلام على الأقل ، وهذه المنزلة نحتاج إلى النظر في الخصوص ومعرفة أحكامها ، وغير المسلم ليس أهلاً لذلك .

٦ - إن المحتسب يقوم بنصرة الدين ، فكيف ينصر الدين من لا يؤمن به ولا يدين ، وكيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو يحمل بين جنبيه أقبح المنكرات وهو الشرك بالله .

٧ - إن المحتسب يقوم بنصرة بعض المسلمين على بعض ، فمن اعتلى على جاره في البناء أو امتدت أغصان أشجاره إلى دار جاره ، أزالها المحتسب ، فهو ينصر طرفاً على طرف ، والمسلم لا يستنصر بغير المسلم ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ (١) .

٨ - المحتسب من أصحاب المراكز الرئيسية في الدولة الإسلامية ، ولا تسند هذه المناصب في دولة تقوم على مبدأ معين إلا للمؤمنين به ، والمتعمقين بأسراره ، المضحين في سبيل إقراره .

٩ - المحتسب نائب عن الخليفة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنزال العقوبة بالمخالفين ، ولا يصلح غير المسلم لهذه النيابة ، لأن النائب كالأصيل في حالة غيابه .

(١) سورة المائدة آية : ٥١ .

المبحث السادس

الذمي وولاية المظالم

المظالم في اللغة (١) : المظالم جمع مظلمة ، والمظلمة من الفعل الثلاثي ظَلَمَ ، ظلم ظُلماً ومظلمة جار وجاوز الحد .
وظلم فلاناً حقه : غصبه أو نقضه إياه .

والظلم : وضع الشيء في غير موضعه المختص به ، إما بزيادة أو نقصان ، وإما بعدول عن وقته أو مكانه .

تعريفها في الاصطلاح : هي ما عرفت من أن الأهل بلغوا لغيرهم شيئاً من حقوقهم

ولاية المظالم : قود المظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيئة (٢)

دليل مشروعيتها : إن ولاية المظالم نوع من أنواع القضاء في الإسلام ، لكن القاضي هنا كما هو واضح في التعريف ، له من الهيئة والقوة ما يقود به المتخاصمين إلى التناصف ورد الحق إلى صاحبه ، وإذا كانت هذه الولاية كذلك ، فإن مشروعيتها هي مشروعية القضاء كما قدمنا من الآيات القرآنية

(١) انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٧٧ / المفردات للراغب ص ٣١٥ / مختار الصحاح

للرازي ص ٤٠٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ .

التي تأمر الرسول ﷺ بالحكم بين الناس كقوله تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾^(١) فهذا من مشروعيتهما بالقرآن .

وأما من السنة : فقد كان رسول الله ﷺ يفصل فيما يعرض له من قضايا ، ومن ذلك قضاؤه في الشرب بين الزبير والانصاري ، ففي صحيح البخاري قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن أبي جعفر أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح من الحرة ، فقال النبي ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري يا رسول الله إن كان ابن عمك ؟ فتلون وجهه ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك^(٢) .

ووجه الاستدلال بالحديث زجر النبي ﷺ للأنصاري ، فالأنصاري لم يرض بالصلح أولاً ، فزجره النبي ﷺ وألزمه الحكم^(٣) .

ومن مشروعيتهما بالسنة أيضاً تحالف بطون قريش في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة ، وألا يظلم أحد إلا منعه ، وأخذوا للمظلوم الحق من ظالمه ، وحضر النبي هذا الحلف المسمى حلف الفضول ، وكان ذلك قبل البعثة .

قال محمد بن إسحاق : فحدثني محمد بن زيد بن المهاجر قنفذ التيمي أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري يقول : قال رسول الله ﷺ : لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت^(٤) .

(١) سورة النساء آية : ٦٥ .

(٢) صحيح البخاري انظر فتح الباري ج ٨ ص ٢٠٥ / مسلم ج ٧ ص ٩١ .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ج ٥ ص ٣٠ .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٢٩٣ / وانظر السيرة الحلبية ج ١ ص ١٤٥ / مسند

أحمد الفتح الرباني ج ٢١ ص ٩ وقال الساعتي الحديث إسناده صحيح أخرجه أحمد والبخاري ورجال حديث أحمد رجال الصحيح .

وهذا الذي كان من الأخذ على يد الظالم ، ورد الحق إلى صاحبه ، هو صورة من صور قضاء المظالم ؛ لأن المتعاهدين من المتنفذين في قريش ، وأصحاب الشأن والقوة فيهم ، وحضور النبي ﷺ معهم ، وسروره بعد البعثة بذلك الحضور ، وأنه أحب إليه من حمر النعم يدل على مشروعية هذه الولاية ، بأن يكون فيها رد للمظالم إلى أصحابها ، وقوله ولو دُعي به في الإسلام لأجبت أي لودعا مظلوم بذلك الحلف لأجبه .

ومن الأدلة على مشروعيتها في السنة محاسبة النبي ﷺ لعماله ؛ لأن هذا من اختصاصات والي المظالم فهو يحكم على الولاية والقضاة والحكام وأصحاب السلطنة ، وهذه المحاسبة كان يمارسها النبي ﷺ ومن ذلك :

عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية (١) على صدقة ، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، قال سفيان أيضاً فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي ، فهبلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ ، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إنبطه ، ألا هل بلغت ثلاثاً (٢) .

ففي هذا الحديث محاسبة من النبي ﷺ لعماله ، وتأديب له ، ويدل على هذه المحاسبة أيضاً قول ابن حجر (في رواية ابن هشام فلما جاء النبي ﷺ وحاشبه) (٣) .

فهذا يدل على وجود هذه الولاية في عصر النبي ﷺ .

ومن مشروعيتها بأعمال الخلفاء :

(١) ابن الأتبية ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات أن الصحيح هو اللبية نسبة إلى بني لتب بطن من أسد ج ٢ ص ٣٠١ .

(٢) صحيح البخاري انظر فتح الباري ج ١٣ ص ١٤١ .

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ١٤١ .

١- محاسبة أبي بكر لمعاذ بن جبل ، قال ابن قتيبة : قدم معاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ على أبي بكر فقال : ارفع حسابك ، فقال له : أحسابان ؟ حساب الله وحساب عنكم ، والله لا آلي لكم عملاً أبداً^(١) .

٢- بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص اتخذ قصراً ، وجعل عليه باباً ، وقال : انقطع الصويت ، فأرسل عمر محمد بن مسلمة وكان عمر إذا أحب أن يؤتى بالأمر كما هو عليه بعثه ، فقال له : أنت سعداً فأحرق عليه بابه فقدم الكوفة . . . وأحرق الباب ، وأخبر سعداً بأمر عمر فحلف سعد أنه ما قال ذلك ، فقال له محمد : ففعل الذي أمرنا به ونؤدي عنك ما تقول^(٢) .

٣- مر عمر بن الخطاب يوماً ببناء يُبنى بحجارة وجص ، فقال لمن هذا ؟ فذكروا له أنه لعامل من عماله على البحرين ، فقال : أبت الدراهم أن لا تخرج أعناقها وقاسمه ماله^(٣) .

٤- ما ذكره الطبري فقال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال : قال عمر : لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حوْلاً فأني أعلم أن للناس حوائج تنقطع دوني ، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي ، وأما هم فلا يصلون إلي ، فأسير إلى الشام فأقيم فيها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحوْل هذا^(٤) .

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة ج ١ ص ٦٠ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٣ هـ .

(٢) سراج الملوك للطبري ص ٢٦٥ ط ١٣٥٤ هـ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر/ انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٣٦٤ ط دار الكتاب العربي .

(٣) سراج الملوك للطبري ص ٢٦٧ .

(٤) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٠١ دار سويدان بيروت .

٥ - وفي الطبقات لابن سعد : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عبد الحكك بن أبي سليمان عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأمر عماله أن يوافوه بالموسم فإذا اجتمعوا قال : أيها الناس إنني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أشارككم ولا من أموالكم ، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم ، وليقسموا فيكم بينكم ، فمن فعل به غير ذلك فليقم ، فما قام أحد إلا رجل واحد ، قام فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك فلاناً ضربني مائة سوط ، قال : فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ، وتكون سنة يأخذ بها من بعدك ، فقال : أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه ، قال : دونكم فراضوه ، فافتلدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين^(١) ، وهذه الوقائع كثيرة جداً في حياة الصحابة رضوان الله عليهم ، وهي من الشهرة بمكان .

والذي تدل عليه هذه الحوادث أن ولاية المظالم كانت زمن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم ، يمارسونها بأنفسهم ، فيحاسبون الولاة والعمال ، ويؤدبونهم ، كفعل محمد بن مسلمة بباب سعد ، ومقاسمة عمر لعامله على البحرين عندما رأى البناء من الحجر والجص ، وكانت هذه المحاسبة تجري في بعض الأحيان علناً في مواسم الحج ، لكي يذكر من ظلم ظلامته امام الخليفة بحضور العامل الذي ظلمه .

وعزم عمر على السير والاستقرار شهرين في الأمصار لرد المظالم التي لا تصل إليه أصحابها ؛ لعجز أصحابها عن إيصال شكواهم إليه ، وأن ذلك الحول هو أكثر السنوات بركة ؛ لما فيه من نشر العدل ، ودفع الظلم .

وإذا كان الخليفة من عمله أن يرد الحق لصاحبه ، ولا يستطيع أن يقوم بذلك وحده في الدولة الإسلامية المترامية الأطراف ، فلا بد من وجود من

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ٢٩٣ و ٢٩٤ دار صادر بيروت وقد خرجت رجاله من التريب ، رجاله ثقات رجال الصحيح وهو من مراسلات عطاء بن أبي رباح .

ينوب عنه في رد المظالم لأصحابها .

ومن هنا فإن ولاية المظالم أخذت تنمو وتنشع ؛ لتواكب نمو المجتمعات واتساعها ، بخاصة عندما ضعف الوازع الديني ، وتسلب بعض الأمراء والعمال ، وعجز القضاة عن تنفيذ الحكم عليهم ، استدعى كل ذلك بشكل أكثر من ذي قبل وجود قاض للمظالم من أصحاب القوة والهيبة ، يأخذ الحق من هؤلاء الأقوياء ، وينفذ من الأحكام ما عجز القضاة عن تنفيذه .

شروط والي المظالم :

إن والي المظالم يقضي بين المتخاصمين ، ويسمع أقوالهم ، ويستدعي الشهود ، وينفذ الأحكام التي عجز عنها القضاة ، فله من السلطة أكثر مما للقضاة ، وبالتالي لا بد أن يُشترط فيه أكثر من شروط القضاة ؛ ولهذا يقول الماوردي : « ومن شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين »^(١) .

فقاضى المظالم عام النظر يشترط فيه ما قدمنا في القضاة من شروط وهي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والعلم بالأحكام الشرعية ، والعدالة ، وسلامة السمع والبصر والنطق ، والمواطنة ، وألا يطلب القضاء ، ويرجع إلى شرح هذه الشروط في مبحث شروط القاضي .

ويزاد على هذه الشروط أن يكون قاضي المظالم من أصحاب الهيبة والقوة ونفوذ الأمر ، بحيث يكون المرجع الرئيس في القضاء ، يقضي على الأمراء والحكام في الدولة ويحاسيهم .

اختصاصات والي المظالم :

تمتاز اختصاصات والي المظالم بالسعة ، ويوضح ذلك أنه المرجع

(١) أحكام الماوردي ص ٧٧ .

الرئيسي في القضاء ، وأنه يقضي وينفذ ما عجز عنه القضاء ، وهذه الاختصاصات التي تستند إليه ما يلي (١) :

١ - النظر في سيرة الولاة والحكام ، وتصفح أحوالهم مع الرعية ، ليعاقبهم إن ظلموا ويقربهم إن أنصفوا ، ويستبدل بهم إن دعت الحاجة إلى ذلك ، ويلاحظ هنا أنه يتصفح أحوالهم وينظر في تعسفهم على الرعية إن تعسفوا ، دون أن يتقيد برفع هذه الظلامات إليه ممن وقع الظلم عليهم .

٢ - النظر في النواحي المالية مما استوفاه العمال من الرعية ، ورد ذلك إلى العدل ، فلا يكون المأخوذ مجحفاً بحق الرعية ، ولا يحق بيت المال ، وإن زاد العمال فيما أخذوه ظلماً رده لأصحابه .

٣ - النظر في كتاب الدواوين وما كتبوه من أموال الدولة ، يتصفح السجلات المالية ، بما دخل ، وما خرج ، وإزالة الظلم في ذلك .

٤ - النظر في أجور العمال ، والموظفين ، ورعايا الدولة ، وما يعتريها من نقص أو تأخير أو قطع ، ويعطيهم الأجر العادل المستحق ، الذي يتحقق به الكفاية .

٥ - رد ما اغتصبه أصحاب النفوذ والسلطان إلى أصحابه ، سواء علمه بتصفحه للمظالم ، أو برفع أصحابها الشكوى له ، وذلك بعد ثبوت المظالم لديه .

٦ - النظر في الأوقاف العامة والخاصة ، فالعامة يُجرىها على سبيلها وإن لم ترفع إليه ، لأنها لا تحتاج إلى متظلم يرفع الدعوى في ذلك ، وأما الخاصة فتحتاج إلى من يرفع شكواها إليه ؛ ليجرىها على سبيلها .

ويلاحظ أن الماوردي ذكر هذا الواجب للقضاة الذين لهم عموم النظر ، وذكره لوالي المظالم ، ويمكن الجمع بأن والي المظالم يُنفذ ما

(١) انظر أحكام الماوردي والفرأء ص ٨٠-٨٣ ، ص ٧٦-٧٩ / النظم الإسلامية حسن إبراهيم حسن ص ٢٩٦ / نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية محمد عبد الله الشباني ص ١٤٥ و ١٤٦ .

عجز عنه القضاة ، والأمر الثاني أن القاضي العام مقيد بأن ترفع إليه الدعوى في الأوقاف العامة ، أما قاضي المظالم فلا يقيد بذلك .

٧- تنفيذ ما عجز عنه القضاة ، لقوة شأن المحكوم عليه ، أو تسلطه وعلو طبقته .

٨- تنفيذ ما عجز عنه ولاية الحسبة كمنكر عجزوا عن إزالته ، وإن تداخل هذا مع واجب المحتسب ، إلا أنه يتوجه لمنكرات أصحاب النفوذ ، الذين عجز عنهم المحتسب .

٩- مراقبة العبادات الظاهرة كالجمع ، والأعياد ، والحج ، وهذا من واجبات المحتسب أيضاً ، لكن والي المظالم يتعاون في هذا مع المحتسب ، أو يقوم به لعجز المحتسب عنه ، بل نظر والي المظالم في هذه الأمور الظاهرة من حقوق الله تعالى أعم وأشمل .

١٠- الحكم بين المتشاجرين ، والفصل بين المتخاصمين ، ويجري الحكم بينهم كما يفعل القضاة من إثبات الحق بالبينة والإقرار ونحوها .

مجلس قاضي المظالم :

إن قاضي المظالم يترأس مجلساً مكوناً من خمسة أصناف من المعاونين له في ولايته ، ممن لا غنى له عنهم وهم ^(١) :

١- «الحماة والأعوان» لجذب القوى وتقويم الجريء» ، فإن الذين يختصمون عند والي المظالم من أصحاب القوة والغلبة في الغالب ، فلا بد من وجود الحماة والجند الذين يرهبون هؤلاء ، ويؤدبونهم ، إن دعت الحاجة لذلك .

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٨٠ وقد جعلنا كلام الماوردي بين قوسين / أحكام الفراء ص ٧٦ / النظم الإسلامية د. حسن إبراهيم حسن ، علي إبراهيم حسن ص ٢٩٥ و ٢٩٦ / نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية محمد عبد الله الشيباني ص ١٤٥ .

- ٢- «القضاء والحكام» ، لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم ، وقد يكون القضاء والحكام ممن نظروا في قضايا هؤلاء فيخبرونه بما ثبت عندهم .
 - ٣- «الفقهاء والعلماء» وهؤلاء يستشيرهم قاضي المظالم فيما يواجهه من معضلات ، لأنه كما قلنا المرجع الرئيسي في قضايا الدولة .
 - ٤- «الكتاب» وهؤلاء يسجلون ما يجري في مجلس القضاء من أقوال الشهود ، والخصوم ، وما ثبت من أحكام في المجلس .
 - ٥- «الشهود» يشهدهم على ما أوجبه من الحقوق ، وأمضاه من الأحكام ، وهذا من باب تبين الحكم وإشهاره .
- الفرق بين ولاية المظالم والقضاء :
- إن هناك فروقاً واضحة بين قاضي المظالم والقاضي عام النظر منها^(١) :

- ١ - يتميز قاضي المظالم على غيره بمزيد من الهيئة والقوة .
- ٢ - سعة صلاحيات والي المظالم فهو يقضي فيما عجز عنه القضاء ، وهو يقضي دون اشتراط رفع الدعوى إليه ، وليس هذا الحق لغيره من القضاة .
- ٣ - ما يستعمله قاضي المظالم من القرائن والإمارات التي توصله إلى إظهار الحق .
- ٤ - سلطته في تأديب المعتدين وتقويمهم ، وإن كانوا من الولاة والحكام ، تتميز هذا القاضي على غيره .
- ٥ - ما يملكه قاضي المظالم من تأخير الحكم ، والتأني في البحث عن الحق ، وتردد الخصوم إليه ، وهذا ليس لغيره من القضاة .

(١) انظر أحكام الماوردي وأحكام الفراء ص ٨٣ و ٨٤ ، ص ٧٩ / النظم الإسلامية حسن إبراهيم حسن ص ٢٩٦ و ٢٩٧ .

٦- يملك قاضي المظالم أن يرد الخصوم إلى من رأى فيه الأمانة ، للفصل بينهم ، وليس ذلك للقضاة الآخرين إلا برضى الطرفين .

٧- إن قاضي المظالم له أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت إمارات التجاحد ؛ وذلك لمعدل الخصوم عن التجاحد والتكاذب .

٨- يسمع قاضي المظالم شهادات المستورين ، والقضاة الآخرين لا يسمعون إلا شهادات المعدلين ، لأن قاضي المظالم يستعمل القرائن والإمارات كما ذكرنا ؛ للتوصل إلى إثبات الحكم .

٩- يجوز لوالي المظالم استحلاف الشهود عند ارتيابه بهم ، إذا يذلوا أيمانهم طوعاً ، ويستكثر من عداهم ؛ ليزول عنه الشك .

١٠- يجوز لقاضي المظالم استدعاء الشهود ، بينما غيره من القضاة الآخرين يكلفون المدعي أن يأتي بالشهود .

الذمي وولاية المظالم :
من دراستنا لهذه الولاية تبين لنا بوضوح أن لا مدخل لغير المسلم فيها للأدلة التالية :

أولاً : من القرآن الكريم :

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(١) والآية تحضر أولي الأمر في الدولة الإسلامية بجماعة المؤمنين لقوله تعالى منكم ، والخطاب في صدر الآية لهم ، فالآية إذن تمنع غير المسلم من ولاية المظالم ؛ لأن الوالي من أولي الأمر .

٢- قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٢) ووالي المظالم له سبيل قوي على المؤمنين وهذا السبيل يتضح فيما يلي :

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية : ١٤١ .

(أ) أنه يتصفح أحوال العمال والولاية في الدولة ، ويقضي عليهم ، ويؤدبهم ، ويستبدل بهم .

(ب) إن تهاونه مع العمال والولاية بسبب ظلم الرعية والعسف عليهم .

(ج) أنه ينظر في عطاء العمال ، فيملك الزيادة والتقصير فيه .

(د) ينظر في الأموال العامة كالأوقاف ، وواردات الدولة ، ويجريها على

وجهها ، فيكون له سلطان على المسلمين ، لأن هذه الأموال عائدة لهم

ولمصالحهم ، فالإنفاص منها أو التهاون فيها ، يعود بالضرر عليهم .

وكل ذلك يدل على نفوذه وسلطانه على المسلمين ، والآية تبين أنه لا

سبيل له على المؤمنين ، فلا يجوز إسناد ولاية المظالم لغير المسلم لهذه الآية

أيضاً .

٣- قال تعالى : ﴿وَلِلْعِزَّةِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) إن مركز والي المظالم

يدل على عزة صاحبه وقوته ، فهو المرجع الرئيس في القضاء في الدولة

الإسلامية ، وهو يقضي على أقوى رجال الدولة ، مما يدل على هيئته

وعزته عند جميع المسلمين ، وهذا المقام يُعَدُّ عنه الذمي لقوله تعالى :

﴿حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢) فالصغار يتنافى مع هذه

العزة ؛ فلهذا لا يجوز إسناد هذا المنصب للذمي .

٤- قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ (٣)

ويتعين الذمي والياً على المظالم يكون المسلمون قد اتخذوه ولياً ؛ لأن

والي المظالم نصير المظلوم ، ينصر المظلوم على الظالم الذي هضم له

حقه ، فينصر مسلماً على مسلم .

ثانياً : من السنة وعمل الصحابة :

لم يعرف عن النبي ﷺ أن ولي رجلاً من أهل الذمة القضاء على

(١) سورة المنافقون آية : ٨ .

(٢) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٣) سورة المائدة آية : ٥١ .

مسلم ، بل كان يرسل القضاة من خيرة الصحابة علماء ، وفضلاً ، كعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم . وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يتولون القضاء في المظالم بأنفسهم ، وخلقوا عصر الرسول والصحابة من حادثة واحدة تولى فيها ذي ولاية المظالم يدل على عدم جواز إسناد ذلك إليه .

ثالثاً : من الموقول : لا يجوز إسناد القضاء إلى غيره .

١ - إن قاضي المظالم يشترط فيه الاجتهاد ، أو العلم بالأحكام الشرعية التي يقضي فيها ، وهذه المرتبة لا يصلها الذمي ، لأنها تحتاج إلى نظر في نصوص القرآن والسنة واستنباط الأحكام منها ، والاستدلال لحكمه من الكتاب والسنة ، والذمي ليس أهلاً لهذا .

٢ - إن قاضي المظالم يتصفح أحوال الولاية والعمالة ، ليعاقب على الخلل الذي استدركه ، ولا يتمكن من معرفة الخلل إلا من كان عالماً بالتخصص الشرعية ؛ لأن الدولة الإسلامية تقوم في كل جوانبها على أحكام الإسلام ، والذمي ليس عالماً بأحكام الإسلام ، فكيف تُسند هذه الولاية له ؟

٣ - إن قاضي المظالم يتوب عن الخليفة ، ولا يصلح الذمي لهذه النيابة ، لأن النائب يقوم بعمل الأصيل مع غيابه ، فهو يقوم ببعض واجبات الخليفة كالقضاء بين الخصوم .

٤ - إن قاضي المظالم يترأس مجلساً للعلماء والقضاة والكتاب ، وهذه الرئاسة لا تجوز إلا لمسلم هو من أكثر هؤلاء فضلاً وعلماً وورعاً .

٥ - هنالك أعمال دينية محضة كالنظر في الجمع والأعياد والحج ونحوها ، يقوم بها والي المظالم ، وكيف يشرف على هذه العبادات ويراقب سيرها وفق ما أمر الله تعالى به ورسوله من لا يدين بالإسلام أصلاً ؟

(١) : ٨٢ : فراء قرينة ق-٢١

(٢) : ٨٥ : فراء قرينة ق-٢١

المبحث السابع

الإمارة على الجيش

نشأتها في الإسلام : عندما حل رسول الله ﷺ في المدينة المنورة ، وتكونت نواة الدولة الإسلامية بدأ بأعمال هامة متعددة ، منها : إنشاء القوة الضاربة ، فقد باشر ﷺ بتكوين جيش مدرب على فنون القتال ، يتسلح بأسلحة العصر . وطبيعي أن يكون الرسول ﷺ هو القائد العام لهذا الجيش ، فهو رئيس الدولة الإسلامية ، وقد كان يرسل السرايا ، ويؤمّر عليها أميراً من خيار المشاركين فيها ، ويرسم لهم الهدف الذي أرسلوا من أجله . وقد قاد الرسول ﷺ الغزوات بنفسه ، فحضور النبي ﷺ مع الجيش يعني أنه قائد تلك الغزوة ، فكان يرسل العيون ، ويحدد المسير ، ويتوزع الجند ، ويرسم خطة القتال .

وعندما التحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى ، كانت إمارة الجيش لخليفة المسلمين ، وكان الخليفة لكثرة مهامه يؤمّر الأمراء على الأجناد ، وذلك لاتساع رقعة الدولة الإسلامية ، ووجود وحدات من الجيش الإسلامي تقاتل في أكثر من مكان في وقت واحد ، كما يمكن أن يجعل الخليفة لأمراء الجيوش أميراً عاماً ، يرجعون إليه ، كما كان أبو عبيدة وقد عينه الصديق أميراً للأمراء ، لكن الخليفة يبقى هو الأمير العام للجيش الإسلامي ، يُعين

ويعزل ، ويأمر وينهي .
ومهمة أمير الجيش الرئيسية هي سياسة الجند ، وتدير أمورهم في
حلهم وترحالهم ، وجهاد عدوهم وفق أحكام الإسلام ، وتطبيق أحكام الجهاد
في سبيل الله كالدعوة قبل الجهاد ، وتقسيم الغنائم ، والنظر في الأسرى ونحو
ذلك .

أنواع الإمارة على الجيش :

تقسم هذه الإمارة إلى قسمين^(١) :

- ١ - الإمارة الخاصة : وهي تقتصر على سياسة الجيش ، وتدير الحرب ،
وشروطها شروط الإمارة الخاصة ، وهي الشروط المعتبرة في الخليفة عدا
شرطي النسب والعلم ، ولا بد أن يتوفر عنده من العلم الذي يعرف به
واجهه ، من سياسة الجيش ، وتدير الحرب .
- ٢ - الإمارة العامة : وفيها يُفوض الإمام إلى الأمير جميع شؤون الجهاد ، بمن
قسمه الغنائم ، والصلح وغير ذلك ، وشروط هذه الإمارة هي شروط
الإمامة عدا شرط النسب .

واجبات أمير الجيش :

- ١ - أن يرفق بالجيش في سيره بهم ، فيراعي في ذلك أضعفهم ، وإن دعت
الحاجة إلى الجد في المسير سار^(٢) .

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٣٥ / أحكام الفراء ص ٣٩ / تحرير الأحكام لابن جماعة
ص ٧٩-٨١ / مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٣٥ / أحكام الفراء ص ٣٩ / الشرح الكبير شمس الدين بن
قدامة ج ١٠ ص ٤٢٩ / كشف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ج ٣ ص ٥٧ / تحرير
الأحكام لابن جماعة ص ١٦٥ / شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٠٤ طبعة
إدارات البحوث السعودية .

٢- أن يفقد خيلهم التي يقاتلون عليها ، فلا يُدخل إلا ما كان صالحاً ، ولكي يعرف الفارس من الراجل ، وأن يقسم الجيش إلى وحدات صغيرة ، ويُعرف عليهم العزفاء ، فيسهل اتصاله بهم وإبلاغهم بأمره ، وسמاعة منهم ، وأن يجعل لكل طائفة شعاراً ، وأن يتصفح الجيش ليخرج منه خبثه ، كمنافق وجاسوس ومخذل ومرجف وحدث ومريض ونحو ذلك ، وأن يكون الأمير عادلاً مع جميعهم فلا يميل مع فريق أو صديق أو موافق في رأي (١).

٣- من واجبات الأمير أيضاً التي تتعلق بتدبير الحرب أن يدعو الأعداء إلى الإسلام ، إن لم تبلغهم الدعوة قبل أن يقاتلهم (٢).

٤- أن يقاتل الأعداء بالوجه الذي هو أصلح للمسلمين ، فيرتب الجيش الترتيب المناسب ، ويقدم للبراز من هو أهل له ، ويحرض على القتال ، فهو يضع خطة القتال المناسبة لهزيمة العدو (٣).

٥- ومن واجبات الأمير التي تتعلق بالجند ، اختيار الموقع المناسب للمعركة ، الذي يتوفر فيه الماء ، والمرعى ، وتأمين الزاد لهم ولدوابهم ، ويشمل هذا تأمين الوقود لمراكب الجند في أيامنا ، وتأمين السلاح والذخائر ، وعليه أن يؤمن الحراسة للجيش حتى لا يظفر العدو بهم على

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٣٥-٣٧ / أحكام الفراء ص ٣٩-٤٦ / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٤٢٥-٤٣١ / الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٤ ص ١٢٨ / كشف القناع للبهوتي ص ٥٦-٥٩ / شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٠٤ / الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ١٤٢ ، ١٤٤ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٣٧ / أحكام الفراء ص ٤١ / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٤٣١ / تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٧٢ / مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢١ .

(٣) انظر أحكام الماوردي ص ٣٨ / أحكام الفراء ص ٤٢ و ٤٣ / تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٧٢-١٧٨ / شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٠٤ / مغني المحتاج للشربيني ج ٤ ص ٢٢٦ / الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ١٤٧ .

حين غرة ، وأن يرسل السرايا ليستطلع أخبار الأعداء ، حتى ينوفر المعلومات الكافية عنهم ؛ ليعرف الجند مكان من ضعف أعدائهم ، وعليه أن يرغب الجند بما عند الله من ثواب المجاهدين ، ويقوي معنوياتهم ، وأن يشاور أهل الرأي فيما أعضل وأشكل ، وعليه أن يلزم الجند بأحكام الإسلام ، فلا يعتدي على حق من حقوق الله أو من حقوق العباد^(١) .

٦- على الأمير أن يُسير المعركة وفق أحكام الإسلام فلا يقتل الصبي ، والمرأة ، ما لم يقاتلا ، وأن يدعو الله تعالى عند اللقاء الصف ، ويكثر من ذكر الله تعالى ، وأن يعرف أحكام الحصار ، وإذا تترس الكفار بالنساء والصبيان أمر بقتلهم ، وأحكام سير القتال كثيرة لا بد أن يكون عالماً بها مطبقاً لها^(٢) .

هذه الواجبات يقوم بها صاحب الإمارة الخاصة على الجيش ؛ لأنها تتعلق بتدبير الحرب وأما الإمارة العامة فواجب الأمير فيها كل ما يتعلق بالجهاد فيضاف إلى الواجبات السابقة أحكام الأسرى ، وتوزيع الغنائم ، وعقد الهدنة ، والصالح وكل ما يتعلق بالجهاد^(٣) .

واجبات الجند نحو الأمير :

للأمير عليهم حق الطاعة ؛ لأنه من أولي الأمر قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٤) والطاعة - كما

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٤٣ و ٤٤ / أحكام الفراء ص ٤٤ و ٤٥ / تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٢٥-١٢٩ / كشف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٥٩ / شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٠٤ / الانصاف في معرفة الرائج من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ١٤٤ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٤٢ / أحكام الفراء ص ٤٣ / تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٧٤-١٨٨ .

(٣) انظر أحكام الماوردي ص ٣٥ / أحكام الفراء ص ٣٩ / الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٤ ص ٢٤ .

(٤) سورة النساء آية : ٥٩ .

من بنا في بحث مشروعية الولاية - بالمعروف فلا تكون إلا في حدود طاعة الله عز وجل - لا يجوز أن تسند هذه الإمارة لرجل من غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، سواء أكانت خاصة أو عامة ؛ للأسباب التالية : أولاً : أما فيما يتعلق بالشروط فقد اشترط الفقهاء لها الإسلام كما مر بنا فشروط الإمارة الخاصة هي شروط الإمامة عدا شرطي النسب والاجتهاد ، لكنه يشترط فيه أن يكون عالماً بأحكام الجهاد التي سيقوم بتطبيقها في إمارته .

وأما الإمارة العامة فشروطها شروط الإمامة عدا شرط النسب ، فلا بد أن يتحقق في هذا الأمير الإسلام والاجتهاد وبقيّة شروط الإمامة .

ثانياً : القرآن الكريم يدل على عدم جواز إسناد هذه الولاية لغير المسلم ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) . فأمير الجيش سواء أكان خاصاً أو عاماً من أولي الأمر ، والاية تخص هؤلاء بالمؤمنين ، ثم كيف يطاع من اتصف بأقبح المعاصي وهي الكفر .

٢ - قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٢) . والأمير على الجيش له سبيل قوي في السير بهم ، وتوفير الأرزاق ، والتزول ، وتوقيت المعركة ، ورسم خطة القتال ، وتقدير العطاء ، وتوزيع الغنائم إن كان عامماً وغير ذلك ، والاية تنفي أي سبيل للكافر على المؤمن ، لذا لا يجوز إسناد هذه الولاية لكافر .

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية : ١٤١ .

ثالثاً : ومن السنة : لم يعرف عصر الرسول ﷺ أن أمر على مشربة من المؤمنين كافراً ، مع كثرة الكافرين ، مما يدل على أن الأمر لا مجال لجوازه ، وكذلك لم يُعرف ذلك في عصر الصحابة .

رابعاً : العقل :

١ - لا ولاية للكافر على مسلم ولو كان ذلك المسلم ولداً للكافر ، مع وجود الحب والشفقة ، فكيف يجوز أن يتولى الكافر شؤون المسلمين العامة .

٢ - إمارة الجيش من المراكز الحساسة في الدولة ، ولا تسند هذه المراكز في الدول التي تقوم على مبدأ معين إلا للمؤمنين بذلك المبدأ المتعمقين فيه ، ودولة الإسلام التي تطبقه عقيدة وعبادة ونظام حياة ، لا يقبل أن تُسند المراكز الرفيعة لمن لا يدينون بدينها .

٣ - أمير الجيش يعتبر نائباً عن الخليفة ، والنائب كالأصيل في حالة غيابه ، ولا يصلح غير المسلم لهذه النيابة .

٤ - إمارة الجيش ، تدل على عزة صاحبها وهيئته ، والذمي لا يصل إلى هذا المركز في الدولة الإسلامية ؛ لأن الصغار المضروب عليه ينافي هذه العزة ، قال تقي الدين بن تيمية : « من تولى منهم ديواناً (أهل الذمة) انتقض عهده ؛ لأنه ينافي الصغار »^(١) .

٥ - مصلحة المسلمين تقتضي أن يُولى عليهم خيارهم ؛ لأنه ينطلق على أسرارهم ، ويبحث الخبث من صفوفهم ، ويُعْمَى طاقاتهم ، والكافر لا يؤمَرُ على مثل هذا العمل الخطير ، فإفشاء بعض الأسرار عن الجيش كحالة نفاذ زاد مثلاً تؤدي إلى مهلكة ، والتقصير في بعض الواجبات كعدم تأمين الحراسة تؤدي إلى خطر يهدد الجيش ، فكيف نأمن الكافر على مثل هذه المخاطر .

٦ - أمير الجيش هو القدوة لجيشه ، وكيف يجوز للمسلمين أن يقتدوا بكافر .

(١) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ١٤٤ .

٧ - أمير الجيش يُنفذُ أحكام الإسلام المتعلقة بالجهاد ، فلا بد أن يكون عالماً بها ، يستدل لها من الكتاب والسنة ، والكافر ليس أهلاً لهذا الاستدلال وكيف لنا أن نطلب تطبيق الإسلام ممن لا يدين به .

٨ - أمير الجند هو الذي يؤمهم في صلاتهم ، ولا تصح إمامة الكافر .

٩ - يقوم أمير الجيش بقتال المرتدين ، والبغاة ، والمحاربين ، وبعض البغاة والمحاربين هم من المسلمين ، فكيف نُؤمّر كافراً على جيش من المسلمين لقتال المسلمين ، بل نجد الفقهاء الذين أجازوا الاستعانة بالكافر في الحرب اشترطوا ألا تكون هذه الاستعانة على قتال المسلمين كالبغاة^(١) .

١٠ - إنَّ الجهادَ في الإسلام يجب أن يكون إعلاء لكلمة الله ، ولا يُحقَّق هذا الهدف إلاَّ مَنْ أخلص وجهه لله ، وكان من جماعة المؤمنين .

١١ - المجاهدون في سبيل الله يتراحمون بينهم ، ويتناصرون ، وهذا لا يكون بين مؤمن وكافر ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾^(٣) كل ذلك يدل على أن أمير الجيش من المؤمنين .

١٢ - الأمير العام للجيش يَفْقِدُ الصِّلح مع الكفار ، فكيف يمثل المسلمين إلاَّ مَنْ كان منهم .

كل ذلك يدل بوضوح على عدم جواز إسناد إمارة الجيش في الدولة الإسلامية إلى رجل من غير المسلمين .

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧ / تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) سورة الممتحنة آية : ١ .

(٣) سورة الفتح آية : ٢٩ .

القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ ولكنَّ الله يسلطُ رُسُلَهُ على من يشاء والله على كل شيءٍ قديرٌ﴾ (١) .

وقد جعله بعض الفقهاء في وجوب تخميسه كالغنيمة يصرف خمسة لأهل الخمس الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٢) وأما الأخماس الأربعة الباقية فنصرف للمرتزقة من الأجناد ، المدونة أسماؤهم في ديوان الجند ، لأن بهم تحصل القوة ، وما فضل عن حاجة الجند يجوز أن يصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم ، ومن أصحاب هذا الرأي الإمام الشافعي (٣) وهو مذهب الشافعية (٤) .

وأما الحنفية والمالكية والحنابلة فلا يخمس الفيء عندهم ، وهو مضروب بعد الرسول ﷺ في مصالح المسلمين الأهم فالمهم في الكراع والسلاح ، وأرزاق القضاة والعلماء ، وبناء القناطر ونحو ذلك^(٥) .

الذمي وولاية الفقيه :

ذكر الماوردي والفراء أن متولي الفياء له ثلاث حالات هي (١) :

[illegible]

(٧) سورة الأنفال آية: ٤١. **مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ مَحْسُودٌ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمُ تُكَفِّرُونَ** (٤١) **مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ مَحْسُودٌ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمُ تُكَفِّرُونَ**

(٣) انظر أحكام القرآن للشافعي ج ١ ص ١٥٣-١٥٨.

(٤) انظر كفاية الأختيار للحصني ج ٢ ص ١٣٢ / مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ٩٢-٩٥ / أحكام الماوردي ص ١٢٧ / الفياثي للجويني ص ٣٠٤ و ٣٠٥ .

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٦ / الهداية للمرغيناني ج ٢ ص ١٥٥ /

الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ٢٠ ص ٥٤٨ / أحكام القراء ص ١٣٩ ،
١٣٨ / بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٣ / أسهل المدارك للكشأوي ج ٢
ص ١٥ وظاهر المذهب عند الحنابلة أن الفياء لا يخمس وقال الخرقى يخمس / انظر
الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ٢١ ص ٥٤٨ / أحكام القراء ص ١٣٧ /
الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ١٩٨ و ١٩٩ .
(٦) انظر أحكام الماوردي ص ١٣٠ / أحكام القراء ص ١٤٠

- ١ - أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة .
 - ٢ - أن يكون عام الولاية على جباية أموال الفيء كلها .
 - ٣ - أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء بخاصة كقائه
- ولكل حالة من هذه الحالات ما يميزها على غيرها ، وتختلف في شروطها عن الأخرى .
- أما الحالة الأولى التي يكون فيها عامل الفيء عام النظر في جميع أموال الفيء من الجزية ، والخراج ، والعشور وما تركه الأعداء فرعاً ، ومال من لا وارث له من غير المسلمين وغير ذلك ، فهو يقدر المال المأخوذ ، ويضعه في مواضعه عند من يستحقه كعطاء الجند ، وبناء الجسور ، وإعداد السلاح ، وأرزاق القضاة والفقهاء والمؤذنين ونحو ذلك .

ويشترط في عامل الفيء الذي هذه صفته (١) ما يلي :

- ١ - الحرية : لأنه يتولى أمور غيره ، ويحدد عطاء المجاهدين ، والقضاة والعلماء ، والعبد لا يصلح لهذا ؛ لأنه لا ولاية له على نفسه ، بل هو مملوك لسيده ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

- ٢ - التكليف من العقل والبلوغ : لأن المجنون والصبي يحتاجان إلى من يتولى أمورهما ، فكيف بتوليها أمور غيرهما ؟

- ٣ - الخبرة بالمساحة والحساب

- ٤ - العدالة

- ٥ - الاجتهاد .

- ٦ - الإسلام فلا يجوز لغير المسلم أن يشغل هذه الولاية ، لأنها ولاية على خيرة المسلمين من المجاهدين ، والقضاة ، والفقهاء وغيرهم ، فهو يقدر

.....

(١) اشترط الماوردي في صاحب هذه الولاية والحرية ، الإسلام ، الاجتهاد ، الحساب ، الأمانة ، انظر ص ١٣١ / أحكام الفراء ص ١٤٠ .

عطاءهم ، ويقدر قيمة المال المأخوذ من وجوهه ، ومعلوم أن الكافر لا
سبيل له على المسلم .

ومن الأدلة على عدم جواز إسناد هذه الولاية لغير المسلم ما يلي : ١ - ٢ -

١- إن والي الفيء له سبيل على المسلمين بتقدير العطاء ، وله سبيل عليهم
بمقدار المأخوذ فقد يتهاون في المأخوذ فيقل نصيب المسلمين ، وله سبيل
على المأخوذ منهم ، ومن هؤلاء المسلمين أصحاب الأرض الخراجية
التي أسلموا عليها ، فهو يملك أن يبيع عليهم بعض أموالهم إن امتنعوا
عن الدفع ويملك إيقاع العقوبة عليهم كالحبس ونحوه ، وهذا السبيل لا
يعطى للذمي على مسلم ، قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلاً﴾ (١) .

٢- تقدير قيمة المأخوذ وتوزيعه في مصارفة المستحقة كما أمر الله تعالى
يحتاج إلى نظر في النصوص واجتهاد (٢) لاستنباط الحكم ، ومنزلة الاجتهاد
لا يرقى إليها غير المسلم ؛ لذا لا يجوز إسناد ولاية الفيء إلا لمسلم من
أهل الصلاح ، ومن أهل الاجتهاد إن كانت ولايته عامة وأهل الاجتهاد كما
مر بنا هم من أولي الأمر في الدولة الإسلامية وأولو الأمر محصورون في
جماعة المؤمنين ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (٣) .

٣- كان رسول الله ﷺ يقوم بتوزيع العطاء على المستحقين وقد قام بهذا
العمل الخلفاء بأنفسهم ، فكيف يقوم ذمي بما قام به الرسول ﷺ
والخلفاء ، وهذا موطن عز ، والذمي مضروب عليه الصغار .

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) اشترط الاجتهاد الماوردي والقراء كما مر بنا فيمن يتولى تقدير المأخوذ وتقدير
العطاء ، والذي نرجحه في أيامنا عدم اشتراط الاجتهاد وإنما العلم بالحكم الشرعي
المتعلق بهذه الولاية ، والذمي ليس من أهل هذه المرتبة ولا من المعنيين بها .

(٣) سورة النساء آية : ٥٩ .

٤ - صاحب هذه الولاية نائب عن الخليفة ، ولا يصلح غير المسلم لهذه النيابة ، فالنائب كالأصيل في حالة غيابه ، فيشترط فيه شروطه من الإسلام والعلم والعدالة ونحو ذلك .

٥ - الفيء يشكل مورداً رئيسياً في الدولة الإسلامية ، والعمال من المقومات الأساسية لبقاء الدولة ، فلا وجود في الواقع لدولة إذا لم يكن لها موارد مالية تغطي حاجاتها ونفقاتها ، وتنفق على الجند والسلاح والرعايا ، ولا يعقل أن يتولى هذا المورد المالي الهام في الدولة الإسلامية رجل من غير المسلمين بل يحتاج هذا المنصب لمسلم بضحي لخدمة الدولة ، ويسعى بكل ما يستطيع ليرسي مناهجها التي قامت عليها .

٦ - صاحب هذا المنصب لا بد أن يكون لديه جهاز من الموظفين ، يساعده في مهمته ، وهم يطيعونه وينفذون أوامره ، والكافر لا يتولى أمر مسلم ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فكيف سيطيعون من تمثل فيه أقبح المعاصي وهي الكفر .

٧ - هذا الوالي يشهد على المسلمين في المأخوذ ، والمصروف ، وشهادة غير المسلم على المسلم لا تجوز إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره ، عند بعض الفقهاء كما مر بنا .

الحالة الثانية :

وهي أن يكون والي الخراج عام النظر في جباية ما استقر من أموال الفيء كلها .

ويشترط له في هذه الحالة ما اشترط في الحالة الأولى باستثناء شرط الاجتهاد^(١) ؛ لأن الاجتهاد يحتاج إليه في تقدير المأخوذ وتوزيع الحقوق والوالي هنا لا يُقدَّر ولا يوزع إنما يتولى الجباية .

(١) انظر أحكام الماوردي ص ١٣٠ / أحكام الفراء ص ١٤٠ / الغني للجويني حيث اشترط لهذه الولاية عدة شروط فقال : فينبغي أن يكون العولي مستجمعاً خصلتين إحداهما الصيانة والديانة ، والثانية الشهامة والكفاية اللائقة بما يتولاها ويتعاطاه ص ٢٩٣ .

ولا يجوز أن يتولى هذا العمل إلا من تتوفر فيه الإسلام للأسباب التالية :

١ - إنه يستوفي بعض أموال الفيء من المسلمين ، فليس أقل من شاهد عليهم في علاقته معهم ، ولا تقبل شهادته على المسلم ، لأن في الشهادة نوع ولاية ، ولا ولاية له على مسلم .

٢ - الجابي يملك أن يبيع على الممتنع بعض أمواله ، ويملك حبسه ونحو ذلك ، وهذا سبيل له عليه ، ولا سبيل لغير المسلم على المسلم ، قال تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (١) .

٣ - إن الذي يقوم بهذا العمل له سبيل على المسلمين ؛ لأن ما يجنيه يعود على المسلمين كمطاء الجند ، والفضة ، والمصالح العامة ، فإذا تهاون أو قصّر في جمع هذه الأموال عاد ذلك بالضرر على المسلمين ، فلا يجوز إستاد هذا العمل للذي .

الحالة الثالثة :

وهي أن يتولى نوعاً خاصاً من أموال الفيء ، وقد أجاز الماوردي والفراء للذي أن يستعمل في هذه الحالة إن كان عمله لا يستدعي الاستنابة ، وكان ما يجنيه متعلقاً بأهل الذمة كالجزية ، وعشور أهل الذمة (٢) .

كما أجاز الماوردي والفراء جبايته في الأموال المأخوذة من المسلمين في أحد وجهين (٣) ودليل الماوردي والفراء على ما ذهب إليه أن التجابي هنا كالرسول فليس بوالٍ على الأمور .

وقد رد الإمام النووي على هذا الاستدلال فقال : « قال الماوردي في

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٣٠ / أحكام الفراء ص ١٤٠ .

(٣) قال الماوردي « وإن كانت معاملته فيه كالتخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذليلاً وجهان » من ١٣٠ / وانظر أحكام الفراء ص ١٤٠ .

الأحكام السلطانية : وكذا لا يعتبر في هذا المَعْنَى الإسلام والحرية ؛ لأنه رسالة لا ولاية ، وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الإسلام مُشْكِلٌ والمختار اشتراطه^(١) .

وإن كان الإمام النووي ذكر هذا في رده على جابي الصدقة إلا أن الاستدلال واحد ؛ لأنه رسالة لا ولاية في كلا الأمرين .

والذي نرجحه في هذا أنه لا يجوز للذمي أن يتولى جباية هذه الأموال إن كانت علاقته مع المسلمين ، ولو كان كالرسول ، لأنه ليس أقل من شاهد عليهم .

وأما إن كانت علاقته ومعاملته من أهل الذمة كالجزية فيجوز أن يتولى ذلك بشرط أن يتصف بالصدق والأمانة ، وألا تظهر عداوته للدولة ، وأن تتوافر فيه شروط الكفاية كالخبرة والحساب ، وأن تكون مهمته محددة بالجباية فقط ، والمأخوذ منهم محددة أسماؤهم ، ومعلوم مقدار المأخوذ منهم .

وقد أجاز هذا ابن جماعة فقال : «ولا يجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين»^(٢) .

لأبي ولاية الغنمية :

يرى أن استثناء هذه الذمة في أحكام الغنمية بعد أن الذي يصرح
فيها أن لا يجوز لأحد من الإمام توارث الجهاد ، وأمر الجيش^(٣) .

(١) المجموع للنووي ج ٦ ص ١٦٨ .

(٢) تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٤٦ .

أن يُعَيَّن والياً خاصاً للغنمة .

والغنيمة تشمل الأسرى والسبي والنساء والأطفال والأراضي والأموال المنقولة ، ووالي الغنيمة هو الذي تُجمع الغنيمة بأمره ، فتجمع وتنقل وتحفظ وتوضع في وجوهها كما حددتها الآية ، قال تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَآبِئِن السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَتْ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّكَ يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ تُلَاقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) .

فهذه الآية تحدد مصرف خمس الغنيمة للأصناف المذكورة فيها ، وما تبقى بعد الخمس للغانمين ممن حضر الواقعة واصطلى بناها .

وهناك أحكام كثيرة تتعلق بهذه الولاية فإذا تولى الغنيمة من يجمعها ، ويحفظها ، ويقسمها بين المستحقين ، فلا بد من معرفة أحكام القسمة ، والطلب (١) والنفل (٢) ، والرضخ (٣) وكيفية التوزيع ، وبأي الأصناف يبدأ ونحو ذلك .

= في دار الحرب ، ومعلوم أن الإمام لا يشارك في المعارك مباشرة في الغالب ؛ ولأنها تكون في أكثر من مكان وفي وقت واحد انظر جواز قسمتها في دار الحرب أحكام الماوردي ص ١٤٠ / أحكام الفراء ص ١٥٠ / الانصاف للمتروكي ج ٤ ص ١٦٣ / القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٠ / المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٦٦ .
(١) سورة الأنفال آية : ٤١ .

(٢) السلب : هو ما على المقتول من لباس وسلاح وحلي ، والذابة بآلتها/ الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ١٥١ مع وجود خلاف في ذلك بين الفقهاء هل الذابة والحلي من السلب أم لا وبعض الفقهاء قال بأن السلب للقاتل شرط الإمام أم لم يشترط كالشافعية والحنابلة/ انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٤٣ / أحكام الملوذي ص ١٤٠ وأما الحنفية والمالكية فيعطي السلب أن شرط الإمام ، أو باجتهاده عند المالكية/ انظر الاختيار للموصلي ج ٤ ص ١٣٣ / القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٩ وهناك خلاف هل ي خمس السلب، أم لا ينظر في المراجع المذكورة .

(٢) السلب : هو ما على المقتول من لباس وسلاح وحلي ، والذابة بآلتها/ الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ١٥١ مع وجود خلاف في ذلك بين الفقهاء هل الذابة والحلي من السلب أم لا وبعض الفقهاء قال بأن السلب للقاتل شرط الإمام أم لم يشترط كالشافعية والحنابلة/ انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٤٣ / أحكام الملوذي ص ١٤٠ وأما الحنفية والمالكية فيعطي السلب أن شرط الإمام ، أو باجتهاده عند المالكية/ انظر الاختيار للموصلي ج ٤ ص ١٣٣ / القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٩ وهناك خلاف هل ي خمس السلب، أم لا ينظر في المراجع المذكورة .

(٣) النفل : هو ما يعطيه الإمام أو نائبه لمن جنى بلاءه من المجاهدين أو تحريضاً لهم =

ومن هنا ندرك أن صاحب هذه الولاية يجب أن يكون فقيهاً للنظر في النصوص واستنباط الأحكام منها ، ولا يصلح الذمي لهذه الولاية للأسباب التالية :

١ - إن من شروط العلم وهو من غير أهله ولا يرقى إليه ، والذمي لا يهيمه معرفة الحكم الشرعي في الغالب .

٢ - لا يجوز للذمي أن يشغل هذه الولاية ؛ لأن له من السبيل القوي والسلطان الظاهر على المسلمين ، ولا سبيل للكافر على المسلم ، فمن سبيله عليهم توزيع الغنائم عليهم باجتهاده .

٣ - اتساع سلطان والي الغنيمة ، فهو ينظر في الأسرى ، والأراضي ، والسبي ، والأموال المنقولة ، ويحكم في كل ذلك ، والذمي ليس من أصحاب هذا السلطان ، فهو ممن ضرب عليهم الصغار .

٤ - الأسرى وهم الرجال المقاتلون من المحاربين إذا ظفر الجيش بهم أحياء ، فالنظر في حكمهم لوالي الغنيمة وهو مخير فيهم .

فعند الشافعية والحنابلة^(١) الإمام مخير في الأسرى بين القتل

= على القتال ، ومم يكون النفل هل من سهم المصالح أم من الغنيمة وما مقداره وحدوده / انظر أحكام النفل في مذاهب الفقهاء الاختيار للموصلي ج ٤ ص ١٣٢ / المغني لابن قدامة ج ١٥ ص ٤٥٨ / مغني المحتاج ج ٣ ص ٦٠٢ / بذاية المجتهد ج ١ ص ٣٩٥ / القوانين الفقهية ابن جزوي ص ١٠١ .

(٤) الرضخ : ما يُعطاه النساء والعبيد والكفار والصبيان من الغنيمة ، وذلك موكول لاجتهاد الإمام ، ولا يصل في مقداره إلى سهم الرجل / انظر أحكام الرضخ في أحكام الفراء ص ١٥١ / أحكام الماوردي ص ١٤٠ / تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٢٢٢ / الاختيار للموصلي ص ١٣٠ / المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٥٨ / أسهل المدارك للكنشاي ج ٢ ص ١٢ .

(١) انظر أحكام القرآن للشافعي ج ١ ص ١٥٨ / أحكام الماوردي ص ١٣١ / تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٩٣ / مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٢٢٨ / المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٠٠ / الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ١٣٠ / أحكام الفراء ص ١٤١ / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٤٠٥ .

اتصفوا بالتقوى والصلاح وغير ذلك هم أهل تقديرها ، وهم الذين
يسعون لتحقيقها ، ولا يكلف غير المسلمين في الدولة الإسلامية ،
بتحديد مصالح المسلمين وحاجاتهم ، ولا يمكن لغير المسلم أن
يكون غيوراً على مصلحة المسلمين كما هو الحال عند المسلم الذي
تحققت فيه شروط هذه الولاية .

(ب) إن في تخيير الذمي في الأسرى بين الحالات المذكورة سبيل قوي
على المسلمين ، فهو قد يمن عليهم فيقوى بذلك الكفار ، وقد
يفدي بالمال والمصلحة تقتضي عدم ذلك ، فيكون بهذا قد قوى
الأعداء على المسلمين ، وقد يقتل وللمسلمين عند الأعداء أسرى
فيكون له سبيلاً على أسرى المسلمين بعدم الفداء الذي يؤدي إلى
قتل الأعداء للأسرى من المسلمين .

(ج) إذا أسلم الأسير فإن والي الغنيمة بخير بين الأمور الأخرى عدا
القتل ، وهذا يدل على سلطان والي الغنيمة على الأسير المسلم ،
ولا سبيل للكافر على المسلم ؛ لذا لا يجوز إسناد هذه الولاية
للذمي .

٥ - إن السبي من النساء والأطفال يقسمهم الوالي بين المسلمين ، كما يوزع
الخمس على أصحابه ، من اليتامى والفقراء والمساكين وأبناء السبيل ،
ممن ورد في آية الغنيمة ، وهو يملك أن ينقل بعض المجاهدين ، وهو
يوزع الأراضي المفتوحة عنوة عند من قال بتوزيعها على الفاتحين ، إلا أن
يسترضي الغانمين ، كل ذلك يدل على أن والي الغنيمة كالقاضي بين
المسلمين في توزيع الحقوق على أصحابها ، فلا بد أن يتحقق فيه شرط
القاضي ، ولا يجوز قضاء الكافر على المسلم .
والي الغنيمة ينظر في البيئات والشهود ويحكم بصحتها ، ويقرر
الحكم ، ويلزم به على ضوء ذلك ، يدلنا على هذا قول الرسول ﷺ :

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَنْفَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» (١) .
كل ما تقدم يدلنا على أنه لا يجوز أن تسند هذه الولاية لتغير المسلم .

الفرع الأول : صاحب الأقباض :

وهذا العامل يتولى جزءاً من أحكام الغنيمة ، فهو يَجْمَعُهَا ، ويحصيها ، ويحاسب عليها ، وقد ورد هذا المصطلح في كتب المؤرخين كالطبري وابن الأثير وابن خلدون ، قال الطبري : «وكل (سعد) بالأقباض وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن يُقسم عمرو بن مقرن» (٢) . وقال ابن الأثير : «كان سعد قد جعل على الأقباض عمرو بن عمرو بن مقرن ، وعلى القسمة سليمان بن ربيعة الباهلي» (٣) فمن الذين تولوا هذا العمل عمرو بن مقرن . والمتبع لنصوص المؤرخين يدرك أن صاحب الأقباض له أن يحاسب من أتى بالغنيمة ممن يتولون جمعها .

قال ابن الأثير : «... ولحق الكلج بغلين معهما فارسيان فقتلتهما ، وأخذ البغلين فابلقتهما صاحب الأقباض ، وهو يكتب ما يأتيه به الرجال ، فقال له : قف حتى ننظر ما معك ، فحط عنهما ، فإذا سفطان فيهما تاج كسرى مرصعاً» (٤) .

ويقول ابن الأثير أيضاً : «... وأدرك عصمة بن خالد الضبي / رجلين معهما حماران ، فقتل أحدهما وهرب الآخر ، وأخذ الحمارين فأتى بهما صاحب الأقباض ... فقال هو والذين معه : ما رأينا مثل هذا قط ، ما يعدله ما عندنا ولا يقاربه ، فقالوا : هل أخذت منه شيئاً ؟ فقال : والله ليلولا الله ما

(١) أخرجه البخاري / انظر فتح الباري ج ٦ ص ١٩٠ وسبق تحريجه .

(٢) تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٦ .

(٣) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٥١٥ / وانظر تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٩٣٨ دار الكتاب

الليثاني بيروت ط ١٩٦٦ .

(٤) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٥١٦ .

الأمر في الدولة الإسلامية ، ولا يجوز للذمي أن يكون منهم ؛ لأن هؤلاء لا بد أن يكونوا من جماعة المؤمنين . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

ولا بد من طاعة صاحب القسمة والرضا بما قسم ، وكيف تجب طاعة الكافر على المؤمنين ، ولا يصح أن يُسند هذا العمل للذمي لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

وجعل الذمي من أصحاب هذا العمل في الدولة الإسلامية إعطاء السبيل له على المسلمين ، لأنه يقسم الحقوق باجتهاده فيعطي ويمنع ، ويزيد وينقص في العطاء ، ويوجه شيئاً لمصالح المسلمين العامة ونحو ذلك .

قال محمد بن الحسن في السير الكبير : وإذا أراد الإمام قسمة الغنائم ينبغي أن يجعل عليها رجلاً من المسلمين عدلاً وصياً عالماً بالأمور مجرباً لها (٣) .

قال السرخسي في شرحه لهذا النص : ويختار لذلك (المباشرة القسمة) من يكون أقدر على ما هو المقصود من الحفظ والقسمة وذلك بأن يكون مستجمعاً للشرائط التي قالها (٤) .

الفرع الثالث : صاحب الخمس :

وهو الذي يتولى خمس الغنيمة فيخصيها ويحفظها ويوزعها على أصحابها ، وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن محمداً بن جزء كان على الأخماس في عهد النبي ﷺ (٥) .

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية ١٤١ .

(٣) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني إمام محمد بن أحمد السرخسي تحقيق د. صلاح الدين المنجد ج ٣ ص ١٠١٣ رقم ١٩٧٨ مطبعة مصر ١٩٦٠ .

(٤) شرح السير الكبير ، السرخسي ج ٣ ص ١٠١٣ رقم ١٩٧٨ .

(٥) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨ باب ترك استعمال (آل النبي ﷺ على الصدقة) .

فإن تولى صاحب الخمس توزيع الأحماس فلا بد من علمه بالأحكام الشرعية والذمي لا تهمه معرفة الأحكام الشرعية. وصاحب الأحماس له سبيل على المسلمين من أصحاب الخمس فهو يملك أن يعطي هؤلاء ، ويمنع ، ويزيد في عطاء البعض ، وينقص في عطاء غيرهم ، وأصحاب الخمس المسلمون جميعاً ؛ لأن سهم المصالح يرصد لمصالح المسلمين العامة ، فيكون لصاحب الخمس سبيلاً على المسلمين ، ولا سبيل لكافر على مسلم. لكل ما تقدم أرى أن صاحب الخمس لا يجوز أن يكون ذمياً .

المطلب الثالث : ولاية الصدقة :

كانت هذه الولاية في عهد النبي ﷺ ، فكان يرسل عماله إلى الأمصار والقبائل لجمع الصدقة وتوزيعها على مستحقها ، وما فضل لدى العامل عن مستحقه رده إلى الرسول ﷺ في المدينة . فقد أخرج البخاري في صحيحه بإسناده أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب (١) .

وفي سنن الترمذي حديثنا علي بن سعيد الكتندي الكوفي حديثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عوان بن أبي جحيفة عن أبيه قال : قدم علينا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في قفرائنا ، فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوياً (٢) .

(١) أخرجه البخاري انظر فتح الباري ج ٣ ص ٢٧٨ . ج ٢ ص ٢٤٨ .
(٢) سنن الترمذي انظر عارضة الأحوي لابن العربي ج ٣ ص ١٤٨ . ج ١ ص ٢٤٨ .

وقد أرسل النبي ﷺ كثيراً من العمال لجمع الصدقات^(١)، ويؤخذ من الحديثين السابقين أن عامل الصدقة نائب عن الإمام، ولا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية إذا كان يتولى جمع الصدقة وتوزيعها، لكي يعرف فيم تؤخذ، وممن تؤخذ الصدقة، ولمن تعطي، ومقدار العطاء، وغير ذلك من أحكامها. كما أن عامل الصدقة له سبيل على المسلمين الذين يؤخذ منهم الصدقة، وله سبيل على الذين يُعطون منها، فقد لا يعطيهم أو يُعطيهم أقل من المستحق وهكذا، وقول الرسول ﷺ: «واتق دعوة المظلوم» تدل على إمكانية وقوع الظلم من العامل.

الذمي وولاية الصدقة :

إن للصدقة في الإسلام جهازاً خاصاً يتولى جمعها وتوزيعها هم العاملون عليها، وهؤلاء تنوع أعمالهم، منهم الحاشر والعريف والحاسب وال كاتب والجابي والقسام وحافظ المال^(٢) فالحاشر يتولى جمع أرباب الصدقة والمستحقين لها والعريف كالنقيب للقبيلة يعرف والي الصدقة بأهلها إن لم يعرفهم، وال كاتب يكتب ما جمع لديه، والحاسب يحسب مقدار ما يجمع ومقدار العطاء، والجابي يتولى القبض، والقسام يتولى توزيع الصدقة، وحافظ المال يتولى حراسته^(٣).

- (١) انظر التراتيب الإدارية عبد الحي الكتاني ج ١ ص ٣٩٦ ذكر كثيراً من هؤلاء العمال.
- (٢) انظر المجموع شرح المذهب للنووي ج ٦ ص ١٩٦ حاشية قليوبي وعميرة ج ١ ص ١٩٦/ زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي ج ٣ ص ١٤٧/ الانصاف للميردوي ج ٣ ص ٢٢٣/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ٢ ص ٦٩٤/ حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٣٩/ فقه السنة سيد سابق ج ١ ص ٣٨٦ دار الكتاب العربي بيروت/ القوانين الفقهية ابن جزي ص ٧٤ و ٧٥.
- (٣) انظر زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي ج ٣ ص ١٤٦ و ١٤٧/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ٢ ص ٦٩٤/ المجموع للنووي ج ٦ ص ١٩٦/ فقه السنة سيد سابق ج ١ ص ٣٨٦/ حاشية قليوبي وعميرة ج ١ ص ١٩٦.

والذي تعرض له في بحثنا من العمال هو الساعي الذي يتولى الجمع والتوزيع والجباية الذي يتولى قبض الصدقة ، والذي يتولى جباية نوع محدد من الصدقة ، يُحدّد له مقدار الواجب فيه أما القسام فيعرف حكمه من النوع الأول وهو الساعي وأما بقية هؤلاء العمال فهم يمثلون من يستعين بهم الوالي في مهمته .

أولاً : والي الصدقة الذي يتولى جمعها وتوزيعها :

فهذا الوالي تفوض له جميع أحكام الزكاة فيشترط فيه الحرية لأنها ولاية ، ولا ولاية للعبد على نفسه ، ويشترط فيه العدالة ، والعلم بأحكام الزكاة ، والإسلام (١) . ولا يجوز أن تسند هذه الولاية للذمي بحال للأسباب التالية :

١ - إنها تمثل ولاية عامة على المسلمين ، ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم ، ولا يجوز أن يكون للكافر سبيل على المسلم في الدولة الإسلامية ، قال تعالى : ﴿ولن يجمع الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (٢) .

فالوالي هنا يأخذ من أرباب الأموال مقدار الواجب ، وله أن يستعمل سلطته في أخذ الصدقة إذا امتنعوا عن دفعها ، يجوز له أن يقاتلهم كما فعل أبو بكر بقتال مانعي الزكاة ، وهذا السلطان لا يجوز إعطاؤه للذمي على المسلمين في دولة قامت على مبادئ الإسلام .

(١) انظر أحكام الماوردي ص ١١٣ / أحكام الفراء ص ١١٥ / تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٤٦ / الشرح الكبير ، شمس الدين بن قدامة ج ٢ ص ٦٩٤ / كفاية الأخيار للحضني ج ١ ص ١٢٢ القوانين الفقهية ابن جزري ص ٧٥ / تفسير آيات الأحكام للسلايس ج ٣ ص ٣٧ / المجموع للنووي ج ٦ ص ٦٨ / فقه السنة ، سيد سابق ج ١ ص ٣٨٦ / وبعض هذه الكتب لم تذكر جميع الشروط لكنها جميعاً اشترطت الإسلام أو ما فوق الإسلام .

(٢) سورة النساء آية : ١٤١ .

وهذا الوالي له سبيل على المستحقين لها من المسلمين ، فقد يمنع إعطاء بعضهم ، أو يعطيهم أقل من الواجب ، أو يتهاون في أخذ الواجب ، مما يؤثر على حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين لها ، وله سبيل على العاملين معه في جمعها أو إحصائها وحفظها

وحديث معاذ في قول الرسول ﷺ له : « وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم ... » (١) يدل على سلطان والي الصدقة ، وإمكان وقوع الظلم منه على المسلمين ، فلذا لا يجوز أن يُعطى الذمي هذا المنصب ولا يجوز أن يكون له هذا السلطان في الدولة الإسلامية .

٢ - لا يجوز أن تسند هذه الولاية لغير المسلم ؛ لأن صاحبها من العلماء بالأحكام الشرعية ، فلا بد أن يعرف المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومتى تجب ، ومقدار المأخوذ وأهل الصدقة ، وحد الفقر من الغنى ، وغير ذلك .

والذمي لا تهمه الأحكام الشرعية ، ولا يغار عليها ، والأولى أن يسند ذلك إلى أهل الإسلام الذين يدينون به ، ويغارون على أحكامه ، ويهتمون بمعرفة الحكم الشرعي وطرق الوصول إليه .

٣ - إن والي الصدقة عام النظر ينوب عن الإمام في أداء بعض واجباته ، وهذه النيابة لا تسند للذمي ؛ لأن النائب كالأصيل حال غيابه ، فيشترط في هذا النائب ما يشترط في الإمام عدا شرط النسب .

٤ - توفرت أعداد كثيرة من أهل الذمة في عهد الرسول ﷺ ، ولم يعرف أن أسند لواحد منهم هذه الولاية ، وكذلك عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، فلو أن الأمر يجري فيه الجواز لذكرت لنا حادثة واحدة من هذا النوع ، مما يدل على أن الأمر متفق على عدم جوازه بحال .

٥ - إن عامل الصدقة مأمور أن يدعو لمن أخذ منهم الصدقة ، قال تعالى :

(١) انظر تخريجه في بداية هذا الفرع .

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١)

والدعاء المقبول الذي يكون من أثره السكن والطمأنينة هو من الصالحين المخلصين كدعاء الملائكة واستغفارهم للمؤمنين ، ودعاء النبي ﷺ للمؤمنين ، ودعاء الصالحين ، فكيف يكون لهذا الدعاء هذا الموضع من القبول إذا صدر من غير مسلم ، فالذي أراه أن في الآية دلالة على أن عامل الصدقة من المسلمين العدول الصالحين ، الذين يقع دعاؤهم عند الله بمكان .

٦ - إن الزكاة عند جماهير العلماء والفقهاء لا يجوز صرفها إلى غير المسلم^(٢) مع أن العامل عليها يعطى من أموال الزكاة ، وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يتولى هذا العمل غير المسلم .
ثانياً : الوالي الذي يتولى قبض الزكاة :

وهذا النوع من الولاية كان في عهد النبي ﷺ أيضاً ، فالحديث الذي مر بنا حديث ابن اللثبية^(٣) يدل على هذا النوع من الولاية .

قال شمس الدين بن قدامة : « ويجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها وتفريقها وأن يولي أحدهما ، فإن النبي ﷺ ولى ابن اللثبية فقديماً بصدقة على النبي ﷺ فقال هذا لكم وهذا أهدي لي^(٤) . وإن كان هذا الوالي الذي يتولى

(١) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ١ ص ١٢٠ / الهداية للمرغيناني ج ١ ص ١١٣ / بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٤٩ / القوانين الفقهية لابن جزي ص ٧٤ / الشرح الكبير ، شمس الدين بن قدامة ج ٢ ص ٧٠٩ / مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١١٢ وقال ولا تعطى الزكاة لكافر بالإجماع عدا زكاة الفطر .

(٣) سبق تخريجه في محاسبة الرسول لعماله .

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ج ٢ ص ٧٠٩ .

قبض زكوات الأموال أقل في واجباته من الأول ، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط في الذي يتولى القبض والقسمة ، فهي ولاية على المسلمين ، فلا بد فيها من الإسلام ، وله سبيل على من تجب عليه الزكاة ، وسبيل على مصارفها إذا تهاون فيما يقبض ، ويشترط أن يكون فقيهاً في أحكام الزكاة ، ليعرف مقدار المأخوذ ، وشروط الواجب ، ونحو ذلك ، وما يقال في هذا النوع من الولاية هو ما قيل في الذي سبقه . فالذي يتولى القبض باجتهاده ، أو يتولى التوزيع باجتهاده أو يتولاهما معاً يشترط فيه الشروط نفسها ، فلا يجوز أن يكون ذمياً بحال ؛ للأسباب التي ذكرت فيمن يتولى الجمع بين القبض والتوزيع .

ثالثاً :

من يتولى قبض نوع من أموال الزكاة ، يُحدد له المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومقدار الواجب ، ومهمة هذا العامل أشبه بالرسالة منها بالولاية .

المجيزون لتولي الذمي هذا العمل : الماوردي^(١) والفراء^(٢) ورواية عن

أحمد^(٣) . أدلة المجيزين :

١ - إن العامل هنا منفذ فقط ، لا يعمل باجتهاده فهو كالرسول يتولى قبض مال محدد من مال وجبت فيه الزكاة محدد مخصوص أيضاً^(٤) .

٢ - إن ما يأخذه العامل هو أجرة على عمله وليس زكاة ، فإن الزكاة لا تجوز لكافر ، أما الأجرة فتعطى للعامل مسلماً كان أو كافراً^(٥) .

المانعون :

الجمهور ، ولم أقع فيما اطلعت عليه على من أجاز هذا العمل للذمي

(١) انظر أحكام الماوردي ص ١١٦ .

(٢) انظر أحكام الفراء ص ١١٩ .

(٣) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٣ ص ٢٢٤ وذكر أن الصحيح من المذهب عدم الجواز .

(٤) انظر أحكام الماوردي ص ١١٦ .

(٥) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٣ ص ٢٢٤ .

غير الماوردي والفراء وما ذكر في رواية عن أحمد ، بل أن الشافعية قد ردوا على الماوردي في إجازته هذا العمل لغير المسلم كما سنرى .

أدلة الجمهور : لما روي عنه رحمه الله تعالى ما علقه قال له رحمه الله تعالى (ج) :
لم يذكر المانعون فيما اطلعت عليه أدلة لتحديد هذه المسألة سوى وجود السبيل فيها على المسلم ، ولكن يمكن أن يستدل لها بما يلي :

١ - إن هذا العامل من العاملين عليها ولا يجوز إسناد هذا العمل لغير المسلم ، لأنه لا يأخذ من الزكاة إلا المسلم ، فقد ذكرناه منع الفقهاء إعطاء شيء من الزكاة لغير المسلم ، ونقل الخطيب الشربيني الإجماع على ذلك فقال : «ولا تعطى الزكاة لكافر بالإجماع»^(١) . وإذا لم يجوز إعطاء الكافر منها كان في ذلك الدليل على منعه من أن يكون من العاملين عليها .

٢ - إن في إسناد هذا العمل للذمي إعطاؤه السبيل على المسلم^(٢) . وقد استشكل النووي ما ذهب إليه الماوردي فقال : «وهذا الذي قاله (الماوردي) من عدم اشتراط الإسلام مشكل والمختار اشتراطه»^(٣) .

٣ - لم يعرف في عصر الرسول ولا الصحابة استعمال غير المسلم في هذا العمل ، والذي أرجحه عدم جواز إسناد هذا العمل لغير المسلم ؛ للأسباب التالية :

(أ) إن العامل هنا ليس أقل من شاهد على رب المال ، والشهادة سبيل للعامل عليه ، ولا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم في مثل هذه الحالة ، وفي هذا رد على الذين قالوا أنها رسالة وليست ولاية ، فالشهادة فيها نوع ولاية .

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١١٢ .

(٢) انظر كفاية الأخيار للحصني ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) المجموع للنووي ج ٦ ص ١٦٨ / وانظر كفاية الأخيار ج ١ ص ١٢٢ .

(ب) إن الزكاة عبادة مالية ، وركن من أركان الإسلام الخمسة ، والأفضل ألا ندخل في هذا الركن من لا يؤمن بالإسلام أصلاً .

(ج) إن العامل هنا وإن حُدِّد له المال المأخوذ منه يبقى له سلطان وسبيل على رب المال ، فإذا وجب على مسلم ثلاث شياه من قطع غنم فتحديدها سيكون لهذا العامل ، فقد يجحف بحق رب المال ، أو بحق أصحاب الصدقة .

المطلب الرابع : ولاية الخراج :

مرينا في بحث واجبات أهل الذمة تعريف الخراج ، وهو ما يوضع على رقاب الأرض المفتوحة عنوة أو صلحاً من حقوق تؤدي عنها .

ومقدار المأخوذ من الأرض موكل لاجتهاد الإمام ، يراعى فيه مصلحة بيت المال ، وطاقة الأرض ، وأنواع المزروعات ، وقربها من السوق^(١) ، ويشكل الخراج مورداً رئيسياً دورياً لبيت المال الإسلامي .
حالات والي الخراج :

ذكر الإمام الماوردي حالتان لوالي الخراج وهما أن يتولى وضع الخراج ، وأن يتولى جباية الخراج ، ثم ذكر القاسم وهو الذي يتولى التوزيع ، واشترط للحالة الأولى الأمانة والحرية والكفاية والاجتهاد ، ولم يشترط الاجتهاد للحالة الثانية^(٢) .

والذي يستخلص مما ذكر أن لوالي الخراج الحالات التالية :

١ - أن يتولى تقدير الخراج .

(١) انظر تفصيل ذلك في أحكام الماوردي ص ١٤٨ و ١٤٩ / أحكام الفراء ص ١٦٧ /

تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٠٣-١٠٥ / بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٦٢

و ٦٣ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٥٢ / أحكام الفراء ص ١٧٣ .

٢- أن يتولى قبض الخراج .

٣- أن يتولى قسمته ، وقد يجمع متولي الخراج حالتين أو ثلاثة من هذه الحالات ، وسنعرض لهذه الحالات من حيث حكم استنادها للذمي ، وإذا عُرِف حكم الحالة المنفردة عُرف حكمها إذا انضم إلى العامل حالة أخرى .

أولاً : تقدير الخراج :

إن الذي يُقدَّر الخراج لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد^(١) ، لأنه سيمثل الأرض ما تطبق ؛ فمبنى الخراج على الطاقة ، ولا بد أن يراعى مصلحة أرباب الأرض ، ومصلحة بيت المال التي تؤول إلى المسلمين ، ولا بد أن يكون من أهل الكفاية والأمانة عالماً بالحساب والمساحة ؛ لأنه سيضع مقدار المأخوذ على مساحة معلومة ، أو يضع جزءاً من محصول الأرض الخراجية ، أو قيمة ذلك ، وهذا يحتاج إلى علم بالمقاييس والأوزان والمكاييل وطرق الحساب^(٢) ، ولا بد لهذا العامل أن يكون عالماً بحقوق بيت المال وما عليه من أعباء ، وأن يكون حسن الذكاء والفطنة ، حسن التصرف في الأمور^(٣) .

مما تقدم من صفات هذا الوالي وواجباته نذكر أن لا مدخل للذمي في هذه الولاية للأسباب التالية :

١- أن هذا الوالي يشترط فيه العلم بالأحكام الشرعية والذمي ليس من أهل

(١) انظر أحكام الماوردي ص ١٥٢ / أحكام الفراء ص ١٦٧ / الخراج لأبي يوسف ص ١٠٦ فقد اشترط فيه ما يشترط في القاضي ، والقاضي يشترط فيه العلم بالأحكام الشرعية والاجتهاد شرط أولوية عند الحقيقة كما مر بنا في بحث شروط القاضي ، والذي نرجحه هو العلم بالأحكام الشرعية وليس الاجتهاد .

(٢) انظر نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة بالنظم المعاصرة د. عبد العزيز العلي النعيم ص ٤٨٥ ط ١٩٧٤ دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٤٨٦ .

العلم والفقه ، ولا يجوز أن يكون الكافر من أولى الأمر في الدولة الإسلامية كما مر بنا ؛ لأن الفقهاء من أولى الأمر ^{موسم الدولة سنة رابعة ٦٦٠}
٢- إن والي الخراج الذي يُقَدَّر المأخوذ له سبيل على المسلمين الذين هم
أرباب أرض خراجية أسلموا عليها ، وله سبيل أيضاً على من لهم حق في
هذا الخارج ، فتقصيره وإنقاصه من المأخوذ يؤثر على مصالح
المسلمين .

يقول الكاساني في مصرف الخراج : «وأما مصرف النوع الثاني (من
أموال بيت المال) من الخراج وأخواته فعمارة الدين ، وإصلاح مصالح
المسلمين ، وهو رزق الولاية والقضاة وأهل الفتوى من العلماء ،
والمقاتلة ، ورصد الطرق ، وعمارة المساجد ، والرباطات والقناطر
والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار»^(١)
فالذي يتضح إذن أن هذا الوالي له سلطان على جميع المسلمين ؛
لعودة هذه المصالح على جميعهم ، والنيل من هذا المورد قبل من هذه
المصالح ، وإذا كان لهذا الوالي هذا السبيل على المسلمين فلا يجوز أن
يكون ذمياً .

٣- ذكر الفقهاء أن من يتولى تقدير الخراج يشترط فيه الإسلام^(٢) ، وشرط
بعضهم أكثر من ذلك كالعدالة والتقوى والصلاح .
يقول الإمام أبو يوسف : «ورأيت أباي الله أمير المؤمنين أن تتخذ
قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج ، ومن وليت منهم
فليكن فقيهاً عالماً ، مشاوراً لأهل الرأي ، عقيفاً ، لا يطلع الناس منه
على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٦٩ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٥٢ / أحكام الفراء ص ١٧٣ / نظام الضرائب في الإسلام

د. عبد العزيز العلي النعيم ص ٤٨٥ / الخراج لأبي يوسف ص ١٠٦ / تحرير

الأحكام لابن جماعة ص ١٤٦ / الغياني للجويني ص ١٦٠

أمانة احتسب به الجنة ، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته إن شهد ، ولا يخاف منه جوار إن حكم ، فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأموال ، وقد يجب الاحتياط فيمن يولي شيئاً من أمر الخراج ، والبحث عن مذهبهم ، والسؤال عن طرائقهم ، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء^(١) .

فهذا تشديد في صفات هذا الوالي لا يصل إليه إلا القليل من المسلمين ، ممن اتصف بالتقوى والصلاح ، والفقه ، والعدالة ، والعفة وغير ذلك ، فلا يجوز أن تسند هذه الولاية لغير المسلم .

٤ - هذا الوالي كالقاضي في إلزام^(٢) بعض المسلمين بالحق المفروض عليهم ، وفي إعطاء المستحقين ما ينالهم من الخراج ، ولا يجوز قضاء الكافر على المسلم .

٥ - إن الخراج من الموارد الهامة والدورية في الدولة^(٣) ولا يجوز أن تسند هذه الوظيفة الهامة إلا لمن يدين يدين الدولة .

ثانياً : أن يتولى توزيع الخراج :
ويشترط فيه ما يشترط فيمن يتولى وضعه ، فلا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، لأنه يوزع المال في وجوهه ، ولا يجوز للذي أن يشغل هذا المنصب لما يلي :

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٠٦ .

(٢) يقول ابن القيم : « وإذا مطلق بالخراج مع يساره حبس حتى يؤديه ، فإن أصبر على المطلق رغم الحبس قال وجب له مال غير الأرض الخراجية بيع في أداء ما عليه ما لا يضر به ، فلا تباع ثيابه ، ولا بقره ، ولا سكنه ولا آلات الحرث » أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ / وانظر الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي وللمعامل أن يحول بينه وبين غلته حتى يستوفي الخراج ص ٧٣ مطبوع مع كتاب الخراج لأبي يوسف دار المعرفة بيروت .

(٣) انظر إدارة بلاد الشام في العهد الراشدي والأموي عبد اللطيف عبد العزيز العاني ص ١٧٧ المكتبة المركزية جامعة بغداد .

١- إن هذا العمل يحتاج صاحبه إلى العلم بالأحكام الشرعية ، ليعرف الوجه المستحق ، ومقدار العطاء ، وغير المسلم لا يهيمه معرفة الحكم الشرعي في الغالب ، وليس أميناً عليه .

٢- هذا الوالي له سبيل على المؤمنين الذين لهم حق في الخراج ، وكل المسلمين يعود عليهم منه ، فإن لم يكونوا من الفقراء والمساكين ونحوهم عاد عليهم من المصالح العامة ، فيملك هذا الوالي سبيلاً على المسلمين في المنع والانقاص من العطاء ، وتقليل التوجه نحو المصالح .
ومن هنا فلا يسند هذا العمل للذمي ، كي لا يكون له سبيل وسلطان على المسلمين .

٣- عمل هذا الوالي يشبه عمل القاضي ، لأنه يوزع الحقوق ، ولا يجوز قضاء كافر على مسلم .

٤- هذا الوالي لا بد أن يرأس مجموعة من العمال الذين يتعاونون معه ، وراثته هذه وتقسيمه باجتهاده يدل على عز وسلطان ؛ ولذا لا يجوز أن يُسند هذا العمل للذمي ، لضرب الصغار عليه .

ثالثاً : أن يتولى جباية الخراج دون التقدير والقسمة :
لم يذكر الفقهاء في حدود ما اطلعت عليه حكم إسناد هذه الجباية للمسلم بشكل محدد ، لكنها يمكن أن تدرج في عموميات أقوالهم ، من ذلك قول ابن جماعة : «ولا يجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة ، أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين»^(١) . والذي أراه أنه لا مانع من إسناد هذا العمل للذمي بالشروط التالية :

١- أن يكون من أهل الأمانة والكفاية .

٢- أن تكون جبايته متعلقة بأهل الذمة ، ولا تعلق لها بمسلم ، لأنه إن قبض

(١) تحرير الأحكام ابن جماعة ص ١٤٦ .

من المسلمين كان له نوع ولاية عليهم ، فهو كالشاهد ، وشهادته على المسلم لا تجوز في مثل هذه الحالة .

٣ - أن تكون الأموال المأخوذة محدّدة محسوبة من قبل الإمام ، ولا مجال لهذا العامل في تقديرها ، وأن يكون الأشخاص أو المساكن المأخوذ عليها مقدرة معروفة ، خاصة وأن ديوان الخراج يحوي من الأجهزة التي تضبط وتسجل وتحدد وتحسب (١) .

المطلب الخامس : ولاية الجزية :

الجزية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول كما مر بنا في بحث الواجبات . وقد أرسل النبي ﷺ بعض الصحابة كابي عبيدة ومعاذ بن جبل لقبض الجزية ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين (٢) . وأخرج أبو داود في سننه بإسناده عن أبي وائل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمة - يعني محتلماً - ديناراً أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن (٣) .

أنواع ولاية الجزية :

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه من فصل وظائف متولي الجزية ، فالفقهاء يذكرون أحكامها كالمشروعية ، وعلى من تجب ، ومقدار المأخوذ ، ونحو ذلك ولا يفتصلون في شروط واجبات هذا العاقل ، لكنهم يذكرون

(١) انظر نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية محمد عبد الله الشيباني ص ١١٤ و ١١٥ التنظيم الإداري للديوان .

(٢) أخرجه البخاري انظر فتح الباري ج ٦ ص ٢٠٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٣ ص ١٦٧ رقم ٣٠٣٨ وسكت عنه . والمحتلم هو البالغ .

ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طبق يودونه ، ومنه وظيفة أهل الصلح التي منحها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى ، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم ، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات ، فكل هذا من الفيء وهو الذي يعم المسلمون غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة ولرزاق الذرية ، وما يتوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله (١) .

والذي يدل عليه ما أورده أبو عبيد أن الجزية من الفيء الذي يعود بالنفع على المسلمين جميعاً غنيهم وفقيرهم ، فيكون لمقدّر هذه الجزية سبيل على جميع المسلمين . فلا يجوز إسنادها لذمي .

(ج) الذي يقدر الجزية قد يوقع الظلم على أهل الذمة ، وهم في حماية الدولة الإسلامية ، فلا بد من تولية مسلم عدل من أهل الصلاح يؤمن بالله وأهله . (قوله فيلجأ) يشلها وتصير : راجعاً لما قبله .

ثانياً : والي الجزية الذي يقسم الجزية : ويشترط فيه العلم ، وما اشترط فيمن يقدر الجزية ، وله من السبيل القوي على المسلمين ، فلا يجوز أن تسند هذه الحالة للذمي ، لأنه ليس عالمًا بالأحكام الشرعية ، ولا من أولي الأمر ، فلا يجوز أن يعطى سبيلًا على المسلمين . (راجع راجعاً) راجعاً .

ثالثاً : والي الجزية الذي يتولى قبضها : وأعرض في هذه الحالة لصورتين من صور القبض : قاله عليه السلام : قاله عليه السلام : قاله عليه السلام : الصورة الأولى : أن يتولى القبض دون أن تحدّد له أسماء أهل الجزية ولا إعدادهم ، ولا صفات المأخوذ منهم ، وهذه الصورة لا يتولاها إلا المسلم ؛ للأسباب التالية :

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام فقرة رقم ٢٢٤ ص ٢٥ الناصر مكيّة الكليات الأزهرية ط ١ - ١٩٦٨ / البدائع للكاساني ج ٢ ص ٦٩ .

١ - عدم تحديد المأخوذ ، والمأخوذ منهم ، يعود بالزيادة والتخفيض على
الحاصل من ضريبة الجزية ، مما يجعل له سبيلاً على المسلمين فيما يعود
عليهم من أموال

٢ - هناك من الأحكام التي تتعلق بهذه الصورة مما لا يستطيع الذمي معرفته
يقول القلقشندي : «والى جباة جماعهم أهل الذمة أن يأخذوا منهم الجزية
في المحرم من كل سنة بحسب منازلهم في الأحوال ، وذات أيديهم في
الأموال ... وألاً يأخذوا من النساء ، ولا ممن لم يبلغ الحلم من
الرجال ، ولا من ذي سن عالية ، ولا ذي علة بادية ، ولا فقير مُعَدَم ، ولا
راهب متبتل» (١) .

فقد يدير الفقر والمرض والسن ومقدار اليسر والبلوغ وغير ذلك من
أحكام لا يستطيع أن يحيط الذمي به ، ويبقى له القدرة على إعفاء بعضهم
مما يؤثر على مقدار المجموع من جزيتهم .

ويقول النُوري : «ويحتاج المباشر (لجباية الجزية) إلى تفقد أحوال
النوابت في كل مدة ، لاحتمال بلوغ صبي في أثناء الحَوْل ، واختيار ذلك
بأمور شرعية واصطلاحية» (٢) .

فلا بد أن يقوم بتطبيق أحكام الإسلام على المأخوذ منهم مما أورده
القلقشندي والنوري كما رأينا ، ولا يُطلب تطبيق أحكام الإسلام ممن لا
يؤمن به .

وأما الصورة الثانية من صور هذه الحالة : وهي أن يتولى جباية نوع
محدد من أموال الجزية لا يملك فيه أن يزيد أو ينقص بأن يعرف المأخوذ

(١) مآثر الانافة في معالم الخلافة للقلقشندي ج ٣ ص ٣٣ و ٣٤ الكويت ط ١٩٦٤ تحقيق
عبد الستار أحمد فراج .

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب شهاب الدين النوري ج ٨ ص ٢٤٤ نسخة مصورة عن
طبعة دار الكتب .

منهم ، وتحدد أسماؤهم ومقدار المأخوذ منهم ، فلا أرى في ذلك بأساً أن يسند مثل هذا للذمي ، وما ذكره ابن جماعة يدل على جواز هذه الحالة ^(١) .

الفصل الرابع أهل الذمة والشورى

لشورى أهل الذمة ^(٢) مأخوذ من التعاريف الثلاثة :

أولها : أنهم الذمة أن يفعل ما فيه من صواب .
ثانيها : عرف الراجح ^(٣) المشاورة والتشاور بأنها استخراج الرأي بمراجعة بعض النعمان . ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نعرف أن الشورى مأخوذة من تعميم الآراء لشيء واحد من أرباب الرأي في المسألة واستنباط ما هو الأفضل .

ثالثها : أن الشورى مأخوذة من كونها من أرباب الرأي في المسألة واستنباط ما هو الأفضل .
حيث يستأرون الخليفة وشيوخه ، بل قد يستأرون

(١) تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٤٦ حيث يقول «ولا يجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين» .

الفصل الرابع

أهل الذمة والشورى

الشورى في اللغة (١) : مأخوذة من الفعل الثلاثي شَوَّرَ . يقال : شَوَّرْتُ شَأْنًا ، إذا شَوَّرْتَهُ ، أي : جعلته شورى .
شاور العسل يشوره شورا : استخرجه من الوقة واجتناه .
وشرت الدابة : إذا قلبتها .

وأشار عليه بكذا نصحه أن يفعله مبيناً ما فيه من صواب .

وقد عرف الراغب (٢) المشاورة والتشاور بأنها استخراج الرأي بمراجعة البعض للبعض . ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نعرف الشورى بأنها استعراض الآراء المطروحة من أهل الرأي في المسألة واختبارها ثم اختيار أصوبها .

ورجال الشورى في الإسلام هم أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية ، وقد اشترط الفقهاء فيهم شروط الإمام عدا شرط النسب كما سيأتي معنا ، ولذلك فإن منزلة هؤلاء من أرفع المنازل في الدولة الإسلامية ، حيث يختارون الخليفة ويشيرون عليه ، بل قد يلزمونه أحياناً بما يرون أنه

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٤٣٤-٤٣٧ / مختار الصحاح للرازي ص ٣٥٠

المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٩٩ .

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٧٠ .

الصواب ، وهذا ما نعرض له في هذا المبحث إن شاء الله . والشورى في الإسلام لها أهمية خاصة ورد الأمر بها للنبي ﷺ في القرآن الكريم ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(١) . وقد مارسها الرسول ﷺ والخلفاء من بعده .

مواقف العلماء من الذمي وعضوية مجلس الشورى :

لقد بحث العلماء في شروط عضو مجلس الشورى وهو ما يسمى أهل الحل والعقد ومن بحث هذه الشروط في حدود اطلاعي فقد اشترط الإسلام في أهل الحل والعقد ، وقد يكون هذا الاشتراط مصرحاً به ، وقد يكون ضمناً يفهم من الشروط الأخرى ، ويتضح ذلك فيما يلي :

١ - فالإمام الماوردي والفراء ذكرا من شروط أهل الحل والعقد العدالة والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة^(٢) وهذا يدل على اشتراط الإسلام ، لأن العدل لا بد أن يكون مسلماً ؛ لأنها مرتبة بعد الإسلام ، والعدالة يقابلها الفسق ، فإذا كان الفاسق لا يصلح لها فالكافر لا يصلح من باب أولى .

والعلم الذي يؤدي إلى معرفة من يستحق الإمامة لا بد أن يكون صاحبه مجتهداً ؛ لأنه يدرك شروط الإمامة ، وواجبات هذا المنصب ، وعلى علم بصفات أكثر المرشحين لهذا المنصب صلاحاً ، وإذا كان من شروط أهل الحل والعقد الاجتهاد فلا يجوز أن يسند هذا الأمر إلا للمسلمين .

ومن الذين صرحوا بعدم جواز إسناد هذا المنصب لغير المسلم الإمام
الجويني إذ يقول : «ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة ، فخرج هؤلاء
عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء» (١).

(۱) سورة آل عمران آية : ۱۵۹ .

(٢) أحكام المأوردي والفراء ص ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني إمام الحرمين ص ٦٢ و ٦٣ ط ١ - ١٤٠٠ هـ طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

وبعض العلماء تعرض لاختيار الإمام وأن اختياره لأهل الحل والعقد (١) كابن جماعة وابن خلدون ويستتبع من تفويض أهل الحل والعقد لاختيار الإمام أن ذلك موكول للمسلمين ، فلا مدخل لغير المسلمين في اختيار خليفة المسلمين ، وإلا جعلناه سبيلاً على الخليفة وعلى المسلمين . ولم أر في حدود اطلاعي من أجاز أن يكون أهل الحل والعقد من غير المسلمين .

لكن بعض المحدثين أجازوا عضوية الذمي في مجلس الشورى بشروط ، من ذلك ألا ينظر في الأمور التشريعية ، ألا يشارك في انتخاب الخليفة ، وأن تكون استشارته مقصورة على قضايا أهل الذمة العامة والخاصة ، والأمور الفنية (٢) .

وقد أجاز الدكتور عبد الوهاب الشيشاني استشارتهم في الأمور الفنية في حالات الاضطرار حيث يقول «وما أميل إليه إحازة ذلك (أي استشارتهم في الأمور الفنية المحضة كالاختصاصات المتعلقة بالأمور التجارية أو الصناعية أو الزراعية) في حالات الاضطرار وإلا فإن كل أمر من الأمور الدنيوية ، مهما عظم أو صغر ، فهو داخل ضمن المصلحة العامة للمسلمين ، ورأيي عدو

-
- (١) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٥٢ / مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .
- (٢) انظر مبدأ المساواة في الإسلام فؤاد عبد المنعم أحمد ص ١٤٣ مؤسسة الشباب الجامعية / الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي د. عبد الحكيم حسن العيلي ص ٣٢١ ط ١٣٩٤ ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي / الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية د. راغب الحلوص ٣٢٤ / قواعد نظام الحكم في الإسلام محمود الخالدي ص ١٨٥ / أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٨٤ حيث أجاز عضويتهم في الأمور الدنيوية / أسس العلاقات الدولية في الإسلام د. محمود أبو ليل حيث يقول أما انتخاب ممثلين لأهل الذمة في مجلس الشورى وترشيح أنفسهم لعضويته فذلك جائز شريطة أن يكون دورهم مقصوراً على عرض مشاكلهم على الدولة وإبداء النصيحة لها فيما يسألون عنه والله تعالى يقول : «فستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» فالنص يدل بعمومه على جواز الرجوع للكفارة لأخذ الرأي منهم فيما يعن من أمورهم ص ٥٧٢ الرسالة مطبوعة على مناسيل (٣)

الإسلام لن يكون بالتأكيد مناط ثقة تامة كما لو كان صاحبه مسلماً ، مما يستلزم معه البحث عن المسلم الكفء في كل مجال^(١).

أدلة الفريق الأول : إن الفريق الأول كالماوردي والفراء والجويني وابن جماعة وابن خلدون الذين اشترطوا الإسلام في أهل الحل والعقد لم يذكروا أدلة تفصيلية لما ذهبوا إليه ، وذلك لأن الأمر من الوضوح حيث لا يحتاج إلى دليل ، فالذي ينتخب خليفة المسلمين لا يجوز أن يكون من غير المسلمين ، وكذلك فلان من يجتهد في مسائل الشريعة ، ويحاسب المسلمين ، ويعمل لتطبيق الشريعة لا يمكن أن يكون من غير المسلمين .

وأما الفريق الثاني الذي أجاز عضوية الذمي في الأمور الدنيوية المحضة دون أن يشاركوا في انتخاب الخليفة ، وفي الأمور التشريعية فيما استبدل به بعضهم ما يلي :

١ - قال تعالى : ﴿ فاستلوا أهل الذكّر أن كنتم لا تعلمون ﴾^(٢) النص يدل بعمومه على جواز استشارة الكافر لأخذ الرأي منه^(٣).

٢ - ولقد أباح الشرع لغير المسلم أن يبدي رأيه في تطبيق أحكام الإسلام عليه ، وفيما يلحقه من ظلم الحاكم ؛ ولذلك كان له أن يوكل عنه من شاء في الرأي مسلماً ، أو غير مسلم ، وأن يكون هو وكيلاً عن جماعته وقومه^(٤).

٣ - لم يرد في الشرع دليل يمنع انتخاب غير المسلم في مجلس الشورى ، إلا أنه ليس له الحق في إبداء رأيه في الأمور التشريعية ، أو انتخاب

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ص ٦٧٦ ط ١ - ١٤٠٠ هـ مطابع الجمعية العلمية الملكية .

(٢) سورة النحل آية ٤٣ .

(٣) انظر أسس العلاقات الدولية في الإسلام د. محمود أبوإيل ص ٥٧٢ / قواعد نظام الحكم في الإسلام محمود الخالدي ص ١٨٥ .

(٤) قواعد نظام الحكم في الإسلام محمود الخالدي ص ١٨٥ .

الخلافة ؛ لأن ذلك حكم وسبيل على المسلمين (١) .
الرأي المختار :

أما عضوية مجلس الشورى لغير المسلم ، وأن يمارس عمل أهل الحل والعقد ، فذلك أمر لا يجوز لغير المسلم بحال من الأحوال ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول ، وسنرى هذه الأدلة في استعراضنا لمسائل الشورى من واجبات وشروط أهل الحل والعقد ، وفي مجال الشورى وحجيتها .

وأما تمثيل أهل الذمة في مجلس الشورى واستشارتهم في الأمور الفنية فنعرض له بعد ذلك إن شاء الله .
أهل الذمة وعضوية مجلس الشورى الإسلامي :

إذا نظرنا إلى شروط وصلاحيات عضو مجلس الشورى في الدولة الإسلامية ، وإلى بقية مسائل الشورى في الإسلام ، نجد أن الذمي لا يجوز أن يسند إليه هذا المنصب ؛ للأسباب التالية :

أولاً : مجال الشورى :

الشورى تكون فيما لم يرد فيه نص (٢) من كتاب أو سنة ، فلا تكون الشورى في مسألة ورد فيها نص شرعي ، أو في موضوع إجماع ؛ لأن النص قيد كفاً لنا مؤنة البحث ، وقد تكون الشورى في تحديد مقلوب نص من النصوص دلالة ظنية ، أو إدراج حكم مسألة مستجدة تحت عموم دليل شرعي وهكذا ، وقد تكون في مسألة دينوية محضة كالطب والزراعة ونحوها ، ومن

(١) انظر قواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمود الخالدي ص ١٨٥ / الحريات العامة في

الفكر والنظام السياسي في الإسلام والنظم المعاصرة د. عبد الحكيم حسن العيلي

ص ٣٢١ / أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص ٨٤ / رسالة (٢)

(٢) يقول الجصاص : « ولا بد من أن تكون مشاورة النبي إياهم فيما لا نص فيه » / أحكام

القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤١ .

خلال موضوع الشورى ومجالها فلا يجوز للذمي أن يسند إليه هذا المنصب ؛ لأنه ينظر في النصوص ، ويستنبط منها الأحكام ، ويعرف مواقع الاجماع ولا بد لمن يستنبط الأحكام من النصوص الشرعية أن يكون من أهل الاجتهاد ، وليس الذمي من هؤلاء ، والمجتهدون في الدولة الإسلامية هم صفوة الأمة .

وقد تكون الشورى في أمور خطيرة كاختيار الإمام ، ومباشرة المعارك ، وبهذا يكون لعضو مجلس الشورى سيلاً قوياً على الأمة كالمجاهدين ، بل على جميع أفراد الأمة كاختيار الإمام .

ثانياً : حجية الشورى :

إن الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية يُلزمُ أحياناً برأي أهل الشورى ، مما يدل على سلطانهم على الأمة الإسلامية ، بل على إمام المسلمين . فإذا كان رأي أهل الشورى مؤيداً بدليل من الكتاب أو السنة فَيُلزمُ به الحاكم^(١) يقول ابن تيمية : [«إذا استشارهم (الحاكم) فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيماً في الدين والدنيا ، قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً»^(٢) .

وإن كان أمراً تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم وجه رأيه ، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله فعمل به كما قال تعالى : «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول فذلك خير وأحسن تأويلاً»^(٣) [٤] .

(١) واضح أن الحاكم إذا تبين الرأي المؤيد بالدليل أيضاً فهو الرأي الذي يُعمل به وإن خالفه الأغلبية من أهل الشورى .

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٣) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٢ .

ولهذا نجد أن عضو مجلس الشورى له من القوة التي تلزم رئيس الدولة باتباع رأي معين مؤيد بدليل ، وليس للذمي هذا السلطان ، لأنه لا سبيل له على مسلم ، فكيف يكون له سبيل على الإمام ؟

وإذا كان الرأي غير مؤيد بدليل شرعي فالذي نرجحه : أن الإمام يلزم برأي الأغلبية من أعضاء مجلس الشورى^(١) ، وبهذا يكون لعضو المجلس سلطان أيضاً على الإمام والمسلمين ، لتأثيره في إلزام الإمام وغيره برأي معين ، فلا يجوز أن يكون للذمي هذا السلطان في الدولة الإسلامية .

ثالثاً : اختصاصات أهل الشورى :

إذا رجعنا إلى كتب الفقهاء نجد أن أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية تلقى على عاتقهم واجبات هامة ودقيقة وهي :

- ١ - انتخاب الخليفة .

- ٢ - العمل على تنفيذ أحكام الإسلام ودوام تطبيقها ومحاسبة المخالفين لها ابتداء من أمير المؤمنين وانتهاء بأقل فرد في الدولة ، فعلى مجلس الشورى له حق المراقبة والمحاسبة .

- ٣ - الاجتهاد في المسائل التي تعرض ، مما لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، ورد ذلك إلى ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

- ٤ - وضع القوانين التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة^(٢) ، ومن ذلك الأمور

(١) انظر مبدأ المشروعية د. فؤاد النادي ط ١ ص ١٣٢ / منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد ص ٩٣-٩٨ / الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية د. راغب الحلوص ص ٣٥٠ إلا أنه اشترط للأخذ برأي الأغلبية ألا تكون فيه خطورة تترتب على الأخذ به . ط ٢- ١٩٨٣ دار المطبوعات الجامعية والأخذ برأي الأغلبية في هذه الحالة ، لأن رأي الجماعة أصوب من رأي الفرد في الغالب ، خاصة وأن أهل الشورى من أهل الاجتهاد ، ولأن عدم التزام الإمام برأي الأغلبية يقلل من أهمية الشورى ، ولأن عندنا التزامه برأي الأغلبية وتنفيذ رأيه الذي لا دليل عليه هو طريق نحو الاستبداد بالامة .

(٢) انظر نظرية الإسلام وهديه للمودودي ص ٢٦٥ .

الدينية المحضة ، كنظيم قانون السير على الطرق مثلاً .

٥ - عزل الولاة والأمراء إن حادوا عن الطريق بما في ذلك رئيس الدولة (١) .

ومن خلال هذه الاختصاصات فلا يجوز للذمي بحال أن يصل إلى هذا المنصب ، فلا يوكل للذمي أمر تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولا محاسبة الخارجين عليها ، فهو لا يؤمن بها ، ولا يدين بها أصلاً .

وهو ليس من أهل الاجتهاد كما قدمنا ، لأن الإسلام من شروط الاجتهاد الأولية والذمي ليس أهلاً للنظر في النصوص واستنباط الأحكام منها ، ولا يجوز أن يسند هذا المنصب للذمي ؛ لأن فيه سلطان على الخليفة في حق الانتخاب ، وفي حق المحاسبة والعزل ، وفيه سلطان على الولاة والعمال أيضاً في محاسبتهم وعزلهم .

رابعاً : شروط أهل الشورى :

يشترط في أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية ما يلي :

١ - التكليف : فلا بد لعضو مجلس الشورى في الدولة الإسلامية أن تتوفر فيه صفات المكلفين من العقل والبلوغ ، فالمجنون لا يدير شؤون نفسه ، وكذلك الصغير يحتاج إلى من يقوم عليه بالرعاية والعناية ، وفناك الشيء لا يعطيه .

ومهمة أهل الحل والعقد لا تتطلب العقل والبلوغ فحسب ، بل الفكر الثاقب الذي يوصل صاحبه إلى الرأي السديد ، واتخاذ القرار الصائب الدقيق ، وفي الحديث «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم» (٢) وشروط التكليف يستلزم الإسلام أيضاً ؛ لأن غير المسلم لا

(١) انظر النظام السياسي في الإسلام د. محمد أبو فارس ص ١٢٨ / قواعد نظام الحكم

في الإسلام محمود الخالدي ص ١٩٠ .

(٢) أبو داود ج ٤ ص ١٤٠ وسكت عنه .

يخاطب بالفروع بل يخاطب بالإسلام أولاً ، فإذا أسلم أصبح من
المخاطبين بجزئيات الشريعة كالصوم والصلاة ونحوها .

٢ - الحرية : فالعبد لا ولاية له على نفسه فكيف يتولى شؤون غيره .

٣ - الذكورة : لقول الرسول ﷺ (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) (١) . ولفظ
أمرهم في الحديث عام يندرج تحته منعها من عضوية مجلس الشورى .

٤ - العدالة الجامعة لشروطها (٢) : فإذا كان أهل الشورى يختارون الإمام ،
وينفذون تعاليم الإسلام ، ويلتزمون بها المسلمين ، فينبغي أن يتصفوا
هؤلاء إذن بالاستقامة والامثال لما يدعون إليه ، كما يجب عليهم لا
يتصفوا بصفات أهل المعاصي (٣) .

يقول ابن خلدون : (ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق
الجوارح من ارتكاب المحظورات) (٤) . وإن كان ابن خلدون يقصد
الخليفة هنا ، إلا أن هذا يشمل أهل الحل والعقد ؛ لأنه تفسير لمعنى
العدالة .

٥ - العلم بالأحكام الشرعية ، بأن يصل رتبة الاجتهاد (٥) ؛ لأنه المرجع فيما
يشكل على الإمام من أحكام ، ولأنه صاحب أعلى سلطة في الدولة بعد
الخليفة .

٦ - المواطنة : لا بد أن يكون من أهل دار الإسلام ومن سكانها (٦) قال
تعالى : ﴿... والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء

-
- (١) أخرجه البخاري / فتح الباري ج ١٣ ص ٥٣ كتاب الفتن رقم ٧٠٩٩ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ / أحكام الفراء ص ١٩ .
(٣) انظر نظام الحكم في الإسلام محمد المبارك ص ٦٣ و ٦٤ .
(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .
(٥) أحكام الماوردي ص ٦ .
(٦) نظرية الإسلام وهدية لأبي الأعلى المورودي ص ٢٩٨ .

حتى يهاجروا^(١) .

٧- ألا يزكي المرشح نفسه ، قال تعالى : ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) . وقد مر معنا حديث أبي موسى الأشعري في منع الرسول الأمانة من طلبها .

وإذا تأملنا الشروط السابقة في أهل الحل والعقد ، نجد أن الذمي لا يسند له هذا المنصب ؛ لأن كثيراً من هذه الشروط لا تتحقق فيه ، فهو ليس عدلاً ؛ لأن العدالة يقابلها الفسق ، والفسق أعلى مرتبة من الكفر فإذا كان الفاسق ليس أهلاً لهذا المنصب فكيف بالكافر ، ولا يتحقق شرط الاجتهاد فيه كما ذكرنا أيضاً .
خامساً :

إن آيات القرآن الكريم تمنع من إسناد هذا المنصب لغير المسلم ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣) .

وهو مجلس الشورى من أولي الأمر ، فهو صاحب أرفع منصب في الدولة بعد الخليفة ، وهو من العلماء المتعمقين في الدين ، والمتفهمين فيه .
قال القرطبي : «أولو الأمر هم أهل القرآن والعلم وهو اختيار مالك ، ونحوه قول الضحاك يعني الفقهاء والعلماء في الدين»^(٤) وقد رجح القرطبي هذين القولين لأن آخر الآية «فردوه إلى الله والرسول» يدل على ذلك فلا يعلم كيفية الرد إلا العلماء^(٥) .

وبناء على هذا فالذمي ليس من أهل الاجتهاد والفقہ في الدين ، ولا

(١) سورة الأنفال آية ٧٢ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَالْجَاهِلُ الْيَمِينُ سَابِقٌ بِالْهَتَاءِ وَفِي يَمِينِهِ يَدُ الْمُجْرِمِ﴾

(٢) سورة النجم آية ٣٢ : ﴿وَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

(٣) سورة النساء آية ٥٩ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

(٤) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٥٩

(٥) نفس المرجع ج ٥ ص ٢٦٠

من أهل الشورى ؛ لأن هؤلاء هم أولو الأمر ، والآية تبين أن أولي الأمر هم من جماعة المؤمنين ؛ لأن الخطاب في صدر الآية لهم .

ومن الأدلة من القرآن التي تمنع عضوية الذمي في مجلس الشورى قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (١) .
والأمر للنبي بالشورى مقتصر على المسلمين ، ونعلم أن الآية نزلت بعد غزوة أحد ، وأن الرسول قد عفا عنهم ، فبين الله تعالى أن ذلك من توفيق الله تعالى لنبيه (٢) ؛ ولهذا فإن الآية يقصد بها المؤمنين ، ولا تتناول غير المؤمنين ، لأنه يفهم أن الشورى للذين يمثلون أمر النبي ﷺ .

ولا بد أن نعلم أن الشورى لا تكون لأي مسلم ، بل لمن وصل درجة من العلم والصلاح ، يدلنا على ذلك القرطبي إذ يقول : « وأمر الله تعالى نبيه بهذه الأوامر التي هي بتدرج بليغ ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ما لهُ في خاصته عليهم من تبعة ، فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضاً ، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور » (٣) .

فهذه الآية وما فيها من معانٍ تقصر الشورى على المسلمين ، الذين وصلوا درجة من العلم والصلاح ، فهي تمنع عضوية الذمي من مجلس الشورى .

سادساً :

لم يعرف في عصر النبوة ، ولا في عصر الصحابة أن ذمياً كان من أهل الشورى ، أو شارك في انتخاب خليفة المسلمين ، مع كثرة أهل الذمة وخاصة

(١) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٨ / وانظر مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ١ ص ٣٣١ حيث بين أن الآية مقصورة على المتبعين لأمر الرسول ﷺ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ .

في عصر الفتح الإسلامي الأول . ١٧٠ هـ إلى ١٧٦ هـ ، ١٧٦ هـ : ١٧٦ هـ

وأما المسألة الثانية : وهي وجود من يمثل الذي في مجلس الشورى في الدولة الإسلامية ، واستشارته في الأمور الدينية المحضة ، فالذي نميل إليه ونرجحه أن حرية الذي في التعبير عن رأيه مكفولة كما بينا في بحث الحقوق ، فالذي يستطيع أن يكتب ويخطب وينتقد حتى رئيس الدولة ، شريطة أن يلتزم في نقده بما يلتزم به المسلم ، فلا يجوز له أن يطمعن بنص قرآني ، أو سنة ثابتة مثلاً .

ومن هنا فلا مانع أن يكون لأهل الذمة من يمثلهم في مجلس الشورى ؛ لعرض مشاكلهم العامة والخاصة ، ويشارك أهل الذمة في الدولة الإسلامية في انتخاب هؤلاء الممثلين لهم .

لكن صلاحيات هؤلاء الممثلين مقتصرة على أمرين هما:

- ١- عرض مشكلات أهل الذمة العامة والخاصة .
٢- يمكنهم أن يدلوا برأيهم في الأمور الفنية كالزراعة والصناعة وأساليب التجارة والطب ونحو ذلك إن استدعت حالة المسلمين لهذه الاستشارة ،
والأ يمس هذا الرأي حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية .

مبفراة في الخصبة ومبفراة في النماء والزيادة في السكان والزيادة في الثروة
 قبلو بدفع الجزية بحقوقهم في الحقوق والواجبات والالتزام بالخدمة
 كما انهم اقبلوا على تلبية ما يطلبونه من الدولة من اموالهم وخدماتهم
 بل انهم اقبلوا على تلبية ما يطلبونه من الدولة من اموالهم وخدماتهم
 في تلبية ما يطلبونه من الدولة من اموالهم وخدماتهم

الخاتمة

بعد هذه الدراسة ، التي بذلت فيها ما استطعت من جهد ، أعرض
 بإيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها :

١ - إن الدولة الإسلامية تمثل الشجرة الظليلة التي يستظل بها جميع رعاياها
 حتى الذين يخالفونها في العقيدة ، فمن حيث الحقوق ، نجد أهل الذمة
 يتمتعون بها ، فيمارسون شعائرهم ، وهم آمنون على دمائهم وأعراضهم
 وأموالهم ، من أي عدوان داخلي أو خارجي ما التزموا بعقدتهم مع
 الدولة ، ولهم حرية المسكن والتنقل ومزاولة المهنة ، ولهم حرية الرأي
 والفكر والتعليم ، ولهم أن يشاركوا بوظائف الدولة إلا ما كان فيه سبيل
 على المسلمين ، ولهؤلاء الحق في التقاضي مع المسلمين ، فلهم أن
 يتقاضوا مع أي فرد في الدولة أمام قاضي المسلمين ولو كان أمير المؤمنين
 هو الخصم .

وهذه الحقوق تتميز في الدولة الإسلامية بوجود الضمانات لتطبيقها
 فهي حقوق شرعية مصدرها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ، وإذا كان الأمر
 كذلك فإن منع أهل الذمة من حقوقهم هي مخالفة لأمر الله تعالى ولأمر
 رسوله ﷺ ، والدولة الإسلامية تقوم بتطبيق الإسلام في جميع جوانب
 الحياة ، وإعطاء الذمي حقه من هذه الأحكام المطبقة . (١)

وللذمي في الدولة حق في بيت المال إذا افتقر ، فيعطي ما يكفيه
من طعام ، وشراب ، ولباس ، ودواء ونحو ذلك .

٢ - إن الذمي في الدولة الإسلامية لا يُرهق بكثرة الواجبات ، فإذا نظرنا إلى
الواجبات المالية : كالجزية فإنها ضريبة سنوية زهيدة على القادرين على
القتال من أهل الذمة مقابل حمايتهم وإعفائهم من الخدمة العسكرية ،
وأما الخراج فهي ضريبة على الأرض يمكن أن يكلف المسلم بدفعها إذا
أسلم على أرض خراجية ، وأما العشر فإن الذمي المنتقل بتجارته بقصد
التجارة يدفع نصف العشر في السنة مرة مقابل حمايته وأمنه ، وتمتعه
بالمرافق العامة ، مع أن المسلم في الدولة يدفع زكاة أمواله من الزروع ،
والثمار ، والعروض ، والأموال الباطنة وغير ذلك .

وأما الواجبات الأخرى فهي واجبات التزامها الذمي بعقد الذمة الذي
عقد بتراضي الطرفين ، فعلى طرفي العقد أن يفوا بالتزاماتهم .

٣ - أما الوظائف فهناك وظائف فنية ، ودينية محضة ، فهذه يباشرها الذمي ،
وقد يصل إلى أعلى المستويات في الطب والهندسة والصيدلة ، وله أن
يمارس أي مهنة من المهن النافعة كالتجارة ، والزراعة ، والصباغة ، ونحو
ذلك .

أما الوظائف التي لها صلة بالعقيدة ، فلا يمكن لمعاقل أن يقبل
استنادها لمن خالف معتقده تلك العقيدة ، وكذلك الوظائف التي يجري
فيها تطبيق أحكام الإسلام ، فلا يوكل أمر التطبيق إلا للمسلمين ، وكذلك
الوظائف التي يتسلط أصحابها على المسلمين ويكون بيدهم من القدرة
على إيقاع الضرر بهم لا تعطى لغير المسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ
يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١)

٤ - إن هذه الحقوق والواجبات ليست لليهود والنصارى فحسب ، إنما هي

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

لأهل الذمة جميعاً ، وهم كل المخالفين لنا في العقيدة عدا المرتد ممن قبلوا بدفع الجزية وعقد الذمة ، فأى ديانة اعتنق الذمي وأقر بعقد الذمة معنا فيصدق عليه أنه من أهل الذمة ، ويُعطى الحقوق المقررة لهم إن قام بالواجبات المطلوبة منه .

٥- إن الدولة الإسلامية أعطت أهل الذمة حقوقهم كاملة ، وهي تقف موقف المنتصر ، وعاش أهل الذمة فيها قروناً طويلة ينعمون بالأمن والرفاه وحماية الدولة .

وعندما وقف غير المسلمين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم موقف المنتصر فعلوا من الأفاعيل ما لا يقبله عقل ، والأمثلة على ذلك كثيرة !

ففي الحروب الصليبية :

يقول الدكتور علي حسني الخربوطلي : « ضرب الصليبيون حلال الحروب الصليبية كثيراً من الأمثلة للتعصب ، وأتوا من الفظائع والمذابح الكبار ما تقشعر منه الأبدان ، وقد اعترف بذلك معظم الكتاب والمؤرخين الأوروبيين ومن هؤلاء المؤرخين فيتشوف في كتابه الحروب الصليبية الذي ذكر أن الصليبيين حين فتحوا معرة النعمان قد قتلوا جميع من كان من المسلمين اللاجئين إلى الجوامع والمختبئين في السرايب فأهلكوا صبراً أكثر من مائة ألف إنسان ، وكانت المعرة من أعظم مدن الشام» (١) .

ومن اعترافات مؤرخي الغرب أيضاً ما ذكره غوستاف لوبون وهو يتحدث عن وثيقة تصف فظائع الصليبيين فيقول : « . . . وكانوا يذبحون الأولاد والشبان والشيوخ ويقطعونهم إرباً إرباً ، وكانوا لا يَسْتَبِقُونَ إنساناً وكان يشقون أناساً كثيرين بحبل واحد بُغية السرعة» (٢) .

(١) الإسلام وأهل الذمة د. علي حسني الخربوطلي ص ١٩٦ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الكتاب التاسع والأربعون ١٣٨٩ هـ .

(٢) حضارة العرب غوستاف لوبون ص ٣٢٧ نقله إلى العربية عادل زعتر ط ٣- ١٩٥٦ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ويقول أيضاً: «كان قومتا يقبضون على كل شيء يجدونه فيقرون بطون الموتى ليخرجوا منها قطعاً ذهبية ، فباللشرة وحب الذهب ، وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة (القدس) المغطاة بالجنث»^(١).

وما يفعله غير المسلمين في عصرنا الحاضر لا يقل خطورة عن هذا من تقتيل للمسلمين ، وقصف للمساجد والمحيمات بالطائرات والصواريخ ، وحصار المسلمين ، ومنع الطعام والماء عنهم في لبنان وفلسطين وأثيوبيا والفلبين وغيرها .

وما تفعله روسيا الشيوعية لا يقل خطراً عن ذلك أيضاً ، فقد قتلت وشردت الملايين من المسلمين في تركستان ويوغسلافيا والصين^(٢).

يقول لينين عندما كلموه في كثرة التضحيات التي نتجت عن الحرب الأهلية «ليس للأمر أهمية أبداً إن مات ثلاثة أرباع الإنسانية ، إن ما يهمنا هو أن يصبح الربع الباقي شيوعياً»^(٣).

فهذه صورة غير المسلمين إذا كانت القوة بأيديهم ، قتل للنساء والأطفال والشيخوخ ، قهر واستبداد وتشريد ، رسالة النهب والسلب ، لكن المسلمين حربهم عادلة كسلمهم ، لا يقتلون شيخاً ولا امرأة ولا طفلاً ، ولا يقتلون إلا من قاتلهم وصدهم عن نشر دعوة الخير ، ولا يكرهون أحداً على معتقده ، فاستمع لعهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء :

«هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينقص منها ولا من

(١) المرجع السابق ص ٣٢٥ .

(٢) انظر الأفعى اليهودية في معانيل الإسلام ، عبد الله التل ص ١١٠-١٢٨ ط ١-١٣٩١ هـ دار الإرشاد بيروت ذكر المؤلف فصلاً عن مآسي الشيوعية .

(٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. يوسف القرصاوي ص ٧٤ الناشر مكتبة وهبة القاهرة ط ١-١٣٩٧ .

-حيزها ، ولا من صليبيهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم» (١) .

٦- وإذا كان في منع غير المسلمين من الوظائف العامة في الدولة إن كان فيه سبيل على المسلمين ما يثير حق الغاضبين ، فإن الدول الحديثة لا تعطي هذا الحق لرعاياها من المخالفين لها في المذهب وليس في الدين والعقيدة .

ففي أمريكا زعيمة المعسكر الغربي لا يصل إلى منصب الرئاسة فيها إلا من اعتنق المذهب البروتستانتي ، يقول د. حازم الصعدي :

«إن الولايات المتحدة الأميركية زعيمة المعسكر الديمقراطي الغربي والتي يدين غالبية شعبها بالمسيحية على المذهب البروتستانتي لم تول منذ قيامها سنة ١٧٨٧ م حتى الآن مسيحياً كاثوليكياً منصب الرئاسة ، اللهم إلا إذا استثنينا الرئيس الأميركي الراحل جون كينيدي ، ولقد كان اعتناق كينيدي للمذهب الكاثوليكي من أهم العقبات التي واجهته حين رشح نفسه لمنصب رئاسة دولة الولايات المتحدة الأميركية كما هو معروف» (٢) .

ويقول أيضاً عن المفارقة بين القول والتطبيق في بريطانيا : «حسبنا بياناً لذلك أن نشير إلى مثال خاص بانجلترا ذات التاريخ القديم الطويل في الأنظمة الديمقراطية الحرة ، فانجلترا يوجد فيها اليوم أقلية من رعاياها غير مسيحية ، ومعظمهم من أصل باكستاني وهندي مع أغلبية رعاياها المسيحية ، ونجد انجلترا تقرر من حيث نظريتها أن جميع رعاياها يقفون على قدم المساواة التامة ، وتجعل لهم على صفحة القُرطاس حقوقاً متساوية ، ولكن تميز بالفعل بين الأغلبية والأقلية ، ولا تُحوّل الأقليات من

(١) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦٠٩ .

(٢) النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث د. حازم عبد المتعال الصعدي ص ٢٢٧ ط ١ - ١٣٩٧ هـ .

رعاياها شيئاً من المناصب الرئيسية ، أو القيادية فيها من حيث الواقع^(١) .

فهؤلاء الغاضبين على إبعاد أهل الذمة من الوظائف العامة - التي لها مساس بالعقيدة ، أو بالتسلط على المسلمين - ما عليهم إلا أن ينظروا إلى تلك الدول الحديثة ؛ ليروا أن الدولة الإسلامية تتقدم على غيرها من الدولة القديمة والحديثة في إعطاء رعاياها حقوقهم .

٧ - وإذا كانت الدولة الإسلامية تعطي رعاياها من المخالفين لها في العقيدة الحقوق التي ذكرناها من حرية العقيدة ، والأمن والرعاية ونحو ذلك ، فإن كثيراً من دول اليوم تمنع المسلمين فيها من أبسط الحقوق الإنسانية .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : «إن المسلمين يكونون في بعض الجمهوريات في روسيا وبعض الأقاليم في يوغسلافيا والصين أكثرية ساحقة في عدد السكان ، ومع هذا يُمنعون ما يعتقدون وجوبه كالصلوات الخمس والحج إلى بيت الله الحرام والتفقه في الدين ، وإنشاء المساجد»^(٢) .

وهذه الصحف التي تطالعنا بشكل متكرر عن مأساة المسلمين هذه الأيام في بلغاريا التي تمنع المسلمين من أن يتسموا بأسماء إسلامية ، وإلا فالإبادة والقتل ، وتمنعهم من أي مظهر من مظاهر الإسلام .

وهذه أميركا تفرق بين رعاياها بسبب اللون فقط فلا يسمح للسود أن يشاركوا البيض في مرافقهم العامة كالحافلات والفنادق ، وحقوق التعليم ونحو ذلك^(٣) .

(١) المرجع السابق ص ٢٢٨ و ٢٢٩ .

(٢) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. يوسف القرضاوي ص ٧٤ .

(٣) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشاني ص ٢٣٩-٢٤٣ / حقوق الإنسان في الإسلام علي عبد الواحد وافي ص ٣٩-٤١ ط ٥ - ١٣٩٨ هـ دار نهضة مصر للطبع والنشر القاهرة .

فالذي نقرره ونجزم به أنه ليست هنالك دولة تقوم على مبدأ معين تعطي رعاياها المخالفين لمبادئها حقوقاً كما تعطي الدولة الإسلامية ، والأمثلة التي ذكرناها في القديم والحديث تشهد لذلك ، وتدل عليه .

٨- وأما أحوال المسلمين في العصر الحاضر فهي أحوال الضعف والانحزام واستخفاف الخصوم بهم ، وضياح شخصيتهم التي ذابت في غيرهم ، مما أدى إلى تسلط أعدائهم عليهم من الخارج ، وتسلط غير المسلمين عليهم من الداخل ، يُسيرون أمورهم ، ويتسّمون المراكز الحساسة بينهم ، يمارسون التوجيه والقيادة لهم ، وينشرون سمومهم وفسادهم في ديار المسلمين .

وإذا عدنا إلى سبب ذلك فإن السبب المباشر هو إبعاد شرع الله عز وجل عن التحكيم والاقرار في الأرض ، فإن منهج الله تعالى قد ارتضاه الله للبشرية ، وهذا المنهج يغطي حاجات الإنسان ورغباته ، ويشمل جميع جوانب الحياة ، ويأخذ كل فرد فيه حقه ، ويحدد لكل فرد واجبه ، فالعدالة التي تعم الجميع سمة من سماته ، وثمرة من ثمار تطبيقه .

وهذا المنهج الرباني ، تنمو النفوس في ظلاله ، وتتفجر طاقاتها الخيرة ، ويسعد الناس بإقراره ، ولا يوضع الإنسان في غير مكانه ، وتوزن القيم في الإسلام بالقسطاس المستقيم .

ومنذ أن ابتعد المسلمون عن هذا المنهج الرباني وتحاكموا إلى شرائع الجاهلية ، وهم يقاسون مرارة الذل والفساد وضنك الحياة ، قال تعالى : ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً﴾^(١) . ومن المعيشة الضنك أن تسلط أعداؤهم عليهم في الداخل والخارج ، ويحكموهم بغير ما أنزل الله ، فمن غير المسلمين في بلاد المسلمين نجد الموجة والقاضي والحاكم ، وهذا الوضع هو الذي لا بد أن ينكره كل مسلم ، وأن يعمل المسلمون للعودة إلى منابع الإسلام ، وتطبيقه في جميع شؤون

(١) سورة طه آية : ١٢٤ .

الحياة ، وتطبيقه وإقراره ، واحتكام الجميع لله ، فنصل إلى المبتغى ، في إيجاد الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم ، الذي يضع الإنسان في مكانه ، ومن ذلك التطبيق الشامل للإسلام وضع أهل الذمة في مكانهم الذي حدده الإسلام ، وإعطائهم الحق ، وتكليفهم بالواجب كما

والله اعلم بالصواب . والحمد لله رب العالمين .

جريدة الأعلام

لقد سلكت في ترجمة الأعلام التي وردت في الرسالة منهجاً يتضح في الخطوات التالية :

- ١ - رتب الأعلام على حروف المعجم .
- ٢ - راعيت في ترتيب الأعلام على حروف المعجم أسماء الأعلام المشهورة عند الناس ، فوضعت البخاري مثلاً في باب الباء مع أن اسمه محمد ؛ لأن المشهور عند الناس أنه البخاري وهكذا .
- ٣ - وضعت ميلاد و وفاة كل علم بين قوسين ، والذي لم أظفر بسنة ميلاده ذكرت سنة وفاته ، كما ذكرت عدة روايات فيمن اختلفت الأقوال في وفاته أو مولده ، والتاريخ المذكور بين قوسين هو التاريخ الهجري .

والله اعلم بالصواب...
 في سنة ١٢٥١ هـ...
 في سنة ١٢٥٢ هـ...
 في سنة ١٢٥٣ هـ...
 في سنة ١٢٥٤ هـ...
 في سنة ١٢٥٥ هـ...
 في سنة ١٢٥٦ هـ...
 في سنة ١٢٥٧ هـ...
 في سنة ١٢٥٨ هـ...
 في سنة ١٢٥٩ هـ...
 في سنة ١٢٦٠ هـ...
 في سنة ١٢٦١ هـ...
 في سنة ١٢٦٢ هـ...
 في سنة ١٢٦٣ هـ...
 في سنة ١٢٦٤ هـ...
 في سنة ١٢٦٥ هـ...
 في سنة ١٢٦٦ هـ...
 في سنة ١٢٦٧ هـ...
 في سنة ١٢٦٨ هـ...
 في سنة ١٢٦٩ هـ...
 في سنة ١٢٧٠ هـ...
 في سنة ١٢٧١ هـ...
 في سنة ١٢٧٢ هـ...
 في سنة ١٢٧٣ هـ...
 في سنة ١٢٧٤ هـ...
 في سنة ١٢٧٥ هـ...
 في سنة ١٢٧٦ هـ...
 في سنة ١٢٧٧ هـ...
 في سنة ١٢٧٨ هـ...
 في سنة ١٢٧٩ هـ...
 في سنة ١٢٨٠ هـ...
 في سنة ١٢٨١ هـ...
 في سنة ١٢٨٢ هـ...
 في سنة ١٢٨٣ هـ...
 في سنة ١٢٨٤ هـ...
 في سنة ١٢٨٥ هـ...
 في سنة ١٢٨٦ هـ...
 في سنة ١٢٨٧ هـ...
 في سنة ١٢٨٨ هـ...
 في سنة ١٢٨٩ هـ...
 في سنة ١٢٩٠ هـ...
 في سنة ١٢٩١ هـ...
 في سنة ١٢٩٢ هـ...
 في سنة ١٢٩٣ هـ...
 في سنة ١٢٩٤ هـ...
 في سنة ١٢٩٥ هـ...
 في سنة ١٢٩٦ هـ...
 في سنة ١٢٩٧ هـ...
 في سنة ١٢٩٨ هـ...
 في سنة ١٢٩٩ هـ...
 في سنة ١٣٠٠ هـ...

في سنة ١٢٥١ هـ...
 في سنة ١٢٥٢ هـ...
 في سنة ١٢٥٣ هـ...
 في سنة ١٢٥٤ هـ...
 في سنة ١٢٥٥ هـ...
 في سنة ١٢٥٦ هـ...
 في سنة ١٢٥٧ هـ...
 في سنة ١٢٥٨ هـ...
 في سنة ١٢٥٩ هـ...
 في سنة ١٢٦٠ هـ...
 في سنة ١٢٦١ هـ...
 في سنة ١٢٦٢ هـ...
 في سنة ١٢٦٣ هـ...
 في سنة ١٢٦٤ هـ...
 في سنة ١٢٦٥ هـ...
 في سنة ١٢٦٦ هـ...
 في سنة ١٢٦٧ هـ...
 في سنة ١٢٦٨ هـ...
 في سنة ١٢٦٩ هـ...
 في سنة ١٢٧٠ هـ...
 في سنة ١٢٧١ هـ...
 في سنة ١٢٧٢ هـ...
 في سنة ١٢٧٣ هـ...
 في سنة ١٢٧٤ هـ...
 في سنة ١٢٧٥ هـ...
 في سنة ١٢٧٦ هـ...
 في سنة ١٢٧٧ هـ...
 في سنة ١٢٧٨ هـ...
 في سنة ١٢٧٩ هـ...
 في سنة ١٢٨٠ هـ...
 في سنة ١٢٨١ هـ...
 في سنة ١٢٨٢ هـ...
 في سنة ١٢٨٣ هـ...
 في سنة ١٢٨٤ هـ...
 في سنة ١٢٨٥ هـ...
 في سنة ١٢٨٦ هـ...
 في سنة ١٢٨٧ هـ...
 في سنة ١٢٨٨ هـ...
 في سنة ١٢٨٩ هـ...
 في سنة ١٢٩٠ هـ...
 في سنة ١٢٩١ هـ...
 في سنة ١٢٩٢ هـ...
 في سنة ١٢٩٣ هـ...
 في سنة ١٢٩٤ هـ...
 في سنة ١٢٩٥ هـ...
 في سنة ١٢٩٦ هـ...
 في سنة ١٢٩٧ هـ...
 في سنة ١٢٩٨ هـ...
 في سنة ١٢٩٩ هـ...
 في سنة ١٣٠٠ هـ...

١ - الأمدى^(١) : (٥٥١-٦٣١)
 أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي ثم الشافعي المتكلم ،
 قرأ القراءات والفقه ، برع في الخلاف ، قيل إنه حفظ الوسيط للغزالي ،
 وكان من أذكى العالم ، من تصانيفه المشهورة : الأحكام في أصول
 الأحكام ، أبحار الأفكار في أصول الدين .

٢ - ابن أبي الدم الحموي^(٢) : (٥٨٣-٦٤٢) .
 القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم
 المعروف بابن أبي الدم الحموي وُلد بحماة ، ولي قضاء همدان وحماه ، كان
 إماماً في مذهب الشافعي ، عالماً بالتاريخ ، له نظم ونثر ، من تصانيفه :
 شرح مشكل الوسيط ، وأدب القضاء ، وكتاب في التاريخ والفرق الإسلامية .

٣ - ابن أبي الربيع^(٣) : (٥٨٥-٦٧٢) .
 محمد بن سليمان المعافري الشاطبي مقرئ ، مفسر ، محدث ، ولد

(١) انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد الحنبلي ١٤٤/٥ و ١٤٥/٥ .
 (٢) انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد الحنبلي ٢١٣/٥ .
 (٣) انظر معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة دار إحياء
 التراث العربي بيروت ج ١٠ ص ١٥٨ .

بشاطبة ، وقرأ فيها على محمد بن سعادة الشاطبي وغيره ، رحل إلى المشرق ، وقرأ بدمشق على الواسطي ، وسمع عليه الحديث ، وتوفي بالاسكندرية ، من تصانيفه : المسلك القريب في ترتيب الغريب ، اللعة الجامعة في العلوم النافعة في تفسير القرآن .

٤ - ابن تيمية^(١) : (٦٦١-٧٢٨) .

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني الحنبلي ، المجتهد المطلق ، أقبل على العلوم في صغره ، وأخذ الفقه والأصول على والده وغيره ، برع وناظر ، وأقبل على القرآن فبرع في تفسيره ، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين ، وكان قوي الحفظ والإدراك ، حتى قيل إنه لا يحفظ شيئاً فينساه ، بقي يُفسّر سورة نوح عدة سنين أيام الجمع ، قال عنه الذهبي : فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت إنني ما رأيت بعيني مثله ، وأنه ما رأى مثل نفسه .

٥ - ابن جزى^(٢) : (٦٩٣-٧٤١) .

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ، ألف في فتون من العلم ، منها : وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار ، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية .

٦ - ابن جماعة^(٣) : (٦٣٩-٧٣٣) .

قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة بن حازم الحموي الشافعي ، سمع الكثير واشتغل وأفتى ودرّس ، وولي القضاء في القدس ، ثم في الديار المصرية ، ثم دمشق ، له باع في علوم متعددة كال تفسير ، والفقه ، والحديث ، والأصول ، والتاريخ .

(١) انظر شذرات الذهب ٦/ ٨٠-٨٦ .

(٢) انظر مقدمة كتابة القوانين الفقهية لابن جزى دار العلم بيروت / انظر معجم المؤلفين

٢٨٥/٨

(٣) انظر شذرات الذهب ابن العماد الحنبلي ٦/ ١٠٥ و ١٠٦ .

٧- ابن حبان^(١) : (٣٥٤-) . (٣٥٢-٣٥٣) : (١) نيل في

أبو حاتم محمد بن حبان النخعي الشافعي صاحب الصحيح ،
كان حافظاً ، نبأ ، إماماً ، حجة ، أحد أوعية العلم في الحديث ، والفقه ،
واللغة ، وبرع في الطب ، والنجوم ، والكلام ، وولي قضاء سمرقند وغيرها ،
وأكثر نقاد الحديث على أن صحيحه أصح من مص ابن ماجه .

٨- ابن حجر العسقلاني^(٢) : (٧٧٣-٨٥٢) . (٨٣٧-٨٣٨) : (٢) نيل في

أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني
العسقلاني المصري المولود ، والمنشأ والدار والوفاء ، متحدث ، مؤرخ ،
أديب ، شاعر ، زادت مؤلفاته التي معظمها في الحديث والأدب والفقه
والأصول على مائة وخمسين مصنفاً ، منها : فتح الباري بشرح صحيح
البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة ، وصل مرتبة أمير المؤمنين في
الحديث .

٩- ابن حزم^(٣) : (٤٥٩-٤٥٩) . (٤٥٩-٤٥٩) : (٣) نيل في

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولا هـ
الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي الظاهري ، كان إليه المنتهى في
الذكاء ، وحدة الذهن ، وسعة العلم بالكتاب ، والسنة والمذاهب ، والمثل
والنحل ، والعربية ، والآداب ، والمنطق ، والشعر ، مع الصندق والديانة
والحشمة والسؤدد والرياسة ، والثروة ، وكثرة الكتب ، له مؤلفات في علوم
شتى ، منها : في علم الحديث الايضال إلى الفهم ، وكتاب الخصال
الجامعة نحو شرائع الإسلام وغيرها كثير ، لكنه كان كثير الوقوع في العلمية
المتقدمين ، لا يكاد واحد يسلم من لسانه ، فنشرت عنه القلوب ، وقال ابن
العريض : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين .

(١) ٢١٠٢١ نيل في

(٢) ١١١٨٨ نيل في

(٣) انظر شذرات الذهب ١٦/٣ .
(٢) انظر شذرات الذهب ٧/٢٧٣-٢٧٠ / معجم المؤلفين ٢/٤٧٧ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٣/٢٩٩-٣٠١ .

١٠ - ابن حيان^(١) : (٦٥٤-٧٤٥) .

هو محمد بن يوسف بن علي يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي أنير الدين أبو حيان ، أديب ، نحوي ، لغوي ، مفسر ، محدث ، مقرر ، مؤرخ من تصانيفه الكثيرة : البحر المحيط في تفسير القرآن ، تحفة الأديب لغافي القرآن من الغرب ، عقد اللالي في القراءات السبع العوالي له شيداعا ، لقا بشار

١١ - ابن الاخوة^(٢) : (٦٤٨-٧٢٩) (٢٧٧-٢٥٨) .

محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الاخوة القرشي ضياء الدين ، محدث من آثاره : معالم القرية في أحكام الحسية .

١٢ - ابن خلدون^(٣) : (٧٣٢-٨٠٨) .

ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن المعروف بابن خلدون طلب العلم وقرأ القرآن ، وأخذ العربية عن أبيه ، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره ، برع في عدة علوم ، صنف التاريخ الكبير في سبع مجلدات متممة ومن مؤلفاته المقدمة .

١٣ - ابن دقيق العيد^(٤) : (٦٢٥-٧٠٢) .

شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن دقيق العيد ، سمع الحديث من جماعة وتفقه في المذهبين المالكي والشافعي وولي القضاء في الديار المصرية ، صنف التصانيف الكثيرة منها : الإمام في الحديث وشرحه وسماه الإمام ، وله الاقتراح في أصول الدين ، وشرح عمدة الأحكام ، بسط المبكي ترجمته في الطبقات الكبرى وقال ولم تدرك أحدا من تساويحنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة .

(١) انظر معجم المؤلفين ١٣٠/٢ .

(٢) انظر معجم المؤلفين ١٨١/١١ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٧٦/٧ .

(٤) انظر شذرات الذهب ٦/٥٦ .

١٨ - ابن عابدين ^(١) : (١١٩٨-١٢٥٢) .

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقي الخففي ، ولد بدمشق وتوفي بها ، من تصانيفه الكثيرة : رد المحتار على الدر المختار على تنوير الألبصار ، عقود اللالي في الأسانيد العوالي وغيرها .

١٩ - ابن عبد البر ^(٢) : (٣٦٨-٤٦٣) .
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الأندلسي القرطبي المالكي ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، عارف بالرجال والأنساب مقرئ ، فقيه ، نحوي ، ولد بقرطبة من تصانيفه : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، جامع بيان العلم وفضله ، الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو .

٢٠ - ابن العربي ^(٣) : (٤٦٨-٥٤٣) .
أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأشيلي المالكي ، أحد الأعلام ، وعالم أهل الأندلس ، كان من أهل التعيين في العلوم ، والاستبحار فيها ، والذكاء المفرد ، ولي قضاء اشبيلية مدة صنف في التفسير والحديث والفقه والأصول من ذلك عارضة الأخواني في شرح الترمذي .

٢١ - ابن العماد الحنبلي ^(٤) : (١٠٣٢-١٠٨٩) .
أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العالم الأديب الاخباري من تصانيفه شرحه على متن المنتهى في فقه الحنابلة ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

٢٢ - ابن قدامة ^(٥) : (٥٤١-٦٢٠) .
موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي

(١) انظر معجم المؤلفين عمر كحالة ٧٧/٩ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٣/٣١٦-٣١٤ / معجم المؤلفين ١٣/٣١٥ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٤/١٤١ و ١٤٢ / معجم المؤلفين ٥/١٠٧ .

(٤) انظر مقدمة كتاب شذرات الذهب / معجم المؤلفين ٥/١٠٧ .

(٥) انظر شذرات الذهب ٥/٨٨-٩٢ .

صاحب التصانيف ولد بجماعيل ، حفظ القرآن وتفقّه ، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله ، كان ورعاً زاهداً ربانياً ، عليه هبة ووقار ، تام القامة ، مشرق الوجه ، ادعج العينين كأن النور يخرج من وجهه ، توفي يوم عيد الفطر ، قال ابن تيمية ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق من مصنفاته : المغني في عشر مجلدات والبرهان ، وذم التأويل وغيرها .

٢٣ - ابن قدامة^(١) : (٥٩٧-٦٨٢) .

شمس الدين أبو الفرج وأبو محمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي سَمِعَ من أبيه وعمه موفق الدين ، شرح كتاب عمه المقنع في عشر مجلدات ، أخذ الأصول عن السيف الأمدي وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره .

٢٤ - ابن قيم الجوزية^(٢) : (٦٩١-٧٥١) . (٧٧٧-٨٧٨) .

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهرستاني بن قيم الجوزية ، المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي ، برع في المذهب الحنبلي ، وأفتى ولازم ابن تيمية وأخذ عنه ، افتحن وأوذى مرات ، وجلس مع ابن تيمية في المرة الأخيرة بالقلعة ، من تصانيفه الكثيرة : زاد المعاد ، شرح أسماء الكتاب العزيز ، أعلام الموقعين .

٢٥ - ابن كثير^(٣) : (٧٠٠-٧٧٤) .

أحمد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير التمشقي الشافعي ، حفظ التنبيه ومختصر ابن الحاجب ، صحب ابن تيمية وألف في صغره أحكام التنبيه كان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير من مصنفاته : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، كتاب في جمع المسانيد العشرة .

(١) ٢٨٣/٢ ببغداد تأليفه ملحقاً (١)

(٢) ٢٨٣/٢ ببغداد مجموعته ملحقاً (٢)

(٣) ٢٨٣/٢ ببغداد مجموعته ملحقاً (٣)

(٤) ٢٨٣/٢ ببغداد تأليفه ملحقاً (٤)

(٥) ٢٨٣/٢ ببغداد مجموعته ملحقاً (٥)

(١) انظر شذرات الذهب ٣٧٦/٥-٣٧٩ .

(٢) انظر شذرات الذهب ج ٦/١٦٨-١٧٠ .

(٣) انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٣١/٦ و ٢٣٢ .

٢٦ - ابن ماجه^(١) : (٢٧٣-٢٠٩) .

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الكبير الشأن القزويني صاحب السنن ، والتفسير ، والتاريخ ، سمع أبا بكر بن أبي شيبة وهذه الطبقة ، حافظ ثقة كبير صنف السنن والتاريخ والتفسير قال ابن ناصر الدين لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثاً في إسناده ضعف .

٢٧ - ابن منظور^(٢) : (٧١١-٦٣٠) .

محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري المصري جمال الدين أبو الفضل أديب لغوي ، ناظم ناثر مشارك في علوم ، ولي القضاء في طرابلس ، من آثاره الكثيرة : مختار الأغاني في الأخبار والتهاني ، لسان العرب ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر .

٢٨ - ابن النجار^(٣) : (٩٧٢-٨٩٨) .

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المصري الحنبلي الشهير بابن النجار تقي الدين أبو بكر فقيه من القضاة ، ولد بالقاهرة ونشأ بها ، من آثاره متهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات في فروع الفقه الحنبلي وشرحه .

٢٩ - ابن نجيم^(٤) : (٩٧١-) .

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم كان أعمدة العلماء العاملين من مؤلفاته الكثيرة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الأشباه والنظائر ، الفوائد الزينية في فقه الحنفية .

٣٠ - ابن الهمام^(٥) : (٧٨٨ ، ٧٨٩) - (٨٦١) .

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام كمال الدين

(١) انظر شذرات الذهب ١٦٤/٢ .

(٢) انظر معجم المؤلفين ٤٦/١٢ .

(٣) انظر معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ .

(٤) انظر شذرات الذهب ٣٥٨/٨ .

(٥) انظر معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠ .

٣١ - أبو نؤر^(١) : (٢٤٠).

٣٢- أبو حنيفة (٢): (٨٠-١٥٠).

قدم . . .

٣٣ - أبو داود (٣) : (٢٠٢-٢٧٥) .

(7) ١٠٠

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات النووي ج ٢ ص ٢٢٠٠: تلغال: كمد، بيته: كمد (٢)

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ٢ ص ٢٢٦ / شتات الذهب ١/ ٢٢٧-٢٢٩

(٣) انظر شذرات الذهب ١٦٧/٢ و ١٦٨، PPT، ٢١٨٢٢، مستطفاً من كتابه سيرة أئمة الهدى (٤)

٣٤ - أبو السعدي (١) : (٨٩٨-٩٨٢) قتال ، سامع لآل ، حفا في شائعه ماله

محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، شاعر ، عارف باللغات العربية والتركية والفارسية ، قرأ على والده ، ولزم سعدى جلي ، تقلد القضاء ، من تصانيفه : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في تفسير القرآن ، بضاعة القاضي في الصكوك وغيرها

٣٥ - أبو سعيد (٢) : (٩٤١-٩٤١) قتال ، سامع لآل ، حفا في شائعه ماله

سعد بن مالك بن مثنان الصحابي رضي الله عنه الأنصاري الخزرجي الخُدري استصر يوم أحد فرُدَّ وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، استشهد والده يوم أحد روى أبو سعيد ألف حديث ومائة وسبعون حديثاً توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين

٣٦ - أبو عبيد (٣) : (٩٤٤-٩٤٤) قتال ، سامع لآل ، حفا في شائعه ماله

القاسم بن سلام البغدادي ، كان إماماً بارعاً في علوم كثيرة ، منها التفسير والقراءات والفقه واللغة والنحو والتاريخ ولي قضاء طبرستان ثمانين عشرة سنة ثم سكن مكة حتى مات ، روى القاسم من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً ، وكتابه في الأموال من أحسن ما صُنِف .

٣٧ - أبو موسى (٤) : (٥٧٢-٦٠٢) . . . (٦٠٢-٥٧٢) : (٦٠٢-٥٧٢) . . .

أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس الصحابي رضي الله عنه ، قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم ، واستعمله ﷺ على اليمن ، واستعمله عمر على الكوفة ، والبصرة ، وشهد وفاة أبي عبيدة بالأردن ، روى له عن رسول الله ﷺ ثلاثمائة وستون حديثاً . سامع لآل ، حفا في شائعه ماله

(١) انظر معجم المؤلفين ٣٠١/١١ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣٧/٢ . روى عن أبيه مائة ألف حديثاً . سامع لآل ، حفا في شائعه ماله

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢ و ٢٥٨ . روى عن أبيه مائة ألف حديثاً . سامع لآل ، حفا في شائعه ماله

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٨/٢ و ٢٦٩ و ٢٧٢ . سامع لآل ، حفا في شائعه ماله

٣٨ - أبو هريرة (١) : (٥٧-)

اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً والأصح أنه عبد الرحمن بن صخر الصحابي رضي الله عنه روى البيهقي وغيره عن الشافعي رحمه الله قال : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وهو من المكثرين لرواية الحديث ، توفي سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين ، تولى إمرة المدينة ، روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً .

٣٩ - أبو يوسف (٢) : (١٨٢-)

يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، قاضي القضاة ، وهو أول من دُعي بذلك ، تفقه على الإمام أبي حنيفة ، وهو أول من نشر علم أبي حنيفة ، كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب بالإضافة إلى الفقه ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة .

٤٠ - أحمد بن حنبل (٣) : (١٦٤-٢٤١) .

أبو عبد الله الذهلي الشيباني شيخ الأمة ، وعالم أهل العصر ، كان شيخاً مديد القامة ، أسمر مخضوباً عليه سكة ووقار ، جمع ابن الجوزي أخباره في مجلد ، كان إماماً في الحديث وضروبه ، إماماً في الفقه ودقائقه ، إماماً في الورع وغوامضه ، إماماً في الزهد وحقائقه ، روى عنه خلق كثير ، منهم البخاري ومسلم والشافعي وأبو داود ، وكان يحفظ ألف ألف حديث ، أسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى .

٤١ - الألوسي (٤) : (١٢١٧-١٢٧٠) .

محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أديب ، لغوي ، نحوي مشارك في بعض العلوم ، من تصانيفه الكثيرة روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، الأجوبة العراقية والأسئلة

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٠ / شذرات الذهب ١/ ٦٣ و ٦٤

(٢) انظر شذرات الذهب ١/ ٢٩٨-٣٠١ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٢/ ٩٨ .

(٤) انظر معجم المؤلفين ١٢/ ١٧٥ .

الإيرانية ، نشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول (١٧٠٨-١٧٥٣) : (١٧٠٨-١٧٥٣) : ٨٦

٤٢ - الأبيجي (١) : (٧٥٣-٧٠٨) .

عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأبيجي - بكسر
الهمزة - قاضي قضاة المشرق ، شارح مختصر ابن الحاجب ، وله المواقف ،
والجواهر ، وكان صاحب ثروة وجود وإكرام للوافدين ، من أشهر تلاميذه
الشمس الكرماني ، والسعد التفتازاني .

٤٣ - البابر تي (٢) : (٧٨٦-٧١٠) .

محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابر تي الرومي الحنفي فقيه
أصولي قرصي متكلم مفسر محدث نحوي بياني . توفي بمصر في رمضان ،
من تصانيفه العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي ، السراجية في
الفرائض ، حاشية على الكشف للزمخشري .

٤٤ - البخاري (٣) : (٢٥٦-١٩٤) .

محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح ، سمع من أحمد بن
حنبل وخلائق ، كان من أوعية العلم ، يتوقد ذكاء ، صنف كتابه في ست
عشرة سنة ، خرج من بين ستمائة ألف حديث ، ولد يوم الجمعة ثلاث عشرة
خلت من شوال وتوفي ليلة الفطر ، قال ابن الأهل : أجمع الناس على صحة
كتابه حتى لو حلف بطلاق زوجته ما في صحيح البخاري حديث مسند إلى
الرسول ﷺ إلا وهو صحيح عنه كما نقله ما حكم بطلاق زوجته .

٤٥ - البلاذري (٤) : (٢٧٩-) .

أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري أديب شاعر مؤرخ
من أهل بغداد ، سمع بدمشق وبانطاكية ، وكان أحد النقلة من القارسية إلى
العربية .

(١) انظر شذرات الذهب ١٧٤/٦ .

(٢) انظر معجم المؤلفين ٢٩٨/١١ .

(٣) انظر شذرات الذهب ١٣٤/٢-١٣٦ .

(٤) انظر البداية والنهاية ابن كثير ٦٥/١١ و ٦٦/ معجم المؤلفين ٢٠١/٢ .

العربية ، وله البلدان الصغير ، والبلدان الكبير ولم يتم ، وفتوح البلدان ،
سمع هشام بن عمار وأبا عبيد القاسم من سلام ، مدح التمامون ، وجالس
المتوكل ، وحصل له هوس ووسواس في آخر عمره .

٤٦ - البهوتي^(١) : (١٠٠٠-١٠٥١) .

منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس
البهوتي الحنبلي ، فقيه توفي بمصر ، من مصنفاته : الروض المربع في شرح
زاد المستنقع ، في احتضار المقنع لابن قدامة ، دقائق أولى النهي شرح
الفتاوى ، عمدة الكاتب لنيل المآرب ، كشف القناع عن متن الاقناع
وغيرها .

٤٧ - الترمذي^(٢) : (٢٧٩-) .

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي
الترمذي الضرير ، تلميذ أبي عبد الله البخاري ، سمع من شيوخه البخاري
وغيره ، كان مبرزاً على الأقران ، آية في الحفظ والاتقان ، صنف كتاب
الجامع والعلل تصنيف رجل متقن وبه يضرب المثل .

٤٨ - التهانوي^(٣) : (كان حياً سنة ١١٥٨) .

محمد بن علي بن محمد بن حامد بن محمد بن صابر القاروقي
الحنفي ، التهانوي لغوي مشارك في بعض العلوم من أهل الهند ، من آثاره
كشف اصطلاحات الفنون والعلوم في مجلدين ، سبق الغايات في نسق
الآيات .

٤٩ - الجرجاني^(٤) : (٧٤٠-٨١٦) .

علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي ويعرف بالسيد

وله مؤلفات أخرى .

(١) انظر معجم المؤلفين ٢٢/١١ .

(٢) انظر شذرات الذهب ١٧٤/٢ و ١٧٥ .

(٣) انظر معجم المؤلفين ٤٧/١١ .

(٤) انظر معجم المؤلفين ٢١٦/٧ .

٥٣- الحاكم النيسابوري^(١) : (٤٠٥-٣٢١) وقيل : (٤٠٣) .

محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري ، محدث حافظ مؤرخ ، ولد بنيسابور في الثالث من ربيع الأول ، ورحل في طلب الحديث ، من تصانيفه الكثيرة : المستدرک ، تاريخ نيسابور ، الأكليل في الحديث ، فضائل فاطمة الزهراء ، من مشايخه الدارقطني .

٥٤- الحجاج^(٢) : (٩٥-) .

الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، توفي ليلة سبع وعشرين من رمضان وله ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وخمسون سنة ، كان شجاعاً مقداماً مهيباً مفوهاً مضحياً سفاكاً ولي الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة .

٥٥- الحر العاملي^(٣) : (١١٠٤-١٠٣٣) .

محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين المشعري المشهور بالحر العاملي مؤرخ فقيه أصولي محدث متكلم مشارك في أنواع من العلوم من تصانيفه : الدرر المسلوک في أخبار الأنبياء والأوصياء والخلفاء والملوك ، الجواهر السننية في الأحاديث القدسية ، بداية الهداية في أحكام الفقه والشرائع .

٥٦- الحصني^(٤) : (٨٧٩-٧٥٢) .

تقي الدين أبو بكر الحسيني الحصني يلتقي نسبة إلى علي بن أبي طالب الحصني نسبة إلى الحصن من قرى حوران ، فقيه شامي كان يميل إلى التقشف ، ويبلغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر ، له تأليف كثيرة قال السخاوي له شرح التنبيه والمنهاج وشرح مسلم في ثلاث مجلدات وخرج أحاديث الأحياء في مجلد ، وله مؤلفات أخرى .

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٣٥٥/١١ / معجم المؤلفين ٢٣٨/١٠ .

(٢) انظر شذرات الذهب ١٠٦/١ - ١١٠ .

(٣) انظر معجم المؤلفين ٢٠٤/٩١ .

(٤) انظر شذرات الذهب ١٨٨/٧ و ١٨٩ .

٥٧- الحلبي (١): (٩٧٥-١٠٤٤).
علي بن ابراهيم بن أحمد بن علي بن عمر الحلبي القاهري الشافعي،
صاحب السيرة الحلبية، مؤرخ فقيه أصولي نحوي لغوي صوفي من تصانيفه
انسان العيون في سيرة الأمين المأمون، فرائد العقود العلوية في حل القاط
شرح الأزهرية.

٥٨ - الخُرشي (٢) : (١٠١٠ - ١١٠٦) .
 محمد بن عبد الله الخُرشي البحيري المصري المالكي أبو عبد الله ،
 فقيه أصولي متكلم محدث نحوي ، تولى مشيخة الأزهر ، من مؤلفاته فتح
 الجليل على مختصر العلامة خليل في فروع الفقه المالكي ، الفرائد السنية في
 شرح المقدمة السنوسية في التوحيد ، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن
 حجر العسقلاني في مصطلح الحديث .

٥٩ - الخازن (٣) : (٧٦٨ - ٧٤١) .
 علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيجي البغدادي علاء الدين، مفسر فقيه محدث مؤرخ، من تصانيفه : لباب التأويل في معاني التنزيل في التفسير، شرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني وسماه عمدة الافهام في شرح الأحكام، الروض والحدائق في تهذيب سيرة خير الخلائق محمد المصطفى سيد أهل الصدق والوفاء، مقبول المنقول في عشر مجلدات .
 جمع فيه بين مسند الشافعي وأحمد والستة والموطأ والدارقطني .
 ٦٠ - الخطيب التبريزي (٤) : كان حياً سنة (٧٣٧) .

محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي العمري ولي الدين، محدث كمل
المصابيح في الحديث، وذيّل أبوابه وفرغ منه سنة ٧٢٧ هـ.

(١) أنظر معجم المؤلفين ٣/٧.

(٢) أنظر معجم المؤلفين عمر كحالة ٢١٠/١٠ و ٢١١.

(٣) أنظر معجم المؤلفين. ١٧٧/٧ و ١٧٨ / جذرات الذهب ١٣١/٦.

(٤) أنظر معجم المؤلفين ٢١١/١٠.

٦١ - الخطيب الشربيني^(١) (١٠٠٠ - ٩٧٧).

محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، فقيه مفسر متكلم نحوي صرفي، توفي في الثاني من شعبان، من مؤلفاته السراج المنير في الإعانة على معرفة معاني كلام ربنا الحكيم، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي.

٦٢ - خليل أبو الضياء^(٢) (١٠٠٠ - ٧٦٧) وقيل ٧٧٦.

خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي ضياء الدين أبو المودة فقيه مشارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والحدل، أقام بالقاهرة وجاور بمكة، من تصانيفه: المختصر في فروع الفقه المالكي، مناقب الشيخ عبدالله المتوفى، مناسك الحج، شرح ابن الحاجب، ست مجلدات، شرح على المدونة لم يكمل.

٦٣ - الخوارزمي^(٣) (٣٢٣ - ٣٨٣).

محمد بن العباس الخوارزمي أبو بكر أديب ناثر شاعر نشأ في خوارزم، رحل في صباه إلى بعض البلدان وأقام بدمشق مدة إتصل بالصاحب بن عباد، وتوفي في رمضان، من آثاره ديوان شعر، ديوان رسائل، رسم الميمور من البلاد.

٦٤ - الدارمي^(٤) (١٨١ - ٢٥٥) وقيل ١٨٢.

عبدالله بن عبد الرحمن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي السمرقندي أبو محمد، محدث حافظ مفسر فقيه، طوَّف الأقاليم وحديث، من تصانيفه: السنن والثلاثيات وكلاهما في الحديث.

(١) أنظر معجم المؤلفين ٢٦٩/٨ - ٢٧٠/١٣ مجمع المؤلفين ٢٧١/١٣

(٢) أنظر معجم المؤلفين ١١٣/٤ و ١١٤. ٨١٢/٢٢ مجمع المؤلفين ٨١٣/٢٢

(٣) أنظر معجم المؤلفين ١١٩/١٩ مجمع المؤلفين ١٢٠/١٩

(٤) أنظر شذرات الذهب ١٣٠/٢ معجم المؤلفين ٧١/٦ مجمع المؤلفين ٧٢/٦

٦٥ - الدردير^(١): (١١٢٧ - ١٢٠١). (٧٧٦ - ١٠٠٠) (١) راجع في السيرة النبوية - ١٢

أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهرى الشهير بالدردير أبو البركات، فقيه صوفي مشارك في بعض العلوم، ولد ببني عدي من صعيد مصر، وتولى مشيخة الطريقة الخلوتية والافتاء بمصر وتوفي بالقاهرة في السادس من ربيع الأول، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، فتح القدير في أحاديث البشير النذير، ورسالة في متشابهات القرآن وغير ذلك.

٦٦ - الدسوقي^(٢): (١٢٣٠ - ١٠٠٠). (١) راجع في السيرة النبوية - ١٢

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوفيق، ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة ودرس بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري في التحقير حاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين في العقائد، وحاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي وغيرها. (١) راجع في السيرة النبوية - ١٢

٦٧ - الذهبي^(٣): (٦٧٣ - ٧٤٨).

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني الأصل، الدمشقي الشافعي شمس الدين، محدث مؤرخ ولد بدمشق وسمع منه خلق كثير ودفن بدمشق في الثالث من ذي القعدة من تصانيفه الكثيرة تاريخ الإسلام الكبير، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، طبقات الحفاظ. (١) راجع في السيرة النبوية - ١٢

٦٨ - الرازي زين الدين^(٤): (١٠٠٠ - ١١٢٩). (١) راجع في السيرة النبوية - ١٢

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي زين الدين أبو عبد الله، لغوي فقيه صوفي مفسر أديب، أصله من الري، وزار مصر والشام،

(١) أنظر معجم المؤلفين ٦٧/٢.

(٢) أنظر معجم المؤلفين عمر كحالة ٢٩٢/٨.

(٣) أنظر شذرات الذهب ١٥٣/٦ - ١٥٧ / معجم المؤلفين ٢٨٩/٨.

(٤) أنظر معجم المؤلفين ١١٢/٩.

وأقام بقونية من تصانيفه: مختار الصحاح، روضة الفصاحة في غريب القرآن، دقائق الحقائق في التصوف وغيرها.

٦٩- الرازي^(١): (٥٤٣-٦٠٦) الفخر.

محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، فليس متكلم فقيه أصولي حكيم أديب شاعر طيب مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمة والرياضية، من تصانيفه الكثيرة: مفاتيح الغيب، شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه، وغيرها.

٧٠- الراغب الأصفهاني^(٢): (١٠٠٠-٥٠٢).

الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، أديب لغوي حكيم مفسر من تصانيفه الكثيرة: تحقيق البيان في تأويل القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مفردات ألفاظ القرآن.

٧١- زيد بن أسلم^(٣): (١٣٦-٠٠٠).

المعدوي مولا هم الفقيه العابد لقي ابن عمرو جماعة وكانت له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة، كان يجلس إليه زين العابدين بن علي بن الحسين روى عن ابن عمرو سلمة بن الأكوع وأنس وأضرابهم، وله تفسير للقرآن يرويه عنه ابنه عبد الرحمن.

٧٢- السرخسي^(٤): (٤٩٠-٠٠٠).

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي أبو بكر، فقيه أصولي مجتهد متكلم مناظر، من تصانيفه: شرح السير الكبير في جزأين، المبسوط في نحو خمسة عشر مجلداً، صفة إشراف الساعة، الجامع الكبير للشيباني في

(١) أنظر شذرات الذهب ٥/٢١ البداية والنهاية ١٣/٥٥ معجم المؤلفين ١١/٧٩.

(٢) أنظر معجم المؤلفين ٤/٥٩: رقم ٣٣٩٨. ١٢/٢٠٢ نظامها وجميعها لها (١).

(٣) أنظر شذرات الذهب ١/١٩٤. ٥١٨٢١ نظامها وجميعها لها (٢).

(٤) أنظر معجم المؤلفين ٨/٢٦٧. ١١-٢١٦ نظامها شذراتها لها (٣).

فروع الفقه الحنفي، وجميعها مطبوعة، وجميعها بالتحقيق: منها ما فيه فقهه، ومنها ما فيه فقه غيره.
٧٣ - سعدى جلبي^(١): (١٠٠٠ - ٩٤٥).

سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى جلبي، فقيه مفسر، ولد في ولاية قسطنطينية، وتولى إفتاء الديار الرومية، من تصانيفه: حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على العناية شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، حاشية على شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، حاشية على شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، حاشية على شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي.
٧٤ - السيوطي^(٢): (٨٤٩ - ٩١١).

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخصيري الأصل، الطولوني المصري الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، نشأ بالقاهرة يتيماً، وقرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وأخلا بنفسه في روضة المقياس على التيل، من تصانيفه الكثيرة: الدرر المشور في التفسير المأثور، المزهر في اللغة، الجامع الصغير في الحديث، حاشية على شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، حاشية على شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، حاشية على شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، حاشية على شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي.
٧٥ - الشافعي^(٣): (٢٥٠ - ٢٠٤).

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المصطفي، أخذ عن مالك ومسلم بن خالد الزنجي، قال المزني ما رأيت وجهاً أحسن من الشافعي، كان حاذقاً بالرمي يصيب تسعة من عشرة، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وأذن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، ثم لازم مالكا بالمدينة، من مصنفاته: الأم، الأمالي الكبرى، الاملاء الصغير، مختصر البويطي، مختصر المعري، الرسالة، والسنن الكبرى وغيرها وهو من المجددين على رأس المائة الثانية، وكان شاعراً مع علمه وتفوقه.

سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى جلبي، فقيه مفسر، ولد في ولاية قسطنطينية، وتولى إفتاء الديار الرومية، من تصانيفه: حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على العناية شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، حاشية على شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، حاشية على شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، حاشية على شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي.

-
- (١) أنظر معجم المؤلفين ٢١٦/٤. (٢) أنظر معجم المؤلفين ١٢٨/٥. (٣) أنظر شذرات الذهب ٩/٢ - ١١.
- (١) أنظر معجم المؤلفين ٥١٢/٢. (٢) أنظر معجم المؤلفين ١٢٨/٥. (٣) أنظر معجم المؤلفين ١٢٨/٥.
- (١) أنظر معجم المؤلفين ٥١٢/٢. (٢) أنظر معجم المؤلفين ١٢٨/٥. (٣) أنظر معجم المؤلفين ١٢٨/٥.
- (١) أنظر معجم المؤلفين ٥١٢/٢. (٢) أنظر معجم المؤلفين ١٢٨/٥. (٣) أنظر معجم المؤلفين ١٢٨/٥.

٧٦ - الشرقاوي^(١): (١١٥٠ - ١٢٢٧) (٥٢١ - ٣٧١) (١) : ٨٠

عبد الله بن مجازي بن إبراهيم الشرقاوي الخلوتي الأزهرى فقيه أصولي نحوي صوفي محدث مؤرخ مشارك في بعض العلوم، ولد في الطويلة من قرى مدينة الشرقية، وتعلم بالأزهر، وولي مشيخته، من تصانيفه: الجواهر السنية على العقائد المشرقية، مختصر مغني اللبيب في النحو، تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة السلاطين.

٧٧ - الشفا بنت عمرو^(٢): ولد بها سنة ١١٥٠ هـ بمصر.

هي الشفا بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف، أسلمت قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي ﷺ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، أقطعها رسول الله ﷺ داراً عند الحكاكين، فنزلتها مع ابنها سليمان، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق، طيفة عيشة لها.

٧٨ - الشهرستاني^(٣): (م. ٥٤٨) بمصر.

محمد بن عبد الكريم الشهرستاني أبو الفتح الشافعي المتكلم، صاحب التصانيف وعظ ببغداد وظهر له القبول التام قال ابن قاضي شهبة صنف كتاباً كثيرة منها: نهاية الاقدام في علم الكلام، الملل والنحل، تلخيص الأقسام لذهاب الاعلام.

٧٩ - شهر بن حوشب^(٤): (م. ١٠٠) بالشام.

شهر بن حوشب الأشعري الشامي، كان كثير الرواية، أحسن الحديث، وقرأ القرآن على ابن عباس، وكان عالماً كبيراً.

شهر بن حوشب

(١) انظر معجم المؤلفين ٤١/٦.

(٢) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر مكتبة نهضة مصر ومطبعها الفجالة

(٣) ج ٤ ص ١٨٦٨ - ١٨٧٠ رقم ٣٣٩٨.

(٤) انظر شذرات الذهب ١٤٩/٤.

(٥) انظر شذرات الذهب ١١٩/١.

(٦) ١١/٧٥ زيفائما وجمعه بقا (١)

(٧) ٨/٧٠٢ زيفائما وجمعه بقا (٢)

(٨) ٢٦/١١ زيفائما وجمعه بقا (٣)

٨٠- الشوكاني^(١): (١١٧٣ - ١٢٥٠). (٧٢٢١ - ١٠٥١١). (١٢٥٠ - ١١٧٣). (١٢٥٠ - ١١٧٣). (١٢٥٠ - ١١٧٣).

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله الشوكاني الخولاني ثم الصنعائي أبو عبد الله، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوي منطقي متكلم حكيم، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان نشأ بصنعاء، وولي القضاء، ودفن بخزيمة، تصانيفه كثيرة منها: البدر الطالع بمحاسن مابعد القرب السابع، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

٨١- الشيباني^(٢): (١٣٥ - ١٨٩). وقيل ١٣٢، ١٣١.

محمد بن الحسن الشيباني الحنفي فقيه مجتهد محدث، أصله من حرستا بغوطة دمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، طلب الحديث، سمع من الأوزاعي والثوري وجالس أبا حنيفة سنين، ولاه الرشيد قضاء الرقة، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، الاكسلب في الرزق المستطاب، الاحتجاج على مالك، الشروط.

٨٢- الصاوي^(٣): (١١٧٥ - ١٢٤١).

أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوي المالكي، عالم مشارك، ولد في صاء الحجر على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر، وتوفي بالمدينة، من تصانيفه: بلغة السالك لأقرب المسالك في فروع الفقه المالكي في مجلدين، حاشية على جوهرة التوحيد للقاني، حاشية على شرح الدردير على رسالته في علم البيان المسماة تحفة الإخوان، حاشية على تفسير الجلالين وغيرها.

(١) ٢١/١٣

(٢) ٢١/١٣

٨٢٣٧ - ١٠٧٨١ - ٨٢٨١ - ٥٣

(٣) ٢١/١٣

(٣) ١١/٢

(١) أنظر معجم المؤلفين ٥٣/١١.

(٢) أنظر معجم المؤلفين ٢٠٧/٩.

(٣) أنظر معجم المؤلفين ١١١/٢.

٨٣- الصنعاني (١): (١٦٠-١٢٤٢) تلميذ من تلمذة رجاله ارتقا بمهصبي

محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، أديب، شاعر، ناظم، مشارك في النحو والصرف، والمعاني، والبيان، والأصول والحديث، والتفسير، ولد بصنعاء في شوال، من أئمة نظم بلوغ المرام، منظومة فتح السلام، ومنظومة عمدة الأحكام.

٨٤ - الطبري (٢): (٢٢٤ - ٣١٠).

محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، قال عنه ابن خزيمة: ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير، مولده بامل طبرستان، وكان ذا زهد وقناعة، وتوفي ببغداد.

٨٥ - الطرطوشي^(٣) : (٧٤٠). سجد مؤمن لم يملكه في عهد المماليك.

يوسف بن علي الطرطوشي ، أديب، شاعر، عارف بالفرائض ألف
وتوفي بعد سنة ٧٤٠.

٨٦- الطوسي^(١): (٣٨٥-٤٦٠). *في الجبر* لمحمد بن الحسن الطوسي

محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر ، فقيه ، أصولي ، مجتهد متكلم ، محدث ، مفسر ، ولد بطوس في رمضان ، وهاجر إلى العراق ، فبسط بغداد وتفقه أولاً بالفقه الشافعي ، ثم أخذ الكلام والأصول عن الشيخ المفيد رأس الإمامية ، من تصانيفه : التبيان في تفسير القرآن ، ونهذيب الأحكام ، العدة في الأصول وغيرها .

٨٧- عبادة بن الصامت^(٥): (٣٥-).

شهد بديراً وما بعدها، وَوَجَّهَهُ عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام

- (١) أنظر معجم المؤلفين ٦/ ١٠.
- (٢) أنظر شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠، ج ١، ص ١٨٠٦، راجع إلى شذرات الذهب، مخطوطة بستانقانيه رقم (١).
- (٣) أنظر معجم المؤلفين ١٣/ ٣١٨، ج ١، ص ١١٧٢، راجع إلى شذرات الذهب، مخطوطة بستانقانيه رقم (٢).
- (٤) أنظر معجم المؤلفين ٩/ ٢٠٢، ج ١، ص ١١٠٦٢، راجع إلى شذرات الذهب، مخطوطة بستانقانيه رقم (٣).
- (٥) أنظر شذرات الذهب ١/ ٤٠، ج ١، ص ١١٠٦٢، راجع إلى شذرات الذهب، مخطوطة بستانقانيه رقم (٤).

بحمص ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، وقيل بالرملة، ودفن في بيت المقدس.

٨٨ - عتاب بن أسيد (١): (١٣ -)

عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين انصرف عنها وسنه يومئذ عشرون سنة، ولم يزل عتاب على مكة حتى توفي بها سنة ثلاث عشرة وكان خيراً صالحاً فاضلاً.

٨٩ - عثمان بن أبي العاص (٢): (٢٠ - توفي في خلافة معاوية).

أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص الثقفي، قدم على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، واستعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، توفي في خلافة معاوية وله عقب كثير اشراف.

٩٠ - عثمان بن حنيف (٣): (٢٠ - توفي في خلافة معاوية).

هو أبو عمرو وقيل أبو عبد الله عثمان بن حنيف بن واهب بن حكيم، هو كوفي شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وبقي إلى زمن معاوية، وولاه عمر بن الخطاب مساحة سواد العراق.

٩١ - العلاء بن الحضرمي (٤): (١٤ وقيل ٢١).

العلاء بن عبد الله بن عباد بن أكبر الحضرمي، ولده النبي ﷺ البحرين، وأقره أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما، وتوفي سنة أربع عشرة، وقيل إحدى وعشرين، قيل كان مجاب الدعوة، وإنه خاض البحر بكلمات قالهن، وكان له أثر عظيم في قتال أهل الردة، روى له البخاري ومسلم حديثاً واحداً.

(١) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣١٨/١ و ٣١٩.

(٢) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٢١/١.

(٣) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٢٠/١.

(٤) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٤١/١.

٩٢- عيش^(١): (١٢١٧ - ١٢٩٩). السيرة النبوية لابن هشام، ١٢٩٩.

محمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي، اشعري، شاذلي، فقيه، متكلم نحوي، صُرُفي، بياني، فرضي، منطقي، أصله من طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة في رجب، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، واتهم بمؤالة ثورة عرابي فأخذ من داره وهو مريض، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه بالقاهرة، من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح شيخ الإسلام على الساغوجي في المنطق، هداية المسالك في فروع الفقه المالكي، تذكرة المنتهي في فرائض المذاهب الأربعة وغيرها.

٩٣- عمرو بن حزم^(٢): (٥٠٠ - ٥١٠، ٥٣، ٥٤). السيرة النبوية لابن هشام، ١٢٩٩.

هو الضحاك ويقال أبو محمد عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي، أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والدييات، وكتابه هذا مشهور في كتب السنن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً وأكملهم له رواية النسائي في الدييات، ولم يستوفه أحد منهم في موضع، توفي بالمدينة سنة إحدى وقيل ثلاث وقيل أربع وخمسين.

٩٤- عمرو بن العاص^(٣): (٤٣ - ٤٤ أو ٤٤). السيرة النبوية لابن هشام، ١٢٩٩.

أبو عبدالله عمرو بن العاص القرشي السهمي، أسلم عام خير أول سنة سبع وقيل في صفر سنة ثمان للهجرة، أمره ﷺ في غزوة ذات السلاسل على جيش هم ثلاثمائة، أرسله عمر في جيش إلى مصر ففتحها، ولم يزل والياً عليها حتى توفي عمر، واستعمله معاوية على مصر فبقي حتى توفي والياً عليها، ودفن بها، وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين، وقيل غير ذلك، والأول أصح، وكان عمره سبعين، وصلى عليه ابنه عبدالله، وكان من

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ١٢٩٩.

(٢) أنظر معجم المؤلفين ١٢/٩.

(٣) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦/٢.

(٤) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٠/٢.

دهة العرب، وكان قصيراً ذا رأي.

٩٥ - عياض^(١): (٤٤٦ - ٥٤٤).

أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض العلامة اليحصبي السبتي المالكي، الحافظ أحد الأعلام، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، وصنف التصانيف البديعة، ومن مصنفاته الشفاء، الذي لم يسبق إلى مثله، ومنها مشارق الأنوار في غريب الصحيحين والموطأ، وكان إمام وقته في علوم شتى مقرطاً في الذكاء.

٩٦ - الغزالي^(٢): (٤٥٠ - ٥٠٥).

زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، أحد الأعلام، تلميذ لإمام الحرمين، ثم ولاة نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، صنف التصانيف مع التصوف والذكاء المقرط والاستبحار في العلم، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والوسيط، والوجيز وغيرها، وظف أوقاته كلها في خير بحيث لا يمضي لحظة منها إلا في طاعة الله، من التلاوة والتدريس والنظر في الأحاديث، وإدامة الصيام والتهجد ومجالسة أهل القلوب.

٩٧ - الفراء^(٣): (٣٨٠ - ٤٥٨).

شيخ الحنابلة القاضي الخبر محمد بن الحسين بن خلف البغدادي صاحب التصانيف وفقه العصر، كان إماماً لا يدرك قراره، ولا يشق غباره توفي في تاسع عشر رمضان، وجميع الطائفة (الحنابلة) معترفون بفضله معترفون من بخره.

٩٨ - القيروز آبادي^(٤): (٧٢٦ - ٨١٧).

محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم القيروز آبادي الشيرازي

(١) أنظر شذرات الذهب ١٣٨/٤ و ١٣٩.

(٢) أنظر شذرات الذهب ١٣٠/٤ - ١٣.

(٣) أنظر شذرات الذهب ٣٠٦/٣ و ٣٠٧.

(٤) أنظر معجم المؤلفين ١١٨/١٢ / شذرات الذهب ١٤٦/٧.

الشافعي، لغوي مشارك في عدة علوم، أخذ الأدب واللغة عن والده وغيره، جاور بالمدينة والطائف، من تصانيفه الكثيرة القاموس المحيط، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، فتح الباري بالسييل الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري، أكمل ربع العبادات فيه في عشرين مجلد.

٩٩ - القاسمي^(١): (١٢٨٣ - ١٣٣٢).

جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم القاسمي الحلاق، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد بدمشق، ونشأ وتعلم بها، وانتدبه الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في البلاد السورية، من تصانيفه الكثيرة محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم، تعطير المشام في مآثر دمشق الشام، قواعد التحديث من فن مصطلح الحديث.

١٠٠ - القالي^(٢): (٣٥٦ - ١٢٨٣).

أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي اللغوي النحوي الأخباري صاحب التصانيف، نزيل الأنذلس بقرطبة، ألف كتاب البارع في اللغة في خمسة آلاف ورقة لكن لم يتمه، أقام ببغداد وكتب بها الحديث.

١٠١ - قدامة بن جعفر^(٣): (٣٣٧ - ٤٠٠).

قدامة بن جعفر بن قدامة أبو الفرج، بياضي حكيم منطقي، أخباري، أديب، كاتب، ناقد، كان نصرانياً فأسلم على يد المكتفي بالله، من آثاره: سر البلاغة في الكتابة، نقد الشعر، الخراج، زهر الربيع في الأخبار، صناعة الجدل.

١٠٢ - القرافي^(٤): (٦٢٨ - ٦٨٤).

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل

(١) أنظر معجم المؤلفين ١٥٧/٣.

(٢) أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٨/٣.

(٣) أنظر معجم المؤلفين ١٢٨/٨.

(٤) أنظر معجم المؤلفين ١٩٠/١.

المشهور بالقرافي شهاب الدين أبو العباس، فقيه أصولي، مفسر، مشارك في علوم أخرى، ولد بمصر وتوفي في آخر يوم من جمادي الآخرة، من تصانيفه الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، وغيرها كثير.

١٠٣ - القرطبي^(١): (٦٧١ -) .

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، صاحب كتاب التذكرة بأمر الآخرة، والتفسير الجامع لأحكام القرآن، الحاكي مذاهب السلف كلها، وما أكثر فوائده، كان إماماً عالماً من الفواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، توفي بمدينة بني خصيب من صعيد مصر.

١٠٤ - القلقشندي^(٢): (٧٥٦ - ٨٢١) .

أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ثم القاهري الشافعي شهاب الدين، أديب، فقيه، كتب في الانشاء، وناب في الحكم، وتوفي في جمادي الآخرة، من تصانيفه: صبح الأعشى في صناعة الانشاء، نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب.

١٠٥ - الكاساني^(٣): (٥٨٧ - ١٠٠٠) .

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى كاسان، مدينة في أول بلاد تركستان، وراء نهر سيحون، علام الدين، فقيه، أصولي، توفي بحلب، من آثاره: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

١٠٦ - الكشناوي^(٤): (١١٥٤ - ١٠٠٠) .

محمد بن محمد الغلاني السوداني المالكي، عالم مشارك في عدة علوم

(١) أنظر شذرات الذهب ٣٣٥/٥ .
(٢) أنظر معجم المؤلفين ٣١٧/١ .
(٣) أنظر معجم المؤلفين ٧٥/٣ .
(٤) أنظر معجم المؤلفين ٢٥٨/١١ .

رحل وجاور بمكة، وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه: بهجة الآفاق وإيضاح اللبس
والإغلاق في علم الحروف والآفاق في مجلدين، بلوغ الأرب من كلام العرب
في النحو.

١٠٧ - الكيا الهراسي^(١): (٤٥٠ - ٥٠٤).

علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي الطبرستاني الشافعي عماد الدين
أبو الحسن، فقيه أصولي متكلم، تفقه على إمام الحرمين، قدم بغداد، ودرس
بالنظامية من تصانيفه أحكام القرآن، فقد مفردات الإمام أحمد، شفاء
المسترشد في مباحث المجتهدين وغيرها. شيوخه: أبو الحسن بن علي بن عيسى بن
علي بن مالك بن أنس^(٢): (٩٣ - ١٧٩).

مالك بن أنس الحميري الأصبحي، أمام دار الهجرة، كان طويلاً جسيماً
عظيم الهامة، عظيم المنجة لرسول الله ﷺ، مبالغاً في تعظيم حديثه، حتى
كان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: (لا أركب في بلد فيها
جسد رسول الله ﷺ مدفون).

قال عنه الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وقال معن القرظان
حملت بمالك أمه ثلاث سنين، أبى أن يوافق هارون الرشيد على حمل الناس
على الموطأ.

١٠٩ - الماوردي^(٣): (٣٦٤ - ٤٥٠).

أبو الحسن بن حبيب الماوردي البصري، أفضى القضاة الشافعي،
مصنف الحاوي والافتاح وأدب الدنيا والدين، كان إماماً في الفقه والأصول
والتفسير، بصيراً بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة قال الأسنوي عن كتاب
الحاوي (لم يصنف مثله) وكان ثقة من وجوه الشافعيين.

(١) انظر معجم المؤلفين ٢٢٠/٧ - شذرات الذهب ٨/٤ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١١ - ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ - ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ - ١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٤٣٦ - ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - ١٤٤٥ - ١٤٤٦ - ١٤٤٧ - ١٤٤٨ - ١٤٤٩ - ١٤٥٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - ١

١١٠ - المجيلدي^(١): (١٠٠٠ - ١٠٩٤).

أحمد سعيد المجيلدي المالكي، فقيه، أديب، ولي قضاء مكناست، من مصنفاته: اختصار المعيار في مجلد ضخيم، أم الحواشي في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي، والتيسير في أحكام التسعير في الحسبة.

١١١ - محمد بن طلحة الوزير^(٢): (٥٨٢ - ٦٥٢).

الكمال محمد بن طلحة أبو سنالم القرشي العدوي الذهبي الشافعي مصنف كتاب العقد الفريد، وأحد الصلوات والرؤساء المعظمين، تفقه فروع في الفقه والأصول والخلاف، وحديث ببلاد كثيرة، وله كتاب الدر المنظم في اسم الله الأعظم.

١١٢ - محمد بن عبد الله الحسين^(٣): (٥٣٥ - ٦١٦).

محمد بن عبد الله بن الحسين الحنبلي، فقيه، فرضي، محدث ولدت بسامراء، وولي القضاء والحسبة ببغداد، من تصانيفه المستوعب في الفقه، الفرق، والبيان في الفرائض.

١١٣ - المرادوي^(٤): (٨١٧ - ٨٨٥).

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي الحنبلي الشيخ الإمام اعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، بل شيخ الاسلام على الاطلاق، ومحرر الأمور بالاتفاق. له مصنفات كثيرة أهمها: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحرير في أصول الفقه ذكر فيه المذاهب الأربعة وغيرها، كان حسن الخط، وتنزه عن القضاء ومحاسنه أكثر من أن تحصر، له في الأدعية والأوراد كتاب سماه الحصون المعدة الواقية من كل شدة، توفي بدمشق يوم الجمعة ودفن بسفح قاسيون.

(١) أنظر معجم المؤلفين ٢٣٤/١.

(٢) أنظر شذرات الذهب ٢٥٩/٥ و ٢٦٠. نسخة تاليفه - ٧١٠٢٢ - بخطه ما يصححه بقا (١)

(٣) أنظر معجم المؤلفين ٢٠٩/١٠ شذرات الذهب ٧٠/٥ PA. نسخة تاليفه بقا (٢)

(٤) أنظر شذرات الذهب ٣٤٠/٧ - ٣٤٢. نسخة تاليفه بقا (٣)

١١٤ - المرغيناني^(١): (٥٩٣ - ٥٠٠). (٢٢٢ - ٢٢٣)

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي برهانه الدين ،
فقيه ، فرضي ، محدث ، حافظ ، مفسر ، مشارك في أنواع العلوم ، من تضافته
شرح الجامع الكبير للشياني ، بداية المبتدي ، الهداية ، وكفاية المنتهي .

١١٥ - المزني^(٢): (١٧٥ - ٢٦٤).

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق أبو إبراهيم المزني
الشافعي ، ناصر الحذهب ويدعو سمائه ، كان جبيل علم ، مشاطراً قال عنه
الشافعي : لو ناظر الشيطان لغلبه ، وكان زاهداً ورعاً متقللاً من الدنيا ، مجاب
الدعوة إذا فاتته صلاة في جماعة ضلها خمساً وعشرين مرة ، ويغسل الموتى
تعبداً واحتساباً ليرق قلبه ، صنف كتباً كثيرة : الجامع الكبير والجامع الصغير
والمختصر والمثبور والمسائل المعبرة ، والترغيب في العلم وغيرها .

١١٦ - مسلم^(٣): (٢٠٤ - ٢٦١).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صاحب الصحيح ، أحد الأئمة
الحفاظ ، وأعلام المحدثين ، رحل إلى العراق والحجاز والشام وسمع من
أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، قال محمد الماسرجسي : سمعت مسلم
بن الحجاج يقول : صنف هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث
مسموعة ، وكان يختلف كثيراً إلى الإمام البخاري في نيسابور .

١١٧ - الموصلي^(٤): (٥٩٩ - ٦٨٣).

هو الإمام عبد الله بن محمود بن مؤدود بن محمود أبو الفضل فجد
الدين الموصلي ، ولد بالموصل من تصانيفه المختار ثم شرحه بالاختيار ، تولى
القضاء بالكوفة .

(١) أنظر معجم المؤلفين ٤٥/٧ .

(٢) أنظر طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين النبكي ج ١/ ص ٢٢٨ و ٢٣٩ دار المعارف
للطباعة والنشر بيروت .

(٣) أنظر شذرات الذهب ١٤٤/٢ و ١٤٥ .

(٤) أنظر معجم المؤلفين ١٤٧/٦ .

١١٨ - النباهي المالقي^(١): (٥١٩ - ٥٥٠) (٢٦٥ - ٢٠٠) رتبة بحال - ٣١١

محمد بن عبد الله بن حسن المالقي، من القضاة، تعلم بمالقة، وولي قضاء غوناطة، من آثاره المؤنس في الوحدة والموقف من سنة الغفلة. رتبة بحال - ٣١٣. (٢٢٥ - ٣١٣).

١١٩ - النسائي^(٢): (٢٢٥ - ٣١٣). أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشيباني نسبة إلى شيبان بخراسان كان رئيساً نبلاً حسن البزة، كبير القدر، له أربع زوجات، يقسم لهن ولا يخلو من سرية لهنه في التمتع، ومع ذلك كان يصوم صوم داود ويتعهد له، من المصنفات السنن الكبرى والصغرى وخصائص علي ومسنند علي ومسنند مالك، وكان إماماً في الحديث ثقة ثبتاً. رتبة بحال - ٣١٣. (٢٢٥ - ٣١٣).

١٢٠ - النسفي^(٣): (٧١٠ - ٥٠٠). عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، فقيه أصولي، مفسر، متكلم توفي في بلدة إيدج، من تصانيفه: عمدة العقائد في الكلام وشرحها وسماها الاعتماد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير، منار الأنوار في أصول الفقه، الكافي في شرح الواقي، وكنز الدقائق وكلاهما في فروع الفقه الحنفي. رتبة بحال - ٣١٣. (٧١٠ - ٥٠٠).

١٢١ - النووي^(٤): (٦٧٦ - ٦٣١). شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الفقيه الشافعي الحافظ، الزاهد، أحد الاعلام، ولي مشيخة دار الحديث، كان قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم، وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولم يتزوج، ومن تصانيفه: الروضة والمنهاج، وشرح المذهب،

(١) ٧١٥٣ رتبة بحال - ٣١٣.

(٢) أنظر معجم المؤلفين ٢٠٨/١٥ رتبة بحال - ٣١٣. (٢) أنظر شذرات الذهب ٢/٢٣٩ - ٢٤١.

(٣) أنظر شذرات الذهب ٢/٢٣٩ - ٢٤١. (٣) أنظر معجم المؤلفين ٣٢٢/٦.

(٤) أنظر شذرات الذهب ٥/٣٥٥ و ٣٥٦. (٤) أنظر شذرات الذهب ٥/٣٥٥ و ٣٥٦.

وصل فيه إلى أثناء الربا سماه المجموع، والمنهاج في شرح مسلم، وكتاب الأذكار ورياض الصالحين وكثير غيرها.

١٢٢ - الهيثمي^(١): (٧٣٥ -).

نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي الحافظ، من تصانيفه: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جمع فيه زوائد المعاجم الثلاثة للطبراني ومسند الامام أحمد ومسند البزار ومسند أبي يعلى وحذف أسانيدھا، كان هيناً ليناً خيراً محباً لأهل الخير، توفي بالقاهرة ودفن خارج باب البرقوقية.

١٢٣ - الواحدي^(٢): (٤٦٨ - ٠٠٠).

أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري المفسر، وأحد من برع في العلم، وكان شافعي المذهب، وكان رأساً في اللغة والعربية، صنف البسيط في نحو ستة عشر مجلداً، والوسيط في أربع مجلدات، وأسباب النزول، نفي التحريف عن القرآن الشريف وغيرها كثير.

١٢٤ - يحيى بن آدم^(٣): (٢٠٣ - ...).

يحيى بن آدم القرشي مولاهم الكوفي مقرأ، محدث، حافظ، فقيه أخذ القراءة عن أبي بكر بن عباس وتوفي بغم الصلح في ربيع أول، من آثاره: الخراج، والزوال، والفرائض.

(١) أنظر شذرات الذهب ٧/٧٠.

(٢) أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣/٣٣٠.

(٣) أنظر شذرات الذهب ٨/٢ / معجم المؤلفين ١٣/١٨٥.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية الصفحات
١	أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ	البقر	(٤٤) ٢٦٢
٢	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ	النحل	(١٢٥) ١٤٢
٣	أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ	يونس	(٩٩) ١٢٨
٤	أَلَا تَزِدُّهُمْ وَأِزْرَةً وَذُرْ آخِرَى	النجم	(٣٨) ١٦٠
٥	الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ	الحج	(٤١) ٣٣
٦	الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُم فَاِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ	النساء	(١٤١) ١٥٤
٧	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	النساء	(٣٤) ١٦٨ ، ٢٣٤
٨	اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ	الروم	(٥٤) ٤٧
٩	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ	النساء	(١٠٥) ١٥٧ ، ١٥٩
١٠	انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً	التوبة	(٤١) ٢٩
١١	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	النساء	(٥٨) ١٧٨ ، ٢٣٢
١٢	إِنْ أُولَى النَّاسِ بَابِ إِبْرَاهِيمَ	آل عمران	(٦٨) ٢٤
١٣	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ	التوبة	(٦٠) ٣٠
١٤	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	التوبة	(١٠٣) ٣١٥

١٥	غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ	الفاتحة (٧)	١٤٩
١٦	فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ	البقرة (٢٠٠)	٢٣٠
١٧	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	النحل (٤٣)	٣٣٢
١٨	فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	التوبة (٥)	٨٢، ٧٦، ٨٤
١٩	فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	المائدة (٤٢)	٨٥، ٢٤٩، ٢٥٠
٢٠	فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا	النور (٢٨)	١٤١
٢١	فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ	الحجرات (٩)	٢٩٥
٢٢	فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى	النجم (٣٤)	٣٣٨
٢٣	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا	النساء (٦٥)	٢٣١
٢٤	شَجَرَ بَيْنَهُمْ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . . حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	التوبة (٢٩)	٩٧، ٧٥، ١١٢، ١٠٢، ٢٨٣، ٢٦٩
٢٥	قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ	يوسف (٥٥)	١٩٩
٢٦	قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ	الزمر (٩)	١٧٧
٢٧	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	البقرة (٢٥٦)	٨، ٧٩، ١٢٨، ٢٥٥
٢٨	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ	المجادلة (٢٢)	١٨٢
٢٩	لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا	البقرة (٤٨)	١٨١
٣٠	لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ	آل عمران (٢٨)	١٤٥، ١٤٩، ٢٢٠، ٢٢٣
٣١	لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا خِفَةَ	التوبة (٨)	٧٣

٣٢	لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً	النحل (٢٥)	١٨٧
٣٣	مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخَنَ فِي الْأَرْضِ	الأنفال (٦٦)	٣٠٦
٣٤	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ الْفَتْحِ	(٢٩)	٢٩١
٣٥	وَابْتَغُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ	النساء (٦)	٣٤
٣٦	وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا	البقرة (٤٨)	١١١
٣٧	وَأَجْزُرُ إِلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ	التوبة (٩٧)	٩٠
٣٨	وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي	طه (٢٩)	١٨٨ ، ١٨٧
٣٩	وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ	الأنفال (٦٠)	٢٩
٤٠	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ	الأنفال (٤٦)	٣٠٤ ، ٢٩٦
٤١	وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ	الأنفال (٧٢)	٣٣٧ ، ١٧١
٤٢	وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	الأنفال (٧٣)	١٨٣ ، ٦٧
٤٣	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	المائدة (٣٨)	٣٠
٤٤	وَأَمْرٌ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ	الشورى (١٥)	٣٢
٤٥	وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	الشورى (٣٨)	٣٢
٤٦	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ	التوبة (٦)	٧٨
٤٧	وَإِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	المائدة (٤٩)	٢٤٧ ، ٢٣١
٤٨	وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا	النساء (٢٨)	٤٧
٤٩	وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكِمَانِ فِي الْحَرْثِ	الأنبياء (٧٨)	٢٣١
٥٠	وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ	آل عمران (١٥٩)	٣٣٩ ، ٣٣٣
٥١	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ	النور (٥٥)	٣٣
٥٢	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ	الأنفال (٣٩)	٩١ ، ٧٦
٥٣	وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	الإسراء (٢٣)	٢٢٩
٥٤	وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ	الحجر (٦٦)	٢٢٩

- ٥٥ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ الْعُنْكُبُوتِ (٤٦) ١٤٢
- ٥٦ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ آلِ عِمْرَانَ (٧٣) ١٨٣
- ٥٧ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ الْقِمَامِ (٢٥) ٨٦
- ٥٨ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ آلِ عِمْرَانَ (١٠٤) ٢٥٨
- ٥٩ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ الْفِرْقَانِ (٣٥) ١٨٨
- ٦٠ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ الْإِسْرَاءِ (٧٠) ١٥١
- ٦١ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ الْمَنَافِقُونَ (٨) ٢٨٣
- ٦٢ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا النَّسَاءِ (١٤١) ٦٧، ١٤٩
- ١٥٣، ١٥٦، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٣، ٣٤٢
- ٦٣ وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمُ الْعُنْكُبُوتِ (١٣) ١٨٧
- ٦٤ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ هُودِ (٨٨) ٢٦٢
- ٦٥ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ الْحَشْرِ (٦) ٥٦، ٢٩٦
- ٦٦ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مَوْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا الْأَحْزَابِ (٣٦) ١٥٩
- ٦٧ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ الرِّعْدِ (١١) ٢٣
- ٦٨ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا طه (١٣٤) ٣٤٧
- ٦٩ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَائِدَةِ (٤٥) ٢٤٧
- ٧٠ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٨٢) ٢٤٧
- ٧١ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٨٢) ٢٤٧
- ٧٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ الْمَائِدَةِ (٤٤) ٢٤٧
- ١٦٤، ٣٢، ١٧٥، ١٧٧

١٩٤ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ،

٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨

- ٧٣ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّ الحِجْرَات (٦) ٢٣٦
- ٧٤ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ التَّوْبَةِ (٢٨) ١٣٩
- ٧٥ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ المَائِدَةِ (١) ١٦٠
- ٧٦ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ البَقَرَةِ (١٧٨) ٣٠
- ٧٧ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ... المَائِدَةِ (٨) ١٥٧ ، ٨ ، ٢٤٧
- وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
- ٧٨ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ المَائِدَةِ (٥١) ٢٤٤ ، ٢٠٥ ، ٢٧٠ ، ٢٨٣
- ٧٩ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً آلَ عِمْرَانَ (١١٨) ١٥٢ ، ١٤٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢
- ٨٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ المَمْتَحَنَةِ (١) ٢٩١
- ٨١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ النُّورِ (٢٧) ١٤١
- ٨٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ الصَّفِ (٢) ٢٦٢
- ٨٣ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ الحِجْرَاتِ (١٣) ١٥
- ٨٤ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ص (٢٦) ١٧٤ ، ٢٣٠

١٧١	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٧١
١٧٢	عن رسول الله ﷺ إذا أمرتوا أن تقاتلوا فقاتلوا	١٧٢
١٧٣	كانت من إمامي تنزل في كل ليلة في كل ليلة من ليالي رمضان	١٧٣
١٧٤	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٧٤
١٧٥	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٧٥
١٧٦	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٧٦
١٧٧	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٧٧
١٧٨	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٧٨
١٧٩	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٧٩
١٨٠	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٨٠
١٨١	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٨١
١٨٢	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٨٢
١٨٣	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٨٣
١٨٤	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٨٤
١٨٥	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٨٥
١٨٦	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٨٦
١٨٧	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٨٧
١٨٨	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٨٨
١٨٩	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٨٩
١٩٠	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٩٠
١٩١	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٩١
١٩٢	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٩٢
١٩٣	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٩٣
١٩٤	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٩٤
١٩٥	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٩٥
١٩٦	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٩٦
١٩٧	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٩٧
١٩٨	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٩٨
١٩٩	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	١٩٩
٢٠٠	عن رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هتك فإن الله لم يغفر له	٢٠٠

- ١٧ الأئمة من قريش
- ١٨ الدين النصيحة ...
- ١٩ أمر رسول الله ﷺ معاذاً أن يأخذ من كل حالم ...
- ٢٠ الحقوا المال بالفرائض ...
- ٢١ أمرت أن أقاتل الناس حتى ...
- ٢٢ أمر النبي أن ينادى في الناس ألا يحجوا بي
- ٢٣ أنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألته ... ٣٨ ، ١٤٤ ، ١٧١
- ٢٤ إن المقسطين عند الله ... ١٧٧
- ٢٥ إن الله سيهدي قلبك ... ٢٣٢
- ٢٦ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ... ٢٣
- ٢٧ بعث رسول الله ﷺ سرية ... ١٧٩
- ٢٨ بعث رسول الله ﷺ سرية من خثعم ... ١٥٥
- ٢٩ بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة ... ٢٢٣
- ٣٠ بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن — أبعث به لادن هذا ٢٣٢ ، ٢١١
- ٣١ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ... ١٧٩
- ٣٢ بشر رسول الله ﷺ ... بفتح فارس ... ٥٧
- ٣٣ الثيب أحق بنفسها من وليها ... ٣٨
- ٣٤ خلوا له عن جيرانه ... ١٣٨
- ٣٥ رفع القلم عن ثلاثة ... ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦
- ٣٦ ستأتي قوماً أهل كتاب ... ٣١١
- ٣٧ سمع ﷺ جلبة خصم ... ٢٣١
- ٣٨ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ... ٩٦ ، ٨٨ ، ٧٦
- ٣٩ سيصالحكم الروم صلحاً آمناً ... ٢٥١
- ٤٠ صالح ﷺ أهل نجران ... ٩٨
- ٤١ على المرء المسلم السمع والطاعة ما لم ... ١٧٥
- ٤٢ فارجع فلن أستعين بمشرك ... ١٤٧
- ٤٣ قدم علينا مصدق النبي ... ٣١١

- ٤٤ قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه ٢٣١
- ٤٥ كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش... ٨١
- ٤٦ كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء... ١٦٥، ٣٦
- ٤٧ كان بنو أبيرق رهط من بني ظفر ١٥٧
- ٤٨ لا أزال أحب بني تميم ٨٧
- ٤٩ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٤٠
- ٥٠ لا تستضيئوا بنار المشركين ٢٠٤، ١٥٥، ١٥٠
- ٥١ لا يحل لثلاثة يكونون... ٣٤
- ٥٢ لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي من الناس اثنان ١٧١
- ٥٣ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٣٣٧، ٢٣٤، ٢٠١، ١٩٨، ١٦٨
- ٥٤ ما من نبي إلا له وزيران... ١٨٩
- ٥٥ من استعمل رجلاً في عصابة ٢٤٤، ١٤٥
- ٥٦ من أطاعني فقد أطاع الله ١٧٩، ٣٥
- ٥٧ من غش فليس مني ٢٥٨
- ٥٨ من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه ٣٠٨
- ٥٩ من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة... ١٣٤
- ٦٠ من خلع يداً من طاعة... ٣٦
- ٦١ من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته... ١٣٥
- ٦٢ ولي رسول الله ﷺ محمية بن جزء ٣١٠
- ٦٣ وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت... ٣٧
- ٦٤ هذا بيان من الله ورسوله... ٢١٦، ٣٩

فهرس المراجع

كتب التفسير

- ١ - أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري ت ٤٥٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص ت ٣٧٠ هـ دار الكتاب العربي بيروت طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ في دار الخلافة العلية .
- ٣ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بباين العربي ت ٥٤٣ هـ تحقيق علي محمد البيجاوي دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٤ - أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ت ٥٠٤ هـ المكتبة العلمية لبنان ط ١ - ١٤٠٣ هـ .
- ٥ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ابن محمد العمادي الحنفي ت ٩٨٢ هـ تحقيق عبد القادر أحمد عطا مكتبة الرياض الحديثة .
- ٦ - تفسير آيات الأحكام محمد علي السائس مطبعة محمد علي صبيح .
- ٧ - تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ط ٢ - ١٣٩٧ هـ .

٨ - البحر المحيط ابن حيان الأندلسي ط ١ - ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة بجوار
محافظة مصر .

٩ - التفسير الكبير للرازي ط ١ المطبعة البهية المصرية ١٣٥٧ هـ .

١٠ - تفسير النسفي لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١١ - تفسير المنار محمد رشيد رضا دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ط ٢ .

١٢ - جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٢١٠ هـ
ط ٣ - ١٣٨٨ هـ شركة مصطفى البابي الحلبي + ط ١ المطبعة الكبرى الأميرية
بيولاقي مصر المحمية سنة ١٣٢٥ هـ .

١٣ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
ت ٦٧١ هـ ط ٣ عن طبعة دار الكتب المصرية دار الكاتب العربي للطباعة
والنشر ١٣٨٧ هـ .

١٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود
الألوسي البغدادى ت ١٢٧٠ هـ إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء التراث
العربي بيروت لبنان .

١٥ - في ظلال القرآن سيد قطب دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٧ - ١٣٩١ هـ .

١٦ - الكشف عن حقائق التنزيل وغيور الأفاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم
جار الله محمد بن محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ الناشر دار المعرفة
للطباعة والنشر بيروت .

١٧ - الباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم
البغدادى المعروف بالخازن دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٨ - محاسن التأويل محمد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢ هـ دار الفكر بيروت
ط ٣ - ١٣٩٨ هـ .

١٩ - مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ط ٧ دار القرآن
الكريم بيروت .

كتب الحديث :
٢٠ - جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ط ٣ - ١٣٨٢ هـ مصطفى البابي الحلبي .

٢١ - الجامع الصغير في أحاديث المبشرين النذير جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ط ٤ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢٢ - سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم للصنعاني المعروف بالأخير ت ١١٨٢ هـ . شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط ٥ - ١٣٩٢ هـ .

٢٣ - سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ ط ١٣٩٥ دار إحياء التراث العربي .

٢٤ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٥ - سنن الترمذي عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

٢٦ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ت ٣٠٣ هـ دار الكتاب العربي بيروت ط ١ - ١٣٤٨ هـ المطبعة المصرية بالأزهر .

٢٧ - صحيح مسلم الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٢١ هـ طبعة مصورة عن طبعة استانبول المحققة المطبوعة عام ١٣٢٩ هـ .

٢٨ - صحيح مسلم بشرح الإمام النووي محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

٢٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري لابن حجر

العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط ٢ - ١٤٠٢ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت

٣٠ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ط ١ سنة ١٣٧٠ هـ.

٣١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ط ٣ - ١٤٠٢ هـ

٣٢ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المشهور بالحاكم ت ٤٠٥ هـ النيسابوري وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ت ٨٤٨ هـ الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض ٢٠٨ هـ

٣٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٢٤١ هـ دار الفكر

٣٤ - مشكاة المصابيح ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري البهريزي ط ١ - ١٣٨٠ هـ

٣٥ - موطأ مالك أوضح المسالك إلى موطأ مالك محمد زكريا الكيانهلوي دار الفكر

٣٦ - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣ م
كتب علم الكلام :

٣٧ - الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ط ١ - ١٣٨٢ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر .

٣٨ - الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦ هـ دار المعرفة بيروت ط ٢ - ١٣٩٥ هـ

٣٩ - الملل والنحل محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ٥٤٨ هـ دار المعرفة بيروت لبنان تحقيق محمد سيد كيلاني

٤٠ - الحواشيف في علم الكلام غصيد الدين عبد الرحمن أحمد الأبي ت ٧٥٣ هـ
عالم الكتب بيروت ، مكتبة سعد الدين دمشق ، مكتبة المتنبي القاهرة .

٤١ - نهاية الاقدام في علم الكلام عبد الكريم الشهرستاني حرره ووضحه
الفردحيوم ت ٦٨٥ هـ

كتب الفقه :

٤٢ - الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصل ت ٦٨٣ هـ دار
المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ٣ - ١٣٩٥ هـ .

٤٣ - الأشباه والنظائر ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠ هـ دار
الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٠ هـ .

٤٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
ط ٢ .

٤٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧ هـ ط ٢ - ١٤٠٢ هـ الناشر دار الكتاب
العربي بيروت لبنان

٤٦ - تبين الخقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط ١ الأميرة بيولاقي مصر المحمية .

٤٧ - حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة
المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ط ٢ - ١٣٨٦ دار الفكر .

٤٨ - فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ت ٨٦١ هـ مع تكملة نتائج الأفكار في
كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة ت ٩٨٨ هـ

مع الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية شرح بداية
المتدي ت ٥٩٣ هـ وبهامشه تقيّة شرح العناية على الهداية للبابرتي

ت ٧٨٦ هـ وحاشية سعدى جلي ت ٩٤٥ هـ على شرح العناية المذكور على
الهداية دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٤٠ هـ

٥٨ - المدونة للإمام مالك بن أنس ١٧٩ هـ دار صادر بيروت ١٥٧ ت ١٥٧
١٥٣١ هـ

الفقه الشافعي :

٥٩ - إحياء علوم الدين للغزالي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٥٣١ هـ

٦٠ - الأم للإمام الشافعي ط ١ - ١٣٨١ هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية حسين

محمد البابي الميناوي وطبعة أخرى معها مختصر المزني دار الفكر ط ٢ -

١٤٠٣ هـ

٦١ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحيى

زكريا الأنصاري ت ١٢٢٦ هـ دار المعرفة بيروت ١٧

٦٢ - حاشية قلوبي وعميرة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٦٣ - زاد المحتاج بشرح المنهاج أبو الحسن الكوهجي منشورات المكتبة العصرية

صيدا بيروت ط ١ - ١٩٧٧ هـ

٦٤ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني

الحصني الدمشقي الشافعي دار المعرفة بيروت ط ٢ - ١٣٧٧ هـ

٦٥ - المجموع شرح المذهب للشيرازي محي الدين النووي مع التكملة الأولى

للسبكي والتكملة الثانية للمطبعي الناشر زكريا علي يوسف مطبعة الإمام ١٣

تاريخ فرقول المنشية بالقاهرة بمصر . ١٣٧٧ هـ

٦٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني دار

الفكر ١٣٩٨ هـ .

٦٧ - الوجيز في فقه مذهب الشافعي للغزالي طبع في مطبعة الآداب والمؤيد بمصر

سنة ١٣١٧ هـ على نفقة شركة طبع الكتب العربية بمصر ١٣٧٧ هـ

٦٨ - أحكام أهل الذمة ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي

الفقه الحنبلي :

٦٩ - أحكام أهل الذمة ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي

بكرت ٧٥١ هـ تحقيق د. صبحي الصالح دار العلم للملايين ط ٢ - ١٤٠١ هـ.

٦٩ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥ هـ تحقيق محمد حامد الفقي ط ٢ - ١٤٠٠ هـ أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي .

٧٠ - الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لمحمد بن عبد الله الحسين ط ٢ مطبعة دار البيان .

٧١ - الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة مطبوع مع المغني لابن قدامة دار الكتاب العربي بيروت ط ١٣٩٢ هـ.

٧٢ - شرح منتهى الإرادات منصور بن إدريس البهوتي عالم الكتب بيروت .

٧٣ - كشف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٤٠٣ هـ عالم الكتب بيروت وطبعة أخرى مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ.

٧٤ - المغني على مختصر الخزقي لموفق الدين بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة . دار الكتاب العربي بيروت ط ١٣٩٢ هـ.

٧٥ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري الشهير بابن النجار . مكتبة دار المعرفة القاهرة .

فقه الشيعة :

٧٦ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تحقيق حسن الموسوي الخرساني دار الكتب الإسلامية النجف ط ٢ - ١٣٨٠ هـ.

٧٧ - التروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبجي العاملي ٩٦٥ هـ مطبعة الآداب النجف ط ١ - ١٣٨٧ هـ.

٧٨- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة محمد بن الحسن الحر العاملي
ت ١١٠٤ دار إحياء التراث العربي بيروت .

الفقه الظاهري :

٧٩- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ دار الفكر .

كتب الفقه العام :

٨٠- آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي دار الفكر ط ٣ - ١٤٠١ هـ .

٨١- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، الدكتور عبد الكريم زيدان .
مؤسسة الرسالة مكتبة القدس بغداد ط ١٤٠٢ هـ .

٨٢- التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة دار الكاتب العربي بيروت .

٨٣- حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، أبو الأعلى المودودي رسالة مطبوعة
ضمن كتابه نظرية الإسلام وهدية .

٨٤- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. يوسف القرضاوي ط ١ - ١٣٩٧ هـ .
الناشر مكتبة وهبة .

٨٥- فقه السنة للسيد سابق دار الكتاب العربي بيروت .

٨٦- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي دار الفكر ط ١ - ١٤٠٤ هـ .

٨٧- المدخل الفقهي العام الأستاذ مصطفى الزرقاء ط ٨ - دمشق ١٣٨٣ هـ .

٨٨- منهاج الصواب في فتح استكتاب أهل الكتاب لمؤلف مغربي مجهول من
علماء القرن الحادي عشر الهجري تحقيق داود علي القاضل دار الغرب
الإسلامي ط ١ - ١٤٠٢ هـ .

كتب الأحوال الشخصية :

٨٩- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، حسن خاليد ، عذنان نجا
دار الفكر ١٩٧٢ هـ .

- ٩٠ - أحكام الأسرة في الإسلام محمد مصطفى شلي ط ٤ . هـ دار المعارف ١٩٦٨
- ٩١ - أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، عمر عبد الله ط ٦ - هـ دار المعارف ١٩٦٨
- ٩٢ - الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ط ٣ . هـ دار الفكر العربي ١٩٦٨
- ٩٣ - الأحوال الشخصية ، محمد زكريا البوديسي ط ١ - ١٣٨٥ هـ مطبعة دار التاليف . هـ دار الفكر العربي ١٩٦٨
- ٩٤ - الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، توفيق حسن فرج ط ٣ الإسكندرية منشأة المعارف . هـ دار الفكر العربي ١٩٦٨
- ٩٥ - الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي د. أحمد غندور مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٢ م . هـ دار الفكر العربي ١٩٦٨
- ٩٦ - الأهلية المدنية في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية ، أنور الخطيب المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر بيروت ط ١ - ١٣٨٤ هـ . هـ دار الفكر العربي ١٩٦٨
- ٩٧ - شرح أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود ، محمد فهرشقه . هـ دار الفكر العربي ١٩٦٨
- ٩٨ - الولاية على النفس ، محمد أبو زهرة ط دار الفكر . هـ دار الفكر العربي ١٩٦٨
- ٩٩ - الولاية على النفس ، د. حسن الشاذلي ط ١ - ١٣٩٩ هـ دار الطباعة المحمدية بالأزهر . هـ دار الفكر العربي ١٩٦٨
- ١٠٠ - الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون ، صالح الجبوري ط ١ - ١٣٩٦ هـ مؤسسة الرسالة . هـ دار الفكر العربي ١٩٦٨
- كتب أصول الفقه :
- ١٠١ - الأحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الأمدي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ . هـ دار الفكر العربي ١٩٦٨

١٠٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكلاني دار الفكر

بيروت

١٠٣ - أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ملقزم الطبع والنشر دار الفكر العربي

كتب السيرة :

١٠٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .

١٠٥ - سيرة ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع شارع سليمان الحلبي القاهرة .

١٠٦ - السيرة الحلبية المسماة لإنسان العيون في سيرة الأمين المأمون برهان الدين الحلبي ف ١٠٠٤ هـ ط ١٣٨٢ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

١٠٧ - شرح السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني إملاء السرخسي تحقيق د. صلاح الدين المنجد مطبعة مصر ١٩٦٠ م .

١٠٨ - الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر بيروت ١٣٨٨ هـ .

كتب التاريخ والتراجم :

١٠٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر محمد بن عبد الله مطبعة النهضة مصر الفجالة .

١١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني المكتبة التجارية الكبرى ط ١٣٥٨ هـ .

١١١ - البداية والنهاية عماد الدين ابن كثير ف ٧٧٤ هـ ط ١ - ١٩٦٦ م مكتبة المعارف بيروت مكتبة النصر الرياض .

١١٢ - تاريخ ابن خلدون ، دار الكتاب اللبناني بيروت ط ١٩٦٦ م .

١١٣ - تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق محمد أبو

الفضل إبراهيم بيروت لبنان دار سويدان ١١١ هـ

١١٤ - تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي

الحسن الفناهي المالقي دار الإقامة الجديدة بيروت ط ٤٠٠ هـ ٢٠١ هـ

١١٥ - تهذيب الأسماء واللغات محي الدين بن شرف النووي ٦٧٦ هـ دار الكتب

العلمية بيروت .

١١٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد

الحنبلي ف ١٠٨٩ هـ دار المسيرة بيروت ط ٢ - ١٣٩٩ هـ .

١١٧ - الكامل لابن الأثير الجزري . دار الفكر بيروت ١٣٨٥ هـ .

١١٨ - عيون الأخبار لابن قتيبة تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري

ف ٢٧٦ هـ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٣ هـ .

١١٩ - معجم المؤلفين . تراجم مصنفى الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة دار

إحياء التراث العربي بيروت بئر بيروت ط ١ - ١٣٨٤ هـ ٧٠١ هـ

١٢٠ - تاريخ أهل الذمة علي حسني الخربوطلي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

القاهرة الكتاب التاسع والأربعون ١٣٨٩ هـ .

١٢١ - أهل الكتاب المجتمع الإسلامي حسن الزين . بيروت لبنان ط ١٤٠٢ هـ

كتب النظم الإسلامية ، وبعض النظم الوضعية .

١٢٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن

حبيب البصري البغدادي الماوردي ف ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت

١٣٩٨ هـ .

١٢٣ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي

ف ٤٥٨ هـ صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية

بيروت ط ١٤٠٣ هـ .

١٢٤ - أدب القاضي لأبي الحسن الماوردي تحقيق محي هلال السرحان مطبعة

الإرشاد بغداد ١٣٩١ هـ.

١٢٥- أدب القضاء المسمى الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لقاضي

القضاة شهاد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم

الخموي ف ٦٤٢ هـ تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي مكتبة الشريعة

جامعة دمشق .

١٢٦- الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية د. ماجد راغب الخلو ط ٢ - ١٩٨٣

دار المطبوعات الجامعية .

١٢٧- أسس الإدارة العامة ميخائيل جميعان ط ١ - ١٩٦٩ م .

١٢٨- أسس العلاقات الدولية في الإسلام د. محمود أبو تليل رسالة دكتوراه مطبوعة

على ستانسل .

١٢٩- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ف ٢٢٤ هـ الناشر مكتبة الكليات

الأزهرية ط ١ - ١٩٦٨ م .

١٣٠- الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلاد العربية حسن الحسن

بيروت ١٩٦٧ .

١٣١- التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية، الشيخ عبد الحي الكتاني دار

الكتاب العربي بيروت لبنان .

١٣٢- التيسير في أحكام التفسير أحمد سعيد المجيلدي الشركة الوطنية للنشر

والتوزيع الجزائر .

١٣٣- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين بن جماعة ف ٧٣٣

تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ط ١ - ١٤٠٥ هـ قطر رئاسة المحاكم

الشرعية والشؤون الدينية .

١٣٤- الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام ظافر القاسمي دار العلم للملايين بيروت

لبنان ط ١ - ١٩٨٢ .

١٣٥- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام د. عبد الحكيم

- حسن العلي ١٣٩٤ هـ ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي .
- ١٣٦ - الحسبة في الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية تحقيق سيد بن أحمد بن محمد بن أبي سعدة توزيع مكتبة الأرقم الكويت ط ١ - ١٤٠٣ هـ .
- ١٣٧ - حقوق الإنسان في الإسلام علي عبد الواحد وافي ط ٥ - ١٣٩٨ هـ دار نهضة مصر للطبع والنشر الفجالة القاهرة .
- ١٣٨ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ط ١ - ١٤٠٠ هـ مطابع الجمعية العلمية الملكية .
- ١٣٩ - الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ف ١٨٣ ومعه كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ف ٢٠٣ هـ وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ف ٧٩٥ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ١٣٩٩ هـ .
- ١٤٠ - الخراج وصناعة الكتابة قدامة بن جعفر شرح محمد حسين الزبيدي دار الرشيد للنشر العراق ١٩٨١ م .
- ١٤١ - الخلافة بين التنظير والتطبيق محمود المسرداوي ط ١ .
- ١٤٢ - دساتير البلاد العربية وثائق ونصوص - ١ - جامعة الدول العربية العالية ط ١٩٥٥ .
- ١٤٣ - الدول العربية من خلال دساتيرها أنور الخطيب ط ١١ - ١٩٧٥ بيروت .
- ١٤٤ - الدولة الإسلامية د. عبد الهادي الفضلي دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط ١ - ١٣٩٩ هـ .
- ١٤٥ - الدولة الإسلامية وسلطانها التشريعية حسن صبحي أحمد عبد اللطيف الناشر مؤسسة الشباب الجامعية .
- ١٤٦ - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي . محمد رأفت عثمان ط دار الكتاب الجامعي مطبعة السعادة .

١٤٧ - سراج الملوك للطوطوشي ط ١ - ١٣٥٤ هـ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر.

١٤٨ - السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي د. سليمان الطماوي ط ١٩٦٧ دار الفكر العربي .

١٤٩ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تقي الدين بن تيمية تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور توزيع مكتبة دار الشعب القاهرة .

١٥٠ - سلوك المالك في تدبير الممالك شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع ط ١ بمطبعة كردستان العلمية بجمالية مصر المحمية ١٣٢٩ هـ .

١٥١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية ف ٧٥١ هـ تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت .

١٥٢ - العقد الفريد للملك السعيد لأبي سالم محمد بن طلحة الوزير طبع في مطبعة الوطن سنة ١٣٠٦ - القاهرة .

١٥٣ - الغيائي غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ف ٤٧٨ هـ طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ١٤٠٠ هـ تحقيق د. عبد العظيم الديب .

١٥٤ - الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا دار صادر بيروت ١٣٨٠ هـ .

١٥٥ - القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية د. محمد عبد القادر أبو مقارس منشورات وزارة الأوقاف الأردن - ١٤٠١ هـ .

١٥٦ - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام صبحي المحمصاني دار العلم للملايين بيروت لبنان ط ٢ - ١٩٨٢ .

١٥٧ - القضاء في الإسلام د. محمد عبد القادر أبو فارس مكتبة الأقصى عمان الأردن ط ١ - ١٣٩٨ هـ .

١٥٨ - القضاء في الإسلام محمد سلام مذكور دار النهضة العربية - ٧٣٦

١٥٩ - قواعد نظام الحكم في الإسلام محمود الخالدي . الناشر مكتبة المحتسب ط ٢ - ١٩٨٣ م

١٦٠ - قوانين الوزارة وسياسة الملك لأبي الحسن الماوردي تحقيق ودراسة د. رضوان السيد دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت - ١٩٨١ م

١٦١ - القيادة وفعاليتها في ضوء الإسلام د. أحمد البكري ط ١٤٠١ هـ.

١٦٢ - مآثر الأنافة في معالم الخلافة أحمد بن عبد الله القلقشندي ف ٨٢١ هـ تحقيق عبد الستار أحمد قراج الكويت ١٩٦٤ م.

١٦٣ - مبدأ المساواة في الإسلام د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية .

١٦٤ - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي د. فواد النادي ط ١ .

١٦٥ - مجموعة القوانين والأنظمة المطبوعة في وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية إعداد الدكتور خالد سمارة الزعبي ١٩٨٤ م.

١٦٦ - المسرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي المقدسي مخطوط شريط رقم ٤٦٧ مركز المخطوطات والوثائق مكتبة الجامعة الأردنية .

١٦٧ - معالم الثقافة الإسلامية عبد الكريم عثمان مؤسسة الرسالة ٦٧ - ١٤٠١ هـ.

١٦٨ - معالم القرية في أحكام الحسبة محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة مطبعة دار الفنون بكيمرج ١٩٣٧

١٦٩ - مقدمة ابن خلدون ف ٨٠٨ هـ ط ٤ - ١٣٩٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

١٧٠ - المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري فالترهتش ترجمة د. كامل العسلي منشورات الجامعة الأردنية ١٩٧٠ م.

١٧١ - الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقبورها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية د. عبد السلام العبادي مكتبة الأقصى عمان ط ١ - ١٣٩٤ هـ.

١٧٢ - منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد نقله إلى العربية منصور محمد ماضي دار العلم للملايين بيروت ط ٥ - ١٩٧٨.

١٧٣ - المنهج المسلوك في سياسة الملوك عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري مخطوط شريط رقم ٥٢٧ مركز المخطوطات والوثائق مكتبة الجامعة الأردنية .

١٧٤ - نظام الإسلام الحكم والدولة محمد المبارك دار الفكر ط ٤ - ١٤٠١ هـ .
١٧٥ - نظام الحكم في الإسلام محمد يوسف موسى ط ٢ - ١٩٦٤ دار المعرفة القاهرة .

١٧٦ - نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية تأليف محمد عبد الله الشباني . الناشر مؤسسة الروبنة للنشر والتوزيع الرياض ١٣٩٩ هـ .

١٧٧ - نظرية الإسلام وهدية أبو الأعلى المودودي دار الفكر ١٣٨٩ هـ .
١٧٨ - النظام السياسي في الإسلام د. محمد عبد القادر أبو فارس ١٩٨٠ م .
١٧٩ - النظم الإسلامية أنور الرفاعي دار الفكر ١٣٩٢ هـ .

١٨٠ - النظم الإسلامية تأليف حسن إبراهيم حسن ود. علي إبراهيم حسن ملتمز الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية لأصحابها حسن محمد وأولاده القاهرة .

١٨١ - النظم الإسلامية نشأتها وتطورها د. صبحي الصالح دار العلم للملايين بيروت ط ٤ - ١٩٧٨ .

١٨٢ - النظريات السياسية الإسلامية محمد ضياء الدين الرئيس . (نسخة وحيدة في مكتبة الجامعة لم أعثر على غيرها غير مكتوب مكان وتاريخ الطبع) .

١٨٣ - نهاية الرتبة في طلب الحسنة . لمحمد بن أحمد بن بسام المحاسب حققه
وعلق عليه حسام الدين السامرائي مطبعة المعارف بغداد ط ١٩٦٨ م.

كتب المعاجم :

١٨٤ - تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد
الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت ط ٢ - ١٣٩٩ هـ.

١٨٥ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ
الطاهر أحمد الزاوي دار الفكر ط ٣.

١٨٦ - التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد
الشريف الدار التونسية للنشر ١٩٧١ م.

١٨٧ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي
المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت.

١٨٨ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً سعدي أبو حبيب دار الفكر الطبعة الأولى
١٤٠٢ هـ.

١٨٩ - كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي شركة خيانت للكتب والنشر م. ل
بيروت لبنان.

١٩٠ - لسان العرب لابن منظور الافريقي المصري دار صادر بيروت.

١٩١ - مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار الكتب
العلمية بيروت لبنان وطبعة أخرى المطبعة الأميرية بالقاهرة ط ٨.

١٩٢ - المعجم الوسيط قام بإخراج هذه الطبعة د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم
منتصر عطية الصوالي ، محمد خلف الله أحمد وأشرف على الطبع حسن
علي عطية محمد شوقي أمين ط ٢ مطابع دار المعارف بمصر ١٣٩٣ هـ.

١٩٣ - المفردات في غريب القرآن تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف
بالراغب الأصفهاني ف ٥٠٢ هـ تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة

للطباعة والنشر بيروت .

كتب الأدب :

١٩٤ - الأمانى في لغة العرب تأليف الإمام الكبير اللغوي النحوي الشهير أبا علي
القالى إسماعيل بن القاسم القالى البغدادى ط ١٣٩٨ هـ دار الكتب العلمية
بيروت .

١٩٥ - نهاية الإرب في فنون الأدب شهاب الدين أحمد بن عبد الله النويري
ف ٧٣٢ هـ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .

كتب ثقافية أخرى :

١٩٦ - أهل الذمة في الإسلام ١ . س تورتنون ترجمة وتعليق حسن حبشي دار
المعارف ط ٢ - ١٩٦٧ م .

١٩٧ - الأنقى اليهودية في معاقل الإسلام عبد الله التل . دار الإرشاد بيروت ط ١ -
١٣٩١ .

١٩٨ - التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام محمد الغزالي دار البيان
الكويت .

١٩٩ - مفيد العلوم ومبيد الهموم جمال الدين أبو بكر الخوارزمي ط - ١٤٠٠ هـ .

Ahl-al-dhimma

This M.A. thesis studies the status in Islamic jurisprudence of free non-muslim subjects in the muslim state, known as ahl-al-dhimma. These communities enjoy the status of subjects of the state under conditions and terms of a contract between them and the muslim state.

The terms and conditions of the contract give dhimmas citizen rights and demand in return responsibilities toward the state. The thesis specifies these rights and responsibilities in detail. In accordance with the terms of the contract, for example, those who are of fighting age and are physically capable of it are exempted from military service in return for a per capita tax. While they can hold jobs in the public sector, dhimmas cannot hold jobs that entail making decisions affecting the status of muslim subjects. Dhimmas are guaranteed religious freedom, protection, and safety in the muslim state.

٧١	الفصل الأول: في الذمي وعقده	٥
٧٣	المبحث الأول: التعريف بالذمي	٧
٧٣	الذمة في اللغة	٦١
٧٣	الذمة في الاصطلاح	٦١
٧٣	أقوال الفقهاء في الذمي	٦١
٩٠	الرأي الراجح له	٦١
٩٥	المبحث الثاني: عقد الذمة	٦١
٩٥	تعريف العقد	٦١
٩٧	دليل مشروعيته	٦١
٩٨	حكم مشروعيته	٦١
٩٩	ركن العقد	٦١
٩٩	شروط العقد	٦١
١٠٢	آثار العقد	٦١
١٠٣	أقوال الفقهاء في نواقض العقد	٦١
١٠٧	الترجيح	٦١
١٠٩	الفصل الثاني: واجبات أهل الذمة وحقوقهم	٦١
١١١	المبحث الأول: واجبات أهل الذمة	٦١
١١١	١ - الجزية	٦١
١١٢	تعريفها	٦١
١١٢	أدلة مشروعيتها	٦١
١١٢	مقدارها	٦١
١١٤	طريقة أخذها	٦٥
١١٥	٢ - الخراج	٦٥
١١٥	تعريفه	٦٥
١١٦	دليل مشروعيته	٦٥
١١٦	مقدار الخراج	٦٥
١١٨	٣ - العشور	٦٥

١١٨	تعريفها	٦٢١
١١٩	دليل مشروعيتها	٦٢١
١٢٠	شروط التجارة التي تجب فيها	٦٢١
١٢١	حكمة مشروعيتها	٦٧٢
١٢٢	مقدارها	٦٧٢
١٢٣	٤ - الواجبات الأخرى	٧٧١
١٢٤	التزامهم بما في شروط العقد	٧٨١
١٢٧	المبحث الثاني : حقوق أهل الذمة	٧٨١
١٢٧	تعريف الحق	٨٨١
١٢٨	حرية العقيدة	٨٨١
١٢٩	أقوال الفقهاء في بناء المعابد	
١٣٣	الرأي الزاجح	١٨١
١٣٣	حرمة الدماء والأبدان	١٨١
١٣٤	حق الحماية	٢٨١
١٣٨	حق الأمن	٢٨١
١٤١	حرية الفكر	٧٨١
١٤٢	حق التمتع بمرافق الدولة	٨٨١
١٤٤	الحقوق الخاصة	٨٨١
١٤٤	حق تولي وظائف الدولة	٨٨٢
١٤٥	أقوال الفقهاء في استعمالهم في الحرب	٩١٢
١٤٨	أقوال الفقهاء في استعمالهم في غير الحرب	٩١٢
١٥٥	الترجيح	٩١٢
١٥٦	حكم استعمالهم في الوظائف العامة	٩١٢
١٥٧	ضمانات الوفاء بحقوق أهل الذمة	٩٢٢
١٦١	الفصل الثالث : حكم تولي الذمي المناصب العامة	٩٢٢
١٦٣	المبحث الأول : الذمي ورئاسة لدولة	٩٢٢

١٦٣	تعريف الخلافة	٨١١
١٦٤	أدلة مشروعيتها	٨١١
١٦٧	شروط الخليفة	٨١١
١٧٢	واجبات الخليفة	٨١١
١٧٥	حقوق الخليفة	٨٢١
١٧٧	الذمي والخلافة	٨٢٢
١٨٧	المبحث الثاني : الذمي والموازاة	٨٢٢
١٨٧	تعريفها	٨٢٢
١٨٨	أدلة مشروعية الوزارة	٨٢٢
١٩٠	نشأتها	٨٢٢
	أنواعها :	٨٢٢
١٩١	١ - وزارة التفويض	٨٢٢
١٩١	أعمال وزير التفويض	٨٢٢
١٩٢	شروط وزير التفويض	٨٢٢
١٩٣	الذمي ووزارة التفويض	٨٢٢
١٩٧	٢ - وزارة التنفيذ	٨٣١
١٩٨	شروطها	٨٣١
١٩٩	الذمي ووزارة التنفيذ	٨٣١
٢١٠	٣ - الوزارة في العصر الحديث	٨٣١
٢١٥	المبحث الثالث : الذمي وإمارة البلاد	٨٣٢
٢١٥	تعريفها	٨٣١
٢١٥	نشأتها ومشروعيتها	٨٥١
٢١٩	أنواعها :	٨٥١
٢٢١	١ - إمارة الاستكفاء وشروطها	٨٥١
٢٢٢	٢ - إمارة الاستيلاء وشروطها	٨٥١
٢٢٥	٣ - الإمارة الخاصة وشروطها	٨٥١
٢٢٦	الذمي والإمارة	٨٥١

٢٢٩		٢٨٢
٢٢٩		٢٨٢
٢٣٠		٢٨٢
٢٣١		٢٨٢
٢٣٣		٨٨٢
٢٤٠		٨٨٢
٢٤٠		٨٨٢
٢٤٣		٨٨٢
٢٤٧		٨٨٢
٢٤٨		٨٨٢
٢٥١		٨٨٢
٢٥٣		٨٨٢
٢٥٧		٨٨٢
٢٥٧		٨٨٢
٢٥٨		٨٨٢
٢٦٠		٨٨٢
٢٦١		٨٨٢
٢٦٢		٨٨٢
٢٦٤		٨٨٢
٢٦٨		٨٨٢
٢٧٣		٨٨٢
٢٧٣		٨٨٢
٢٧٣		٨٨٢
٢٧٨		٨٨٢
٢٧٨		٨٨٢
٢٨٠		٨٨٢
٢٨١		٨٨٢

٢٨٢	الذمي وولاية المظالم	٨٢٢
٢٨٥	المبحث السابع : الذمي وإمارة الجيش	٨٢٢
٢٨٦	أنواع الإمارة على الجيش	٨٢٢
٢٨٦	واجبات أمير الجيش	٨٢٢
٢٨٨	واجبات الجند نحو الأمير	٨٢٢
٢٨٩	الذمي وإمارة الجيش	٨٢٢
٢٩٣	المبحث الثامن : الذمي والتوليات العامة الأخرى	٨٢٢
٢٩٥	ولاية الفبيء	٨٢٢
٢٩٥	تعريف الفبيء	٨٢٢
٢٩٦	الذمي وولاية الفبيء	٨٢٢
٣٠٣	ولاية الغنيمه	٨٢٢
٣٠٣	تعريف الغنيمه	٨٢٢
٣٠٣	الذمي وولاية الغنيمه	٨٢٢
٣٠٨	صاحب الأقباض	٨٢٢
٣٠٩	صاحب القسمة	٨٢٢
٣١٠	صاحب الخمس	٨٢٢
٣١١	ولاية الصدقة	٨٢٢
٣١٢	الذمي وولاية الصدقة	٨٢٢
٣١٨	ولاية الخراج	٨٢٢
٣١٨	حالات والي الخراج وحكم إسنادها للذمي	٨٢٢
٣٢٣	ولاية الجزية	٨٢٢
٣٢٣	أنواع ولاية الجزية	٨٢٢
٣٢٤	الذمي وولاية الجزية	٨٢٢
٣٢٩	الفصل الرابع : أهل الذمة والشورى	٨٢٢
٣٢٩	تعريف الشورى	٨٢٢
٣٣٠	مواقف العلماء من الذمي وأعضوية مجلس الشورى	٨٢٢

٣٣٣		أهل الذمة وعضوية مجلس الشورى الإسلامي
٣٣٣		مجال الشورى
٣٣٤		حجية الشورى
٣٣٥		اختصاصات أهل الشورى
٣٣٦		شروط أهل الشورى
٣٤١		الخاتمة
٣٤٩		جريدة الأعلام
٣٨٧		فهرس الآيات
٣٩٣		فهرس الأحاديث
٣٩٧		جريدة المراجع
٤١٧		ملخص للرسالة باللغة الانجليزية
٤١٩		فهرس الموضوعات